جـامعــة أكلـي محند أولحـــاج - البويرة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

حماية حقوق الأقليات في القانون الدولـي لحقوق الإنسان

مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالبين:

- زعنون خليل إلياس
- حجوط عبد الغني

إشراف الأستاذ:

- د. لونيسي علي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ (ة): لوني نصيرة..... رئيسا

الأستاذ (ة):لونيسي علي.....مشرفا ومقررا

الأستاذ (ة): دريدر مالكي.....مناقشا وممتحنا

تاريخ المناقشة

2016/03/17

السنة الدراسية

2016/2015

شكر وعرفان

الشكر و الحمد لله الواحد الأحد كثيرا طيبا مباركا ولك يارب علي ما أنعمت علينا من قوة وصبر الذي وفقنا بقضاء وقدر بإنهاء هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر الخالص إلي الأستاذ المشرف الدكتور: " لونيسي علي" الذي أشرف على عملنا هذا وسهل لنا طريق في إنجاز هذا البحث، الذي لم يبخل علينا بنصائحه القيمة، حيث وجهنا حين الخطأ وشجعنا حين الصواب فكان بذلك نعم المشرف ونعم الأستاذ.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع الأساتذة الذين درسونا طيلة مراحل دراستنا ونخص بالذكر: الأستاذة **حمدودي الغالية، لوني نصيرة، معزوز دليلة جريدل فاتح، أوتفات يوسف. مخلوف كمال**

ولا ننسى كل من قدم لنا يد المساعدة من الزملاء و الأصدقاء من قريب أو من بعيد

فألف شكر لكل هؤلاء وجزاهم الله ألف خير

إهداء

الحمد لله الذي رزقني السمع و البصر و الفؤاد نعمة وأنا له من الشاكرين السطور مدينة بعرفانك و الكلمات تهتف بامتنانك و القلب يمتلئ بحبك وحنانك.

أهدي لكي هذه الثمرة التي رعيتها و سقيتها بدعواتك فكبرت مع الزمن ورأت النور بعد صبر طويل وشوق كبير لعلها توفي بعض من فضلك وترد بعضا من حقك إليك **أمي ثم أمي ثم أمي**

وإلى الذي أنار دربي وعلمني فنون الحياة إلى الذي أوقد مشعل المستقبل أمامي واصل وجودي في هذه الحياة، **إليك أبي**

وإلى من شاركوني الأفراح و الأحزان و وقفوا إلى جانبي طوال حياتي أنتم إخوتي: **حكيم ، خالد، و الأخت العزيز: سميرة.**

إلى كل الأصدقاء بدون الاستثناء **و بالأخص صديق العمر زاكي**

وإلى كل من وسعه قلبي ونسيه قلمي

عبد الغني

إهداء

إلى التي مهما عملت فلن أستطع أن ذرة من جميلها، إلى بهجة القلب وهبة الرب، وصفاء الحب، إلى التي لا طعم للحياة بدونها، إلى التي غمرتني بعطفها وحنانها، وصدق دعائها.

أمي الحنون حفظها الله

إلى من صنع من شقائه سعادتنا واحتمل من أجلنا كل عناء إلى الذي يتقدم عزما ويتدفق حلما، ويفيض كرما، وينساب سماحة، ويتلفظ حكمة إلى الذي أنجب فربى وطلب فلبى و الذي سيبقى عظيما دائما.

أبي العزيز حفظه الله

إلى كل العيون التي رافقتني بألم ومحبة إلى كل من قاسمني أفراحي وأحزاني إلى إخوتي: سعيد، عبد المطلب، الطاهر، باديس.

إلى أخوالي الأعزاء

إلى روح جدي الغالي ساعد رحمه الله.

إلى جدتي الغالية حفظها الله ورعاها.

إلى الأم الثانية خالتي حفظها الله وأطال عمرها.

إلى خطيبتي الغالية

إلى كل عائلة زعنون و نايلي دواودة

إلى الأصدقاء : بوودن صارة التي لن أنسى جميلها، و الأوفياء مراد بورقعة، وزادي سيد علي، خليفة لخضر

إلى كل أصدقاء الدراسة

إلى كل من وسعه قلبي ونسي أن يكتبه قلمي

خليل

مقدمة:

إن شدة وطأة ما أحدثته الحربان العالميتان وما أعقبهما من ويلات كارثية واعتداءات وصراعات، أدرك المجتمع الدولي من خلالها أن الاهتمام بحقوق الإنسان بالغ الأهمية للبشرية حيث أقر أن التمييز لأي سبب كان كالجنس أو اللغة، أو الدين أو حتى الأوضاع الاجتماعية وصمة عار لم يكن العام يطبقها !

فقد شهدت السنوات التي أعقبت تأسيس منظمة الأمم المتحدة إنجازات هامة. ووضع مجموعة من الصفوف الدولية التي شهدت تحديد و تطوير حقوق الإنسان ووضع ترتيبات لازمة للإشراف على تنفيذها وتنمية الوعي الإنساني بأهمية الحماية الدولية لهذه الحقوق.

وكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد احتل مكانة الصدارة بوصفه مدونة السلوك الدولية التي يقاس بها تقرير حقوق الإنسان وكان إصداره مرحلة جديدة في تاريخ العدالة وتاريخ الإنسان.

فقد توسع الاهتمام في هذه الفترة بمسألة حقوق الإنسان والحريات السياسية بشكل عام،

وظهر ضمنه مسألة مهمة تناولتها بعض المنظمات الدولية و منظمات حقوق الإنسان- الحكومية و غير الحكومية- وهي حقوق الأقليات.

يلاحظ في الواقع الدولي المعاصر أن غالبية الدول بها جماعتان عرقيتان أو أكثر إحداهما تمثل الأغلبية والأخرى تمثل الأقلية والتي غالبا ما تكون محرومة من جل حقوقها وحريتها السياسية و غير السياسية.

والمستقرئ للواقع الدولي سيلاحظ كم الصراعات الداخلية في الدول و التي هي في أغلب الأحيان صراعات ما بين السلطة و أقليات موجودة لها. مع اختلاف نوع الأقلية واختلاف مطالبها من دولة إلى أخرى وتعرضها للاضطهاد ، والانتقاص و الحرمان من حقوقها

و هذا الأمر تكرر عبر الأزمنة. إذ لا يعد التعرض لمسألة حقوق الأقليات شيئا جديدا.

فلقد اهتمت الجماعة الدولية لحماية الأقليات و اهتمامها بحقوق الإنسان. وكانت الخطوة الأولى في تلك الجهود ما جاء في مؤتمر فينا عام 1915 من الالتزامات على كل من بلغاريا و رومانيا لصالح الأقليات العنصرية و الدينية.

و حسب الواقع الدولي المعاصر وما يشهد من صراعات عرقية داخل العديد من الدول، فأصبح هذا المشكل (مشكل الأقليات) لا يمكن تجاهله فوحدة الدولة تقوم على وحدة ما بداخل حدودها من أغلبية وأقلية التي هي جزء من الشعب الذي يعيش داخل الدولة. فإن اضطرب هذا الجزء فكيف يكون الاستقرار لهذه الدولة !؟ فقد أدى هذا إلى استدعاء المجتمع الدولي للاهتمام بهذه الفئة و السعي للمحافظة عليها وعلى حقوقها وفرض عليها واجبات وعلى الدولة الالتزامات نحوها لضمان استمراريتها و عدم إقصائها و تهميشها ووضع وسائل دولية لحمايتها وهذا ما سوف نتناوله في دراستنا إنشاء الله.

أسباب اختيار الموضوع (البواعث):

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في كون أن مشكلة حقوق الأقليات و حمايتها في القانون الدولي من المواضيع الحديثة في القانون الدولي، على الرغم من انه من يرى أن موضوع الأقليات له جذور تاريخية مثله مثل حقوق الإنسان، و لا كنها ظهرت بمجرد تعرض هذه الفئات إلى الحرمان من حقوقها و التي قد نادى بها حقوق الإنسان في أعقاب الحربين العالميتين.

وظهور عنصر التمييز أيضا بين هذه الفئات من أغلبية وأقلية، وكون الأقليات من الصعب وضع تعريف لها لأنه أصبح معقدا وهذا لاختلاف تسميتها واختلاف المعايير التي ترتكز عليها، وأيضا إلى اختلاف الحوادث التي أدت إلى نشأتها فلهذا فهي مجموعة مميزة من الوسط الاجتماعي الذي تعيش فيه، في إطار تتفاعل معه فبأصولها التاريخية والعرقية والثقافية أو في معتقداتها ووحدة المصير، فمصطلح الأقليات نسبي المفهوم بغض النظر عن حجم التعدادات، وفي بعض المجتمعات تعتبر أو تمثل القوة الاجتماعية و السياسية الفاعلة فيها.

فأدى موضوع الأقليات إلى وضع تصنيف لها وفقا لبعض المعايير التي أدت في البحث إلى وسائل حمايتها و التي بالضرورة تضطر إلى وضع نقابة دولية في حالة انتهاك حقوقها المقررة لها.

و لعل ما يزيد الاهتمام في ذلك معاناة بعض الأقليات في العالم المعاصر ووفقا للمستجدات الدولية، وخاصة معانات الأقليات المسلمة في الدول الغربية .

طرح الإشكالية:

إن دراسة موضوع الأقليات و الوسائل الدولية لحمايتها في القانون الدولي يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما مدى حماية النصوص القانونية الدولية للأقليات ؟

المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا على الجمع بين المنهجين التحليلي تارة والمنهج التاريخي تارة أخرى، إذا كنا بصدد تحليل ما اعتمد عليه من تعاريف و معايير و مفاهيم لهذه الفئة و التاريخي الذي يناسب السرد لمختلف المراحل التي ظهرت فيها الأقليات بغرض الإلمام بموضوع الدراسة.

وللإجابة على هذه الإشكالية سنعرض خطة موضوع دراستنا و التي قسمناها إلى فصلين:

فخصصنا الفصل الأول للحديث عن تحديد مفهوم الأقليات و معايير تصنيفها وقد قسمناه إلى مبحثين اثنين، حيث نستعرض في المبحث الأول إلى تحديد مفهوم الأقليات في العصور القديمة و في عصر الإسلام (القرآن الكريم- السنة الشريفة). ثم سنتناول تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي المعاصر (في المجتمع الدولي)، وبعض العوامل التي أثرت على وجودها. أما في المبحث الثاني سنقوم بعرض معايير تصنيف الأقليات وفقا للمعايير التي تقوم على أساس الخصائص التي تميزها وحسب الموقع الجغرافي، ودراسة بعض المعايير التي تتمثل في إستراتيجيات العنف ضد الإنسانية في حالة المطالبة بالانفصال إلى غاية الأبعاد السياسية لها.

لننتقل إلى الفصل الثاني للحديث عن الوسائل الدولية لحماية الأقليات حيث قسمناه إلى مبحثين اثنين، وسنعرض في المبحث الأول إلى دور المنظمات الدولية –العالمية و الإقليمية- في حماية الأقليات ثم نتناول في المبحث الثاني دور تدخل القانون الدولي الإنساني في حماية حقوق الأقليات.

الفصل الأول

تحديد مفهوم الأقليات ومعايير تصنيفها

إن وجود طائفات و أقليات في أنحاء العالم هو حقيقة لا شك فيها، وعلى هذا تشهد مناطق عديدة في عالمنا المعاصر. أحداثا دموية بسبب مطالب هذه الأقليات واختلافها أو الفئات المضطهدة مثل: طائفة السيخ في الهند – طائفة التأميل في سيريلانكا- الأكراد في كردستان، إيران ..... وغيرها في بلدان العالم وشتى بقاعه ونظرا لما جرى بالماضي القريب للأقليات المسلمة في العالم...

فلا نستطيع التكلم عن هذه الفئة دون أن نحدد تعريفا لها وما هي تصنيفاتها[1].

ومحور قضية الأقلية بُني على صفات نتج عنها عدم التفاعل الاجتماعي مع مجتمع الأكثرية وهذه الصفات قد تكون عرقية ، وهي سمات واضحة في مجتمعات جنوب أفريقيا والأمريكتين ، أو قد تكون لغوية مثل جماعات الوالون في بلجيكا ، أو قد تبنى على فوارق ثقافية كحال جماعات اللاب في اسكندنافية ، وأبرزها الملمح الديني ، وهذا شأن الأقليات المسلمة في جميع أنحاء العالم وبصفة خاصة في شعوب جنوب شرقي آسيا ، فالأقليات المسلمة تنتمي إلى أصول عرقية واحدة تربطها بالأغلبية ، لكن التفرقة هنا تأتت من الفوارق الدينية ، والقضية هنا عقائدية محضة[2].

---

[1] التقرير الصادر عن اللجنة الفرعية لمنع تمييز وحماية الاقليات التابعة للأمم المتحدة لحقوق الإنسان و المؤرخ في ديسمبر عام 1978، وثائق الأمم المتحدة، ص 29.

[2] http://www.assakina.com/politics/minorities/20618.html#ixzz3ypORBFME

المبحث الأول:

مفهوم الأقليات عبر العصور

إن تحديد مفهوم للأقليات ذو أهمية كبيرة جدا لذا فهو من الصعب جدا وضع تعريف لها. لذا لا يمكن الحديث عن الجماعة دون أن نعرف بوضوح ما هي هذه الجماعة، وما المراد بها على المستوى التاريخي إلى غاية يومنا هذا.

المطلب الأول:

التطور التاريخي للأقليات عبر العصور.

إن نشأة الأقليات لم تكن وليدة دراسات أو أبحاث، وإنما فيما يرى البعض أن نشأتها كانت نتيجة توترات دينية و أثنية وغيرها، وهي ذات أبعاد و انعكاسات خطيرة على التنمية التي تؤدي إلى حروب أهلية.

الفرع الأول:

فكرة مفهوم الأقليات وتحديدها:

منذ أن نشأ الخلق على السطح الأرض وهو في تجمع للعيش متآلفا لغة ولونا ودينا فظهرت أولى الوحدات المتعارف عليها و التي سميت بالقبائل أو العشائر، و التي كانت تعيش في مناطق متباعدة عن بعضها البعض، إلى أن تم إنشاء ما يسمى"الدولة" المتناسقة بين أفرادها، ثم دخل الأفراد في فجوة بين الأفراد المختلفين في اللغة، واللون، و العقيدة و التي اعتبرت بمثابة الفئات الدنيا، وهذا ما كان بداية لنشأة هذه الفئات الأقلية من خلال نقل بعض الأشخاص من مناطق إلى مناطق للعمل، مثل نقل الأفارقة و العبيد، فالعصر القديم يعرف بأنه عصر الكتابة، ويطلق عليه تاريخيا منتصف الألفية الرابعة قبل الميلاد، و ينتهي بتاريخ

سقوط و نهاية الإمبراطورية الرومانية المقدسة وانقسامها إلى قسمين: هما الدولة البيزنطية في الشرق و الدولة الرومانية في الغرب الأوروبي[1].

ومنذ بداية تجمع البشرية في وحدات سياسية متميزة ومنفصلة ظهرت الاختلافات اللغوية و الدينية و العربية بين بني البشر، فكانت طبقة الحكام تنظر إلى جماعات الأخرى على أنها قطعتان من البرابرة ليس لهم أي حقوق [2].

فظهرت مشكلة الأقليات على المسرح الدولي في العصور الوسطى عندما ارتبطت العقيدة الدينية بالهوية السياسية. وهو ما طرح مفهوم الأقليات على هذه الأسس الدينية، فأطلق على المسيحيين و اليهود الطائفة أو الأقلية الأثنية ولها كافة الحقوق، أما ما دونهم هم الأغلبية المهدرة و المعدومة من كل الحقوق أو المسلوبة لصالح الأقلية القوية فتنتقل الأغلبية إلى أقلية رغم كثرتها بسبب سيطرة الأقلية القوية عليها.

فظهر أن الأقلية مجموعة من البشر يختلفون مع الأغلبية في المقومات اللغة، أو العقيدة أو الدين أو الفكر أو اللون، وبالتالي يعاملون على أنهم مختلفون في المركز القانوني فلا يتمتعون بكامل الحقوق التي يتمتع بها الأغلبية الحاكمة أو المسيطرة على زمام الأمور في تلك البقعة أو الدولة أو القطر، فنقل سكان الدول طواعية من منطقة إلى منطقة أو نقلهم قسرا أو تجارة الرقيق، وتغيرات الحدودية و الغزوات الحربية كلها عوامل أدت إلى تنوع الشعوب، وأصبحت في الوقت نفسه مصادر لنشأة الأقليات[3]

---

[1] محمد بيومي مهران: دراسات في تاريخ الشرق الأردني القديم، المجلد الأول، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية طبعة1984، ص 28، و أيضا: صلاح سعيد إبراهيم: حماية الأقليات في القانون الدولي العام المعاصر، رسالة دكتوراه دار الفكر العربي، القاهرة 1996، ص 64.

[2] عمر إسماعيل سعد الله: مدخل القانون الدولي في حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1991 و صلاح سعيد إبراهيم: حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي، المرجع السابق، ص65.

[3] محمد أحمد عزيز الهماوندي: فكرة الحكم الذاتي و الأقليات العرقية، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1985، ص 23.

الفرع الثاني:

مفهوم الأقليات في العصور القديمة:

نشأت فكرة الأقليات بظهور مجموعة من الحضارات، و لصعوبة إعطاء تعريف أو تحديد مفهوم لهذه الفئة سنذكر ما كان عبر هذه الحضارات وأهمها:

مصر الفرعونية: عرفت طائفة عامة من الشعب أنهم العبيد، وهم أقل الفئات حظا، وهم أغلبية ضعيفة تخضع لسلطان فرعون الذي كان يعتبر الإله آنذاك، وكانوا يخضعون لأوامره ونواهيه هو وأزلامه من الوزراء والمعاونين و الحكام و الكبار من رجال الدولة، ولم يكن لهذه الفئة الضعيفة أية مطالب ولم تكن لها حتى تسمية، سوي العيش على بقايا الطبقات الحاكمة مع تكليفهم بالأعمال الشاقة المتعلقة بصناعة السلاح و السفن وغيرها من المهن التي تتطلب مجهودا وافرا [(1)].

الحضارة السومرية: عرفت هذه الفئة بأنها" الجنود " فكانت مقاليد الأمور في أيدي فئة قوية تحكم قبضتها على نظام والأغلبية الساحقة، وكانت تتصرف بمقدرات الامور كما تريد دون النظر لأي من الحقوق الأغلبية المحكومة و التي هي في حقيقتها أقلية مهدرة الحقوق[(2)].

الحضارة البابلية و الأشورية: عرف نظام الفئة دنيا من الشعب المهدرة الحقوق و المبعدة عن مهام السلطان و المنبوذة في أحيان كثيرة و المبعدة عن المدينة إلى أماكن أبعد عن المدينة و التحضر، للإستفادة منهم في أعمال شاقة كالزراعة للمناطق الحدودية أو الجبلية أو المتصرفة[(3)].

[(1)] عبد العزيز سرحان: مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1975، ص168.

[(2)] قسمت الجداوى: المنظمات الدولية المتخصصة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص 212-213.

[(3)] قسمت الجداوي: المرجع السابق، ص 211.

حضارة الإغريق: يعتبر الإغريق أنفسهم العنصر الممتاز و الشعب فوق الشعوب، ومن لا ينتمون إلى أصول إغريقية يعاملون معاملة تشوبها العدائية القاسية، و التي لا تخضع إلى أي اعتبارات إنسانية، فكان نظام الدولة القائم آنذاك قد انقسم إلى فئة السادة و الجيش و العبيد وبعض الخدم الذي يعيش في بيوت الأمراء و السلاطين، ومنهم من عملوا كبحارة أو مزارعين في رعي الأغنام[1].

الحضارة الرومانية: فكانت كسابقتها، فرغم ازدهار القانون و التشريع فيها إلا أن مسائل الأقليات لم تكن لها نصيب من الاهتمام، إلا عند بعض الفقهاء و المفكرين- أمثال الفقيه "فلورينيوس"- الذي نادي بضرورة المساواة بين الجميع أمام القانون و إلغاء نظرية الاستبعاد، والمفكر الروماني " شيشرون" الذي يؤكد على أن الناس سواسية أمام القانون، لكن هذه الأفكار لم يكن لها تجسيد في الواقع لشدة سيطرة فكرة الإمبراطورية الرومانية على غيرها من الشعوب وكأن نظام الرق في أوجه[2].

أما في أوروبا فقد انتقلت إلى المرحلة المسيحية بعد إن عاشت في نظام استبدادي مطلق، أهدرت فيه الحريات للجميع، إذ جاءت المسيحية بعبارات أخلاقية كالمساواة و العدل بين كافة الناس بغض النظر عن لونهم أو عرقهم.... وبعدها تحولا لوضع إلى سيطرة الباباوات التي أصبحت تحكم أوروبا و يسمى هذا بالعصر" الكنسي" وأصبحت الأقلية الدينية تتعرض للكثير من المعاناة و الاضطهاد بسبب انتماءاتهم الدينية، حيث تم إصدار مرسوم في عام الباباوات سنة 1455 من البابا يقضي بإخضاع المسيحيين إلى أنهم كفار[3].

---

[1] محمد الشقنقري: تاريخ النظم القانونية و الإجتماعية، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة 1977، ص67.

[2] عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي، حقوق الإنسان، دار الفكر العربي، الإسكندرية، طبعة 1995، ص 14.

[3] عبد الهادي عباس: حقوق الإنسان، دار الفكر للتأليف و النشر و الترجمة، دمشق، الجزء الاول سنة 1995، ص 123.

ويبارك استرقاق الزنوج و الهنود الحمر، مما أدى إلى هضم حقوق الأقليات التي تعود إلى جذور الهنود الحمر، ولم يجدوا المسيحيون ضرحا، في أن يصفو الهنود الحمر أنهم لا ينتمون إلى الجنس البشري، وتبعا لمفهوم الأقليات في العصر القديم.... قد كان معروفا ومعلوما في نظم العهود السياسية القديمة أو دولة العهد القديم- كما يسميها القانون- ان الأقليات هي الفئة الأقل نفوذا أو عرقا و ليسوا من نسل الآلهة أو من الطبقة العليا في الكون و كانوا لا يتمتعون بالحقوق وإنما هم عبيد على سطح الأرض.

الفرع الثالث:

مفهوم الأقليات في العصر الحديث:

في هذه المرحلة قد تبلورت أوضاع الدول والدويلات. فبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وسقوط المماليك النمساوية و المجرية و العثمانية ظهرت مشكلة الأقليات بصورة قوية، وأصبحت مطروحة على المستوى العالمي، لإيجاد حل شامل لها، لذا فلقد اجتهد العديد من رجال الفقه و القانون في وضع مفهوم عام للأقليات[1].

فكان لظهور القوميات و الدافع الأكبر في بحث هذا المفهوم و محاولة وضع تصور له أقرب إلى الصحة و الدقة و بأقل المخاطر أو الخسائر الممكنة، وذلك عندما نادى بعض الملوك في أوروبا بوحدة الدولة دون التفريط في جزء من الأرض أو السكان للمحافظة على كليهما كعنصرين تقوم عليهما الدولة دون تفضيل أحدهما على الأخر.

ولهذا فقد اجتهد الفقهاء و الباحثون ببحث هذا التعريف ووضع تعريف دقيق لمفهوم الأقليات حتى يتسنى تحديد موقفها القانوني في النظم السياسية الدولية القائمة حاليا في العالم وفرض حماية لها.

---

[1] صلاح سعيد إبراهيم: حماية الأقليات في القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996 ص 18.

فيرى بعض المفكرين أن مفهوم الأقليات يتمثل في أنها مجموعة من مواطني الدولة، تختلف عن غالبية الرعايا الأصليين منها حيث الجنس أو الدين أو اللغة أو الثقافة، وإنها غير مسيطرة أو مهيمنة وتشعر بالاضطهاد [1].

كما عرفها البعض أنها مجموعة من الأفراد داخل الدولة تختلف عن الأغلبية من حيث الجنس أو العقيدة أو اللغة، و أن اعتبار شخص من الأقلية من عدمه هو مسألة واقع[2].

وعليه فهنا نقسم الأقليات إلى أقليات أجنبية ووطنية، و لا يمكن إيجاد تمييز في الحالة القانونية بين المواطنين في الدولة، سواء الأقلية منهم أو الأغلبية. كما لا يجوز التمييز بين الأجانب بأن توضع الأقلية الأجنبية في وضع أسوأ من الأغلبية الوطنية ويرى البعض أن مفهوم الأقلية يقف على انه كيان بشري يشعر أفراده بوحدة الانتماء إلى اشتراكهم الجماعي في امتلاك خاصية أو خصائص نوعية لا تشترك فيها معهم الجماعات الأخرى من الأغلبية في المجتمع[3].

ويرى البعض أن الأقلية جماعة غير مسيطرة من مواطنين أقل عددا من بقية السكان يرتبط أفرادها بعضهم ببعض ارتباطا عرقيا أو دينيا أو لغويا أو ثقافيا يميزهم بجلاء عن بقية السكان، ويتضامن أفراد هذه الجماعة فيما بينهم للحفاظ على هذه الخصائص و تنميتها[4].

كما يرى آخرون أن الأقلية كلمة تعني بطبيعتها مجموعة أقل عددا في وضع لا يمكنها السيطرة، سواء كانت السيطرة سياسية أو إجتماعية أو قانونية، وتعيش مع مجموعة آخرى

---

[1] السيد محمد جبر: المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام، مطبعة منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص18.

[2] الشافعي محمد بشير: القانون الدولي العام، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة،1981، ص 60.

[3] سعد الدين إبراهيم: نحو سوسيولوجية، للوحدة في الأقليات في الوطن العربي، بحث عام 1976، ص 16.

[4] وائل أحمد علام: حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2001 ص 20.

أكثر عددا أو قوة وهذه المجموعة الأخرى هي التي تسيطر و تهيمن على جماعة الأقلية.

كما يعرفها البعض –و خاصة في القانون المعاصر -أن الأقلية هي جماعة من الناس تنفصل عن بقية أفراد المجتمع بصورة ما نتيجة خصائص عضوية أو ثقافية تعيش في مجتمعنا في ظل معاملة مختلفة و غير متساوية مع بقية لأفراد المجتمع،وعليه وجود جماعة مسيطرة ذات وضع اجتماعي أعلى و امتيازات أعلى،و في المقابل تحرم الأقلية من الاشتراك الكامل في حياة المجتمع[1].

الفرع الرابع

مفهوم الأقليات في الشريعة الإسلامية

نادى الدين الإسلامي بالمساواة و العدل بغض النظر عن المصدر أو الدين أو اللون، وقد جاء النص القرآني موضحا أدمية البشر و انتمائهم إلى سيدنا آدم عليه السلام قال تعالى:

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ) [2].

وأن التفضيل بين آدم جاء بشرط واحد فقط هو التقوى،و قد دلت على ذلك الآية التالية قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)**[3].

فالقرآن الكريم جاء إلى كافة الناس دون تفرق بينهم لأي سبب من الأسباب، وقد كانت

(1) سميرة بحر: أن السلطة والسيطرة لا تعتمد على متغير و الكم وحدة وإنما أيضا على متغيرات أخرى مثل القوة العسكرية والمهارة التنظيمية و الزعامة و الموارد و التعليم، مكتبة أنجلو المصرية، القاهرة، طبعة 1982، ص 14.

(2) سورة النساء، الآية:01.

(3) سورة الحجرات، الآية:13.

نصوصه توضح ذلك،فحرم تقييد حرية الإنسان،و من أهم مبادئه الأساسية التي نادى و التي تعد من المبادئ التي تبقى راسخة و هي تتمثل في حريته التامة في الاعتقاد حسبما يهديه إليه تفكيره لقوله تعالى (***لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ**) [1] ، و قوله عز و جل(**فَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**)[2].

فالإسلام لا يعترف بالتقسيمات التي تنبثق من القومية أو العرقية أو الأكثرية أو الأقلية و التقسيم المعتمد في الإسلام أن هناك: مؤمن-كافر.

فمفهوم الأقليات قائم على أساس ديني بحت لا يعرف التفرقة بسبب اللون أو الجنس أو اللغة،كما هو الحال في القانون الدولي المعاصر،وعليه فالإسلام يرفض التمييز بين العقيدة على وجه العموم –اللم إلا غير المسلمين المقيمين في دار الحرب أو في دار الإسلام[3].

كما أكد النبي عليه الصلاة و السلام في بعض النصوص النبوية و التي تبين المساواة بين المسلمين في جميع الحقوق، و أكد في ذلك قوله عليه الصلاة و السلام : يا أيها الناس إن ربكم واحد و إن أباكم واحد ، كلكم لآدم و آدم من تراب، إن أكركم عند الله أتقاكم، لا فضل لعربي على أعجمي و لا لعجمي على عربي و لا لأحمر على أبيض ولا أبيض على أحمر إلا بالتقوى [4].

و يؤكد الإسلام على وحدة المسلمين في كافة أرجاء العالم دون تفريق بينهم على أساس الأصل، الجنس،اللغة،أو اللغة،و لا لاعتبارات الأقلية أو الأكثرية فيما بينهم مهما اختلفت اللغات و الأجناس ،فالدين الإسلامي يقوم على درجة الإيمان.

---

[1] سورة البقرة: الآية:256.

[2] سورة يونس: الآية:99.

[3] الشيخ عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية، دار الأنصار بالقاهرة، طبعة 1977، ص 42.

[4] رواية الإمام أحمد في الفتح الرباني: ص 427.

و لقد خص الإسلام أصحاب الأديان السماوية السابقة على الإسلام بمسمى مختلف في القرآن ، بأنه "أهل الكتاب" أو كما يسميهم الفقهاء المسلمون "أهل الذمة"،و هذا المسمى يشمل المسحيين –اليهود-المجوس-الصائبة و الذين يعيشون بين المسلمين و في ديارهم أو تحت لواء الإسلام.

و من كُتاب الإسلام[1]ما ذهب إلى أن لا عصبية و لا عنصرية و لا جاهلية و لا شعوبية في الإسلام، فميزان التفاصيل هو التقوى و أن المسلمين كأسنان المشط، و أن المؤمنين إخوة مهما كانوا لقوله تعالى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)[2].

و الدولة الإسلامية منذ نشأتها تسمي أهل الكتاب بأهل الذمة أو الذميين و تعني كلمة العهد و الأمان و الضمان[3]و عرفاً تعني كلمة إقرار بعض الكفار على كفره يشترط بذل الجزية و التزام الملة[4].

فالشريعة الإسلامية قد عرفت الأقلية استنادا إلى القرآن الكريم، و رغم ما تتعرض له بعض الأقليات المسلمة و التي تعيش في دول غير إسلامية، فالبعض منهم يعيش بل حقوق خاصة كمباشرة الشعائر الدينية بحرية، أو تعليم اللغة الخاصة،بهم و الحرمان من الوظائف العامة،أو تقليد المناصب،أو ممارسة الحياة السياسية،و البعض يمارس حياته الخاصة بكامل حريته و لا سيما في بعض دول الغرب،و قد أخذ فقهاء المسلمون و منذ أمدٍ بعيد ينقسم العالم

---

[1] علي محي الدين علي القرد داغي:الإنسان و الإيمان، دار الاعتصام، القاهرة 1983، ص 69-70.

[2] سورة الحجرات:الآية 10.

[3] محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح: دار الكتب العلمية،بيروت،1986،ص223،القاموس المحيط ج1، ص115.

[4] منصور بن يوسف بن إدريس البهولي: كشف القناع في الإقناع، مكتبة النصر الحديثة،الرياض، مراجعة و تعليق الشيخ هلال: مصيلحي مصطفى هلال: ص 116.

إلى دارين دار الإسلام-دار الحرب[1].

و قد أطلق فقهاء المسلمين اصطلاح دار الحرب على الأقاليم التي لا تسري عليها أحكام الإسلام أي التي لا تطبق فيها الشريعة الإسلامية و معنى ذلك أن عدة عناصر تميز دار الحرب [2]وهي:

1- **العنصر المكاني**:وجود قطعة من الأرض أو إقليم معين.

2-العنصر القاعدي:عدم تطبيق الأحكام الإسلامية على الإقليم.

3-العنصر البشري:أن يكون سكان الإقليم من غير المسلمين.

4-العنصر التنفيذي:وجود حكام يقومون على تنفيذ الأحكام غير الإسلامية،و قد ثار خلاف بين الفقهاء بخصوص الآثار المترتبة على اختلاف الداريين و خاصة في معاملات غير المسلمين و تمثلت في :

-المعاملات النى تجري بين المسلمين في دار الحرب تعتبر قد جرت في دار الإسلام، ويرجع ذلك إلى مبدأ أساسي مؤداه:أن المسلم يلزم بحكم الإسلام حيثما يكون[3].

-المعاملات التي تمت بين المسلمين خارج دار الإسلام يطبق عليها القاضي المسلم الشريعة الإسلامية تطبيقا للقاعدة الأصولية.

-المعاملات التي تمت بين غير المسلمين خارج الإسلام تطبق عليها شريعة الإسلام إذا لجأ أطرافها إلى القاضي المسلم.

و في هذا يرى الإمام ابن حزم منفرداً أن قواعد الشريعة الإسلامية هي واجبة التطبيق

---

[1] أحمد أبو الوفا: كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي و العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية،الجزء الثاني، الطبعة الأولى 2001، دار النهضة العربية،القاهرة، ص65.

[2] أحمد أبو الوفا:المرجع السابق ص 86.

[3] أحمد أبو الوفا:المرجع السابق ص92.

و في كل الأحوال، إذ يستند على قوله:" ويحكم على اليهود والنصارى والمجوس بحكم أهل الإسلام في كل شيء - رضوا أم سخطوا، أتونا أو لم يأتونا - ولا يحل ردهم إلى حكم دينهم، ولا إلى حكامهم أصلا"[1].

فالشريعة الإسلامية جاءت بمبدأ لا يفصل بين بني آدم غير كونه مؤمنا أو غير مؤمن بعقيدة الإسلام،غير أن ما نراه حاليا أن الأقلية المسلمة في الدول الأوروبية و الغربية تعيش حالة ذعر من عدم ممارستها لحرياتها العامة و تطبيق قواعدها الممنوحة لها،و خير دليل على ذلك ...الأقلية المسلمة في بريطانيا و معاملتهم على منعهم من ممارسة شعائرهم الدينية و مكافحة المآذن في الدول الغربية.

[1] د.أحمد أبو الوفا: المرجع السابق ص98.

المطلب الثاني:

مفهوم الأقليات في المجتمع الدولي:

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى و سقوط المماليك النمساوية و المجرية و العثمانية ظهرت الأقليات بصورة قوية، و أصبحت مطروحة على المستوى العالمي من أجل إيجاد حل شامل لها، فراح العديد من الفقهاء و القانونيين ليجتهدون بوضع مفهوم عام للأقليات كما ذكرنا سابقا.

حيث كان من مهام وجود دساتير في الدول قيامها على النظام و أسس يسير عليها الحكم، ووضع حقوق وواجبات على كل من الحاكم و الأفراد، ومن بين الحقوق التي نصت عليها الدساتير منح الفئات القليلة في العدد أو مختلفة الخصائص عن رعايا الدولة التي يعيشون على أرضها مثل ما حصل في فرموزا و إقليم الباسك حيث منحا لهما الحكم الذاتي.

كما نصت حرفيا في بعض الدساتير على منح فئة المجوس بالعراق حق التعيين في الوظائف الحكومية وذلك ما نص عليه الدستور العراقي السابق [1]، وأيضا يكون رئيس الدولة في جمهورية لبنان مسيحيا مارونيا ورئيس الحكومة مسلما سنيا، وهذا ما نص عليه الدستور اللبناني[2].

الفرع الأول:

مفهوم الأقليات في عصبة الأمم:

مع تكوين عصبة الأمم و توالي الاتفاقيات الدولية و المعاهدات الثنائية بشأن حقوق الأقليات ظهرت مصطلحات جديدة في القانون الدولي تخص الأقليات ظهرت

---

[1] الموسوعة العربية للدساتير العربية: إعداد الإدارة العامة للتشريع و الفتوى بمجلس الأمة المصري، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1966، ص 225.

[2] سعد إبراهيم: حماية الأقليات في القانون الدولي العام المعاصر، المرجع السابق، ص 219.

مصطلحات جديدة في القانون الدولي تخص الأقليات وماهيتها، فظهر مصطلح الأقلية العرقية، الأقلية القومية، الأقلية اللغوية، الأقلية الدينية، وهذه الأخيرة كانت لها أهمية كبيرة و لها صلاحية استعمال جميع الحقوق وهذا ما ذكرناه بظهور المعاهدات التي كانت تحمي حقوق هذه الفئات وأهمها معاهدات السلام و خاصة الفترة الممتدة ما بين عام 1919-1990 والتي اهتمت بهذه الفئة و محاولة إعطاء تعريف لها.

فقد نصت على أن الأقليات المقصودة في هذه الاتفاقية الدولية هي الأقليات المختلفة من حيث الدين، الجنس، القومية، اللغة، والحماية المقصودة في هذه الاتفاقيات هي الحفاظ على الكيان ووجدان وهواية كل من هذه الأقليات[1].

كما تعرضت محكمة العدل الدولي الدائمة لتعريف مصطلح الأقليات من خلال رأيها الاستشاري 31 يوليو 1930 بناءا على طلب مجلس العصبة الأمم لتحديد ماهية هذه الجماعات أو بشأن هجرة الطوائف الإغريقية و البلغارية و الهجرة المتبادلة بين بلغاريا واليونان إلى طائفة أو الجماعة الخاصة تطبيقا لنص المادتين السادسة و السابعة من المعاهدة اليونانية و البلغارية المتعلقة بالهجرة المتبادلة بين البلدتين[2].

فقررت المحكمة أن مصطلح الجماعات الوارة في الإتفاقية يقصد به مجموعة من الأشخاص يقيمون في إقليم أو في منطقة معينة و لهم أصل عرقي أو ديانة أو لغة عادات وتقاليد خاصة بهم، ولديهم شعور وإحساس بالتضامن و الترابط من أجل حماية صفاتهم الخاصة، والرغبة في المحافظة على تقاليدهم وعقيدتهم وضمان تنشئتهم و وعقيدتهم

---

(1) **Moskov (A):** "La Garantie International En Droit Des Minorites" Bruxelles, 1936 P.192.

(2) صدرت إتفاقية نويلي في 1919/11/28 وينص البندان 9-10 على إنشاء لجنة مشتركة مكونة من أعضاء البلدين بالإضافة إلى أعضاء من جنسيات أخرى تكون مهمتها تسيير الهجرة المتبادلة للجماعات بين البلدين إلا أنه و اجهت اللجنة المشتركة تحديد هذه الجماعات، وأنظر أيضا: =

وضمان تنشئتهم و تربية أطفالهم طبقا لتقاليدهم وأصلهم العرقي و العمل بينهم من أجل مساندة بعضهم البعض [1].

فالمحكمة يتضح أنها خلال تعريف لمصطلح الجماعات اليونانية و البلغارية المتبادلة قد جمعت بين معيارين: الموضوعي و الشخص في تحديد ماهية الأقليات، فقد أخذت بالمعيار الموضوعي عندما اعتمدت على الصفات و العناصر التي تميز جماعات عن بقية السكان، ثم اعتمدت على المعيار الشخصي لاستكمال عناصر التعريف، إذا رأت أن الإحساس بالتضامن و التكاثف بين أعضاء الأقلية من أجل الحفاظ على الذاتية و الهوية الخاصة هو العامل المساعد على تحديد ماهية هذه الجماعات[2].

كما اتجهت المحكمة في أن الأقليات قد تقف على فئتان: رعايا وأجانب فالرعايا لهم كافة الحقوق و المزايا المدنية و السياسية أما الأجانب فلهم حقوق وفق التقارير المعمول بها.

الفرع الثاني:

تحديد مفهوم الأقليات في منظمة الأمم المتحدة:

لقد عرفت أو حاولت منظمة الأمم المتحدة تحديد مفهوم الأقليات في إقتراحات تمثلت في:

= Macarteny (CA): "National States And National Minorities" London Humphery Milford, 1934, p171, The Greco, Boulgarian Communties" P.C.I.J. 1930 Series B, No P21.

(1) تعرضت المحكمة لتعريف الأقليات أيضا في رأيها الإستشاري الصادر في 1930/4/6بشأن مدارس الأقليات في ألبانيا أنظر أيضا:

Francisco copotorty:"study on the rights of persons pelongin to ethnics, religions and linguistic minorities, 1970,P.91.

(2) أسبوعين أيدي: السبل و الوسائل الممكنة لتسهيل حل المشاكل التي تشمل الأقليات

تقرير مقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية و الأربعين (E/CN.4/Sub.2/1990/12)14.P.19

1- اقتراحات السكرتير العام للأمم المتحدة:

إن محاولة السيد" تريجيفي لي" السكرتير العام في 1949/19/28لم تستقر عن مفهوم عام، إذا أنه في تعليقه على محاولة إيجاد تعريف شامل للأقليات ذكر" أنه من خلال مراسلة شاملة للجماعات و الأمة و الدولة ولا استخلاص التعريف الخاص بالأقليات اتضح من الناحية العملية، صعوبة إعطاء الكلمة معناها اللغوي، فإذا ما أطلقنا لفظ الأقلية على معظم التجمعات الموجودة بداخل دولة ما، كالعائلات الكبيرة، و الطبقات الاجتماعية (الجماعات) و المجموعات الثقافية و الأشخاص المتحدثين بلغة ما، و المجموعات الأخرى المماثلة، فسوف نصل إلى أن تعريف واحد لكلمة أقلية ليس بالشيء المهم، بل إن ذلك سيزيد الأمر صعوبة.

وإن كان من الصعب من الناحية العلمية إعطاء تعريف دقيق للفظ الأقلية لغلا أنه غالبا ما يشير المصطلح إلى جماعات ذات خصائص عرقية، أو لغوية، أو ثقافية أو دينية أو قومية، فالأقلية كما هو معروف لديهم الإحساس بأنهم يكونون مجموعة قومية تختلف عن العنصر السائد في الدولة[1].

2- اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات:

وهي إحدى أجهزة الأمم المتحدة التي نشأت في دورتها الأولى عام 1947،فقد قامت اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات إلى محاولة لإيجاد تعريف للفظ الأقليات فقد أوصت اللجنة في كل من الدورات[2]التي عقدتها في 1950-1951-1952-1953 بضرورة تبني لجنة حقوق الإنسان،هذا الموضوع و إعداد مشروع قرار يتعلق بتحديد ماهية

---

[1] أنظر : National Unies,Dos,E/Cn.4/Sub 2/85,PP,9et 10

[2] في دورتها الثالثة 1950 عرفت الأقليات :تلك الجماعة التي تتمتع بخصائص و تقاليد جنسية أو دينية أو لغوية معينة تختلف بصورة واضحة عن بقية الشعب الذي تعيش فيه و التي يتعين حمايتها بإجراءات خاصة على المستويات الدولية و الوطنية بحيث يكون بإمكانهم محافظة و تطوير هذه الخصائص و التقاليد،أنظر أيضا:

-year book on human rights for :1950 un 1952 ,P490.

- year book on human rights for :1951 un P496-497.

- year book on human rights for : un 1952 P449-451.

- year book on human rights for : un 1953 P 391-397.

الأقليات حتى تتضح إجراءات الحماية التي يجب أن تتخذها هيئة الأمم المتحدة اتجاه مثل هذه المجموعات.

أعلنت اللجنة في دورتها الرابعة على أن الأقلية هي تلك الجماعات التي لها أصل عرقي ثابت و تقاليد ثابتة و لغوية و صفات تختلف بصفة واضحة عن بقية الشعب الذي تعيش فيه، و يجب أن تكون هذه الأقلية كافية للحفاظ على تقاليدها و صفاتها،كما يجب أن تدين بالولاء للدولة التي تتمتع بجنسيتها[1].

فبعض الجماعات بالرغم من ضالة أعدادها إلا أنها تحاول باستمرار الحفاظ على خصائصها المميزة،و بالتالي فعدم احترام مثل هذه الحقوق يتعارض مع ما نادت به المواثيق الدولية لحقوق الإنسان و بالتالي تضطر الدولة إلى الاستجابة لمطالبها،و في بعض الأحيان يؤدي هذا إلى الإضرار باقتصاد الدولة،فمثلا إنشاء مؤسسات تعليمية قد يودي بإضرار الدولة اقتصاديا.

و في بعض الأحيان يكون اتخاذ إجراء ما ضد بعض أفراد الجماعات قد يؤدي إلى اضطراب الحياة في الدولة،بل و قد يكون عامل على حث أفراد هذه الأقليات إلى عدم الإخلاص و الولاء لهذه الدولة،فنراها في بعض الأحيان تحاول الانفصال عن الدولة الأم.

3-مفهوم الأقليات في لجنة حقوق الإنسان:

من اقتراحات لجنة حقوق الإنسان إعطاء مفهوم للأقليات،فكانت هذه اللجنة من بين الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة تبحث في وجود تعريف لهذه الفئة،فكان أول إنشاء لقسم خاص بحقوق الإنسان داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة، تنحصر مهمتها في جميع الوثائق و البحوث و الدراسات للأجهزة التابعة للأمم المتحدة و لجانها المعنية بتلك الحقوق و ما يرد بشأنها من أمور داخلية و أحداث دولية[2] .

ففي دورتها التاسعة للجنة حقوق الإنسان و في مناقشة حول ما تم التوصل إليه بشأن

---

[1] محمد إسماعيل علي السيد: مدى مشروعية أسانيد السيادة الإسرائيلية في فلسطين،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،طبعة1974،ص97.

[2]عبدالعزيز سرحان: الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، دار النهضة العربية، القاهرة،1966، ص22.

تعريف الأقلية تم انتقاد ما جاء في تعريف الأقليات في القرار للدورة الثالثة 1935 للجنة الفرعية،فاختلف البعض في هذا التعريف حتى لا تشمل الجماعات القومية بل تحتاج إلى جماعة خاصة،و رأى البعض الآخر أن امتلاك الأقلية لخصائص معينة و محاولة الحفاظ عليها يحتاج إلى معيار واضح،و عدم وجود هذا المعيار يكون مبررا في يد الجماعات المسيطرة عند محاولة طمسها لخصائص الأقليات.

حيث كتبت"Tennent Harringtion"تيننت هارينجتون" أن محاولة إيجاد تعريف عام للقضية ليس من السهل،إذ أن مشكلة الأقليات هي في الواقع مجموعة متشبعة من المشاكل الخاصة و كل منها مدعم بعوامل اقتصادية أو عرقية-أو تجارية-أو سياسية،و أن وجود معنى عام للأقلية يزيد تعقيدات مبهرة"[1].

الفرع الثالث:

اقتراحات اللجنة الفرعية لمنع التمييز حول مفهوم الأقليات

باعتبارها إحدى أجهزة الأمم المتحدة إلا أنها كان لها واسع النظر في مفهوم الأقليات،و في هذا ما ذهب إليه فرانسكو كابوترتي "Francesco Capotorti"[2] في المقرر الخاص باللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات في عام 1971، فقد كلفته اللجنة بعمل دراسة حول تعريف الأقليات و التوصل إلى إعطاء تعريف لذلك حتى يمكن تطبيق المبادىء الواردة في المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وما أكده الفقيه في تقريره لعام 1977 أن التعريف الذي يقترحه محدود في هدفه، إذ تم تكوينه من اجل تنفيذ نص المادة 27 المشار إليها في العهد الدولي الخاص لاحقوق المدنية والسياسية، لذا فقد عرف الأقلية على أنها جماعة أقل عدد عن باقي سكان الدولة وفي وضع غير مسيطر و يمتلك أفرادها كرعايا في هذه الدولة خصائص إثنية- دينية- لغوية، تختلف عن بقية السكان ويظهر إحساس الترابط بينهم بأسلوب ضمني بهدف الحفاظ على ثقافتهم وتقاليدهم أو دينهم أو لغتهم.

---

[1]Bagley (TH) :"General Principles and problems in the international protection of Mimorities"Genéve, Imprimeries pouplaires,1959,P09.

[2] ما ذهب إليه الفقيه الإيطالي، فرانسيسكو كابوترتي، أحد أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من مؤلفاته عن الأقليات وتعريفها في القوانين الدولية، طبعة1982، ص 293.

ثم قام جول دشين" J.deshenes"[1] بتكليف من اللجنة الفرعية في عام 1975 بصياغة تعريف الأقلية، فعرفها على أنها" جماعة من المواطنين في الدولة يشكلون أقلية عددية وفي وضع غير مهيمن ولهم خصائص أثنية-لغوية-دينية تختلف عن خصائص أغلبية السكان ويكون لديهم شعور بالتضامن فيما بينهم ولو بشكل ضمني من أجل البقاء كجماعة متميزة ومن أجل تحقيق المساواة مع الأغلبية في الواقع ومن حيث القانون.

كما في عام 1989 قام الفقيه أسبورن أيدي" بإعداد تقرير حول الأقليات أيضا بموافقة اللجنة الفرعية وكان في دورتها الثالثة والأربعين المنعقدة في عام 1991[2]، وأكد على صعوبة الوصول لتعريف عام للأقليات يحظى باتفاق الجميع.

وفي ظل إعطاء تعريف للأقليات وفي فترة طويلة تتراوح من الإمكان بين تأييد ورفض، فهنا راحت بعض الدول تقوم على اهداف سياسية و أيديولوجية و التوسع في معني الأقلية، فكانت هناك إجتهادات أخرى لدى بعض الدول التي رأت أن نص المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية مقصده حماية أفراد الأقلية كأشخاص، وإن وجود تعريف عام يشجع على التمرد و الإنفصال، و حتى الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة في 1992/12/18 و الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية- ودينية و لغوية وقد جاء هذا أيضا خاليا من أي تعريف لمفهوم الأقليات[3]

ولصعوبة وجود تعريف شامل للأقليات فإنما ما سبق قد يساعد على تحديد الجماعات التي ينطبق عليها مفهوم إبراز الضوابط التقريبية لها و عليه نقترح تصور مفهوم الأقلية من خلال تنافي اوجه النقد التي قابلت .

---

[1] J.Deshenes: أحد أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ووضع هذا التعريف عام 1975، وبتكليف من اللجنة الفرعية إلا أنه أنتقد في هذا السبب إشارته إلى ضرورة وجود صراع للحقوق المدنية و السياسية أنظر:

- National Unies,Dos,E/Cn.4/1985/31 P.30.
- deshenes (J) : proposition concernant une definition du terme mimorite N.U.Doc CN.4/sub2/1985-31 P30-31

[2] أسبورن أيدي: أحد أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات وكان في دورتها الصادر في عام 1991.

[3] صدقت لجنة حقوق الإنسان على هذا الإعلان في دورتها الرابعة و الثمانين بمقتضى قرارها رقم 16/1992 الصادر في 31/فبراير عام 1992

وتبقى الأقلية "هي مجموعة من البشر، وقد تكون هذه الجماعة من الشعب ويمارس ضدها التمييز من الفئة الحاكمة تمييز نفسها عن هذا الشعب على أساس ديني أو عرقي أي عنصر آخر من عناصر التميز وقد تكون هذه المجموعة هي مجموعة من البشر يعيشون في دولة ما أو على حدود دولة ما يجتمعون فيها".

الفرع الرابع:

مفهوم الأقليات في الفقه الدولي:

فقد ذهبت مجموعة من الفقهاء إلى صعوبة إعطاء تعريف كامل قلنا لصعوبة الوصول إلى تعريف يشملها... على أنه ذهب كل من:

- **الأستاذ الدكتور الشافعي بشير:** يرى أن الأقلية هي" مجموعة من الأفراد داخل الدولة، تختلف عن الأغلبية من حيث الجنس Race أو العقيدة Réligion أو اللغة Language، فاعتبار شخص ما من الأقلية مسألة واقعة يرجع فيها إلى العناصر الموضوعية[1].
- **لويس ويرث** L.writh: يرى أن الأقلية هي " جماعة من الناس تنفصل عن بقية الأفراد المجتمع بصورة ما نتيجة خصائص عضوية أو ثقافية ، وتعيش في مجتمعها في ظل معاملات مختلفة غير متساوية مع بقية أفراد المجتمع، و من ثم هذه الجماعات نفسها عرضة لتفرق" Discrimination"[2].
- **ويرى ألان لامبال** Alain Lamblle: أن الأقلية هي" جماعة من الناس تختلف عن الآخرين في المجتمع ما من حيث العرق أو القومية أو الدين أو اللغة، وترى نفسها متميزة بذلك، ولكنها بعيد عن السلطة ومن ثم تكون عرضة لبعض الاستيعاب و التمييز و المعاملة المختلفة" [3].

---

[1] الشافعي محمد البشير: القانون الدولي العام في السلم و الحرب، المنشأة المعارفة، الإسكندرية، 1971، ص 60.

[2] سميرة بحر: المدخل لدراسة الأقليات، مكتبة الأنجلو، القاهرة، 1982، ص 10.

[3] **Lamblle (A)** : " Le Problem Tamoul A Srilanka" Paris , L'harmattan, 1985P.290.

- **كما يرى الأستاذ/ محمد السعيد الدقاق:** أن الأقلية هي" مجموعة من الأفراد تتميز عن البقية الغالبة لأفراد الشعب بعامل معين يجمع بينهم كاللغة أو الجنس ويتمتعون بنفس الحقوق ويتحملون ذات الالتزامات التي يتمتع بقية أفراد الشعب و يتحملونها [1].

- **ويرى الدكتور محمد أحمد عزيز:** انه نظرا لصعوبة وضع تعريف دقيق للأقليات فإنه يجب أن تحل محل مصطلح الأقلية عبارة" الجماعة القومية أو العرقية" بالنسبة للأقليات القومية أو العرقية. وأن تحل عبارة الجماعات الدينية أو المذهبية محل الأقليات الدينية أو المذهبية والتي تتميز عن أغلبية السكان"[2].

فكل هذه التعريفات أبرزت العناصر الموضوعية لتحديد ماهية الأقليات، فقد أبرزت الجانب الموضوعي جانبا معنويا للوصول إلى تعريف عام للأقلية[3].

- **ويرى بعض الفقهاء أيضا:** أن الأقلية هي جماعة تشترك في أحد أو أكثر من المقومات الثقافية أو الطبيعية أو عدد من المصالح التي تكرسها تنظيمات وأنماط خاصة للتفاعل وينشأ لدى أفرادها وعي، وتميزهم في مواجه الآخرين نتيجة التمييز السياسي والاجتماعي والاقتصادي ضدهم مما يؤكد تضامنهم ودعمهم لبعضهم[4].

وهناك أناس عاشوا على أرض و سكنوها منذ زمن بعيد، ولكنهم مع تغير الحدود أصبحوا خاضعين أو تابعين سياسيا لجماعات أخرى وتقاسي مثل هذه الجماعات من الحرمان من

---

[1] محمد سعيد الدقاق: تنظيم الدولي، المبادئ العامة في التنظيم الدولي، دار المعارف الإسكندرية، 1977، ص 62.

[2] أحمد عزيز الهماوندي: المرجع السابق، ص 23.

[3] سعد الدين إبراهيم: نحو دراسة سوسيولوجية وسياسة الأقليات والطوائف في الوطن العربي، بحث منشور في مجلة القضايا العربية، السنة الثالثة، العدد الأول، سنة 1967، ص 16، وايضا: في كتابه الملل و النحل و الاعراق، هموم الاقليات في الوطن العربي ويذهب إلى ان الأقلية هي مجموعة بشرية تختلف عن الاغلبية واحدة أو أكثر من المتغيرات التالية: الدين، اللغة، الثقافة، السلالة، سعاد الصباح للطبع والنشر 1994، ص 83.

[4] نيفين عبد المنعم مسعد: الأقليات و الإستقرار السياسي في الوطن العربي، مكتب دار النهضة المصري، القاهرة، 1988، ص 103.

الحقوق السياسية نتيجة إحساس أفرادها بالتمايز في الخصائص الثقافية او العرقية عن بقية الأفراد ككيان السياسي المعين [1].

مما يتقدم أن مفهوم الأقلية قد وجد اهتمام كبيرا من الفقهاء سواء في مجال القانون الدولي أو العلوم الاجتماعية، حيث ورد في قاموس علم الاجتماع بان الأقلية جماعة من الناس تعيش في محيط وتختلف عنه في العرق أو في اللغة أو في الدين أو في الجنسية، وفي الوقت ذاته فإنها تشعر بنوع من التمايز أو الانفصال عن المحيط الأكبر، ويقاس هذا الشعور إسنادا إلى مدى التساوي في الحقوق و الواجبات بين تلك الجماعات و المحيط الذي تعيش بين ظهرية. كما ورد في العلوم السياسية إلى أنه لم يستقر الفقه إلى الوصول حتى الآن على إقرار مفهوم محدد لمصطلح الأقلية[2].

وبتالي نستطيع حسب تصورنا أن نعرف الأقلية على أنها: " هي مجموعة بشرية ذات سمات وخصائص تختلق عن مثيلتها الأكثرية، ولكل أقلية سمات قوية أو أثنية أو دينية مشتركة بين أفرادها، تختلف نوعا وهوية وانتماءا، كما تأخذ السمات المختلفة تسميات:

كالجالية- أو الفئة- أو الطائفة- ملة. وغيرها من الوظائف وأوصالها، وهوايتها الاجتماعية و البشرية، وتنطوي تحت مفهوم الأقلية تملك أنماط:

العرقية- الدينية- الأقلية اللغوية، المذهبية- الأقلية القبلية- العشائر- الإقليمية- الثقافية- السياسية- الاقتصادية، مثل : الأثنية أو العنصرية وغير ذلك، و التي هي أكثر أنماطا في العالم. في الأقليات العرقية و الأثنية ما تقوم على الصراعات التي تنشب من حين إلى آخر بين الأقلية و الأكثرية في بلد ما.

ولهذا فمفهوم الأقليات يثير جدلا كما رأينا ويذوب في مفهوم القومية و التي هي في الواقع هواية متعددة الانتماء تجتمع فيها عناصر العرق، الأصل ، اللغة، العادات، التقاليد، التراث الحضاري، و التاريخي، و حتى الديني .

---

[1] **Modeen (T) :** THE INTERNATIONAL PROTECTION OF NATIONAL MINORITIES EN EUROPE, ABO ACODEMI, 1969,P.30.

[2] وائل أحمد علام: المرجع السابق، ص 20.

المبحث الثاني:

تصنيف الأقليات بالمعايير و المفاهيم المرتبطة بها:

من صعوبة وجود تعريف عام لهذه الأقليات قد أدى إلى وجود صعوبة إلى كيفية تصنيفها وفقا لمعيار كانت لها تأثير خاص في ظروف تاريخية واقتصادية واجتماعية التي عاشها، ولهذا فلا يوجد معيار لتمييز بين الأقليات الناتجة عن هذه الظروف وهجرات الشعوب عبر العالم [1].

أو أيضا أدى هذا لاختلاف حسب السمات والخصائص من جماعة عرقية أو قومية أو لغوية أو أثنية، كما أدى بعض العوامل الجغرافية التي تضطر أن تعيش فيها على مناطق محددة و منفصلة عن العالم أوهناك من تتوزع على قطعات المجتمع، كما هناك من تتوزع على أكثر من دولة [2].

المطلب الأول:

تصنيف الأقليات:

تعدد الطرق و الاتجاهات تصنيف هذه الجماعات انطلاقا من أن كل أقلية جماعة عرقية وليس العكس استنادا إلى المتغيرات التي ترتكز عليها هذه الفئة من قبل اتجاهات مختلفة، كما تختلف من حيث خصائص وموقعها الجغرافي.

---

[1] **Vetter**(T) : commentaryon the concept of national, minorities R.D.H vol. VII, 2.4 1974.P.224.

[2] ضاري رشيد السمارائي: الفصل و التمييز العنصر في ضوء القانون الدولي العام، دار الحرية و الطباعة، بغداد طبعة 1973، ص 33. ومحمد أحمد عزيز الهاماوندي: فكر الحكم الذاتي و الأقليات العرقية، دراسة تطبيق في الوطن العربي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1985، ص 22-27.

الفرع الأول:

تصنيف الأقليات ضمن الوصف الهيكلي:

فقد استند هذا النوع في تصنيف الأقليات إلى المتغيرات البيولوجية أو المتغريات الاجتماعية مثالها: السلالة، اللغة، الدين، وغيرها على انه كان تحليلهم في هذا إلى تسمية كل خاصية حسب الوصف التالي:

1- الأقلية السلالية:

وهي الأقلية التي ترتبط أفرادها فيما بينهم من خلال رابطة الأصل أو وحدة السمات الفيزيقية (مثل لون البشرة، أو شكل العين، كثافة و تجعيد الشعر، أو غيرها من السمات البيولوجية). على أن هذه الرابطة هي المقوم الأصيل لتمايز هذه الأقلية عن غيرها من الجماعات المشتركة معها في المجتمع، مثل الأقلية الزنجية في المجتمع الأمريكي رغم اشتراكهم مع الأغلبية البيضاء في اللغة و الثقافة والدين، إلا أن التباين في السمات الفيزيقية يجعل منهما جماعتين عرقيتين متمايزتين، رغم أن هذا التباين يحدث اثأرا ويؤثر على الأوضاع السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية لكل من الجماعتين خاصة في ولايات الجنوب[1].

وهذه الفكرة أنشأت العديد من الأنظمة كألمانيا العنصرية و الأقلية العنصرية بجنوب أفريقيا و كذلك إسرائيل، مما حدا منظمة اليونسكو في لإعداد بحوث تختص بالحقائق العلمية عن العرق بهدف استئصال العنصرية[2].

---

[1] أحمد وهبان: الصراعات العرقية و استقرار العالم المعاصر، دراسة في الأقليات و الجماعات و الحركات العرقية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2001، ص 120-121، وأيضا سعد الدين إبراهيم، تأملات في مسألة الأقليات، دار سعاد الصباح، الكويت، 1991، ص 31-32.

[2] يرى بعض أن الفرق هو مصطلح يطلق على مجموعة سكانية تتميز بصفات بيولوجية مشتركة تقررها عوامل وراثية

2- الأقلية الدينية:

وهي الأقلية التي تتميز عن بقية أفراد المجتمع بعنصر الدين أو العقيدة الدينية، ولا يعتبر الاختلاف المذهبي أو الطائفي صفة ينطبق عليها ما ينطبق على الأقلية وينصب مطلب هذه الأقلية على المطالب بحرية العبادة، حيث مثلا: يدين الكاثوليك و البروتستانت والأرثوذكس بدين واحد هو المسيحية، بينما العديد من الفرق و الطوائف كالبهرة و الإسماعيلية و الشيعة يدينون بدين الإسلام[1]، ومن أمثلة على هذا كثيرة منها أيضا الأقليات المسلمة في الفلبين إقليم مورو، وفي إقليم فطاني في تايلاند، وفي الهند وفي الصين[2].

3- الأقلية اللغوية:

وهي أقلية ترتبط أفرادها فيما بينهم من خلال وحدة اللغة وتكون هي الرابطة أو المقوم الأساسي لتمايزها عن باقي الجماعات التي تشكل منها المجتمع، وهذا التباين اللغوي ينتج عن التباين الثقافي، ومن أمثلة هذا الأقلية الفرنسية التي تتحدث بالفرنسية في إقليم كيبيك في كندا، في حين تتحدث الأغلبية في باقي الأقاليم الانجليزية و الأقلية البربرية في الجزائر التي تتحدث اللغة الامازيغية في حين الأغلبية تتحدث باللغة العربية، ويخرج عن مفهوم اللهجات فاختلافها داخل الدولة لا ينطبق على وجود أقليات لغوية[3]، وغالبا ما تكون مطالب هذه الأقلية المحافظة على لغتها الأصلية و الاعتراف بها من الدولة.

---

[1] عبد المجيد مطلوب: الإسلام و النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1977، ص 102-103.

[2] احمد وهبان: الصراعات العرقية وإستقرار العالم المعاصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2001 ص 121-122.

[3] عمل الفرنسيون أو السلطات الفرنسية على جعل اللهجة البربرية لغة أساسية لقبائل البربر، فأنشأت من أجل ذلك أكاديمية البربرية في باريس عام 1967، وعملت على تحويل اللهجة البربرية إلى لغة مكتوبة تسمى باللغة الأمازيغية ثم سرعان ما طالب البربر بإدخال هذه اللغة في المنظومة التعليمية لمقاطعات البربر، أنظر في ذلك: أحمد بن نعمان، فرنسا، و الأطروحة البربرية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 190.

الفرع الثاني:

تصنيف الأقليات وفق الوصف التحليلي:

حيث تتسم هذه الأقلية حسب الموقع السياسي و التي تشترك أكثر في المقومات الثقافية أو الطبيعية أو عدة مصالح التي تكرسها تنظيمات و أنماط خاصة للتفاعل، وينشأ لدى أفرادها وعي بتمايزهم في مواجهة الآخرين نتيجة التمييز السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي ضدهم مما يؤكد تضامنهم ويدعمه[1]، وتتصف أيضا حسب موقعها السياسي في كونها مسيطرة وغير مسيطرة.

1- الأقليات المسيطرة:

وهي الأقلية التي تهيمن على مقاليد السلطة في مجتمعها و التي قد تتربع على قمة الهرم الاجتماعي من حيث القوة أو الثروة أو الهيبة، وقد تعد هذه الهيمنة أو السيطرة بمثابة المميزة لها، وخير مثال قد تعدوا القبائل البربرية في كل من الجزائر و المغرب أن تكون قد تطالب بالانفصال عن الدولة الأم كون أنها الأصل في الدولة وان بقية الشعب جاءوا عبر الهجرات و التحولات العسكرية آنذاك، وخاصة هذا المبدأ قد أخذه الشعب البربري في الجزائر في شعار لها على أن أصلهم من دولة الجزائر لذا لهم الحق فيها لذلك فهم يحق لهم الهيمنة و السيطرة فيها[2].

2- الأقليات غير المسيطرة:

وهي ما تعانيه الأقليات في العالم ، فهي قد تكون بمنأى عن السلطة، كما قد يشكل اغلب أفرادها الفئة الأقل ثراء في المجتمع، وتجدر الإشارة هنا إلى أن أغلب الأقليات لا تقتصر الرابطة بينهما على مقوم واحدة، فالأقلية الفرنسية في كندا تتمايز عن الأغلبية من حيث الأصل، اللغة، المذهب الديني[3].

---

[1] نفين عبد المنعم مسعد: الأقليات و الاستقرار السياسي في الوطن العربي، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص5.

[2] سعد الدين إبراهيم: المرجع السابق، 40.

[3] أحمد وهبان: المرجع السابق، ص123.

الفرع الثالث:

تصنيف الأقليات وفق الوصف الجغرافي:

فقد تصنف الأقليات وفقا للتوزيع أو الوصف الجغرافي فيؤدي هذا إلى تعدد الصور للأقليات المتفرقة و المتمركزة فيتعدى توزيعها إلى أقليات منتشرة:

1- الأقلية المتفرقة:

وهي الأقلية التي تمتلك أي من الخصائص السابق ذكرها وتعيش داخل الدولة في صورة متفرقة إذ يتوزع أفراد هذه الأقلية على معظم أجزاء الدولة، ونتيجة ذلك فإن الأقلية لا تكون عرضة للتمييز و الاضطهاد، وقد تكون من السهل امتصاص وذوبان هذه الأقلية داخل الوطن دون أن تفقد الخصائص الذاتية، و لا تكون عرضة للبطش و الاضطهاد.

2- الأقلية المتمركزة:

وهي أقلية تمتلك كلا من الخصائص الدينية أو الانثية، ويتوطن أفرادها في جزء من إقليم الدولة وبشكل مرتبط بين أفراد هذه الجماعة، وقد تظهر هذه الجماعة بصورة منفردة في هذا الجزء من الإقليم، وقد تعيش معها جماعات أخرى و عادة ما تتحول هذه الأقلية إلى أقلية أثنيو[1]، وهي تكون عرضة للاضطهاد في غالب الأحيان.

3- الأقلية المنتشرة:

وقد تنشر هذه الأقلية في عدد من الدول المتجاورة و يطلق عليها الأقلية المنتشرة ومثالها، الأقلية الكردية في العراق، و تركيا و إيران و سوريا و أرمينيا، أما الأقلية التي تنتشر في الدول غير المتجاورة قد سميت الأقلية المتماثلة كأقلية المسلمين في الفلبين والأرمن الموجودين في العديد من دول العالم[2].

---

[1] سعد الدين إبراهيم: الملل و النحل و الأعراف، المرجع السابق، ص 755.

[2] توجد الأقليات الأرمينية في العديد من دول العالم ويوجد منهم حوالي 15 ألف في مصر استطاعوا الاندماج والذوبان في النسيج الوطني للدولة.

والأقلية المنتشرة و التي تم ذكرها هي الأكثر ميلا إلى الانفصال و يؤدي إلى تحريض زعمائها على ارتكاب العنف، وعليه ينظر إليها العالم على أنها مصدر من مصادر التفكك والعنف الإرهاب [1].

الفرع الرابع:

تصنيف الأقليات وفق الوصف الحركي:

و تصنيف هذه الأقليات استناداً إلى ما تحدثه من حركات اجتماعية و سياسية داخل المجتمع الذي تعيش فيه،ونقطة انطلاق هذا التصنيف تمكن في عدم قبول الأقلية لوضعها القائم في المجتمع و تمردها على طبيعة العلاقة بينها و بين غيرها من الجماعات[2]و من أمثلتها:

1-أقلية الانصهار و الذوبان:

و هي الأقلية التي تستهدف الذوبان داخل الجماعة المسيطرة، و هي تعتمد على رغبة الأقلية[3].فهذا التصنيف يرى أن خصائصها أو أكثر التي تتمايز بها تؤدي إلى عدم المساواة أو قبولها مع الأغلبية،و عليه ننفرد بهذه الخاصية على أنها تميزها عن الأغلبية، و بالتالي تتخلى عن الخصائص و تقوم بتبني خصائص الأغلبية مع محاولة إزالة هذه العوائق التي تقف عند ذوبانها، مثال هذه العوائق إلغاء تقاليد و قوانين التي تمنع الزواج و الإختلاط مع الأغلبية.

---

[1] Andeson (CH) :"Issues of political development"edited by new jersey,1967,P710.

[2] سعد الدين إبراهيم: مرجع سابق، ص 44.

[3] حيدر إبراهيم علي: مفهوم الأقليات،ميلاد حنا،أزمة الأقليات في الوطن العربي،دار الفك،دمشق،الطبعة الأولى،2002،ص 53.

2-الأقلية الاندماجية:

و هي الأقلية تفقد صفاتها و خصائصها لتكسب خصائص الأغلبية،و عليه فهي تفقد فيها الجماعات المتفاعلة لتكسب خصائص جديدة،وتمثل خليطا من الخصائص القديمة لها،و تكون عملية الاندماج في حالة تقارب في السلطة و المكانة،و أن لا تشعر أحدهما باستعلاء أو التفوق،و الدوافع تكون لمصالح مشتركة،و من أمثلة اندماج وحدة قومية متجانسة: تشيكوسلوفكيا (التشيك-السلافيون).وأحيانا تتعثر هذه المحاولة بسبب فرض أي من الجماعات خصائصها على الثانية،بدلا من أن تفقد خصائصها و تقبل بالخصائص المشتركة لها[1].

3-الأقلية التعددية:

و تستهدف هذه الأقلية العيش جنبا إلى جنب مع الأغلبية مع احتفاظ كل جماعة بخصائصها التي بها، مع المساواة في التمتع بالحقوق السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية،فهي أقلية تؤمن بالتعددية الثقافية و الحضارية في إطار من الوحدة السياسية و الاجتماعية لمجتمعنا[2].

4-الأقلية الانفصالية:

و هي الأقلية التي تستهدف أو تنشد الاستقلال السياسي، و الثقافي،فهي تطلب إما استقلالاً

---

[1] سعد الدين إبراهيم: مرجع سابق، ص 46-47.

[2] حيدر إبراهيم علي: مرجع سابق، ص 52-53.

ذاتيا هو الاستقلال التام و تكوين دولة مستقلة أو الانضمام إلى دولة أخرى تشترك معها في خصائصها التي تتمايز بها عن المجتمع الذي تعيش فيه،وعموما فالأقليات التي تطالب بالانفصال كلها أو جلها كانت أقاليم مستقلة ثم تم دمجها جبريا و قهريا في المجتمعات التي تتباين معها عرقيا،و قد تساعد هذه الحركة على الانفصال بعض المقومات الأساسية لقيام دولة مستقلة،مثال الوفرة النسبية للموارد و السكان،وتمركزها في الأطراف البعيدة من مركز الدولة و مثالها:الأقلية التركية في قبرص التي تستهدف الانضمام إلى تركيا،و ما تستهدف انفصال الأقلية المسلمة في جنوب تايلاند،إقليم عطائي الذي يريد تكوين دولة مستقلة.

وإضافة إلى هذه التصفيات فهناك أقلية تطالب بالاستعلاء عن الأغلبية إلى ابعد الحدود و ترفض المساواة و لها رغبة في السيطرة و التسلط و العلو عن الأغلبية أو بقية أفراد المجتمع،و مثالها بعض الأقليات التي لا تريد المساواة مع الأغلبية في الحقوق السياسية و المدنية،كما أنها في صراع دائم على الوصول إلى السلطة و لها تبريرات في ذلك،كالدينية على أساس أنها الشعب المختار ثقافيا مثل تفوق الحضارات الغربية،و ابرز مثال على ذلك العنصرية في جنوب إفريقيا[1].

المطلب الثاني:

المعايير المرتبطة بالأقليات و أبعادها السياسية:

قبل التطرق إلى أبعاد مشكلة الأقليات و المطالب التي كانت تطالب بها هذه الفئات باعتبارها مشكلة أثارت الجدل حول أي تصنيف تصنف سنتطرق إلى بعض المفاهيم أو المعايير التي ترتكز عليها أو بما يعرف تعد هي أساسها في ذلك فقد ارتكزت الأقليات على عنصرين هامين أو معيارين و هما الجانب المادي و المعنوي إلى غاية أنها شكلت أبعادا أدت بالمطالبة بالانفصال، ووجود طرق للاستجابة لهذه المطالب.

---

[1] سعد الدين إبراهيم: مرجع سابق، ص 49، 50، 51.

الفرع الأول:

المعيار المادي للأقليات:

إن ما يميز هذا المعيار هما خصيتان هامتان :أن تكون هذه الأقلية أقل عدداً عن بقية مواطني الدول كما يجب أن تكون في وضع غير مهيمن بسبب اختلافها عن أغلبية شعب الدولة، باعتبار أن المعيار العددي للأقلية و التي ما هي إلا جماعة أو جماعات عرقية صغيرة العدد تعيش مع جماعة عرقية اكبر تمثل أغلبية عددية[1]. و يقتصر مفهوم هذا الجانب العددي متجاهلا العلاقة بين الأقلية و الجماعة المسيطرة و التي يسمها بعض العناصر الموضوعية و عنصر واحد شخصي[2] .

و لكن لم يشر هذا الجانب إلى الأوضاع السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية للأقليات، و عليه إدراك جماعة الأقلية لمقومات ذاتيتهم العرقية و سعيهم للحفاظ عليها،و ذلك من خلال التعريف بأنها الجماعة العرقية

---

[1] سعد الدين إبراهيم: تأملات في مسالة الأقليات، دار سعاد الصباح، الكويت 1991، ص28.

[2] وائل احمد علام: حماية الأقليات في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 20 و الذي تناول العناصر بالتفصيل:

أولا: العناصر الموضوعية: و التي تتمثل في 1- عنصر المواطنة: و الذين يمثلون المواطنين الأصليين في الدولة يدينون بالإخلاص و الولاء، 2- عنصر التمييز: يؤكد أيضا صاحب هذا الرأي وجود صفات تجمع أفراد الأقلية مثل الصفات اللغوية- الدينية – الثقافية العرقية تختلف عن صفات باقي الشعب و التي تجعلها في موضع مع الأقلية، 3 – عنصر العدد: و الذي يرى أن يكون عدد أفراد الأقلية يقل عن باقي السكان الأصليين، 4- عنصر السيطرة: أي لا تكون لهم هيمنة أو نفوذ مثل الأغلبية .

ثانيا : العنصر الشخصي: و هو المستقبل المشترك، وهذا من اجل التضامن و التعاون من اجل الحفاظ على الخصائص و السمات و غرسها للأجيال و تنشأتهم عليها و كل ما يتعلق بخصائص يرتبطون بها.

الأقل عددا و المدركة لمقوماتها الذاتية و الحفاظ عليها، ولكن ارتكز على هذا أن الفئة الأقلية هي جماعة مستضعفة و مقهورة من الناحية السياسية، فقد افتأت على حقوقها من الناحية الاقتصادية و الاجتماعية دون أي اعتبار للعدد وقد ارتكز على ثلاث ركائز أهمها:

- إن تجاهل العدد قد يؤدي على الخلط و التداخل بين مفهومي الأقلية والأغلبية[1]. فمثلا: الأغلبية السوداء في جنوب أفريقيا المستضعفة و المقهورة من جانب الأقلية البيضاء، فهل يستقيم القول هنا أن الأغلبية السوداء هي الأقلية لمجرد تركيز على العلاقة التبعية و الخضوع[2].
- أيضا ليس هناك بالضرورة جماعة مقهورة و مستضعفة و ليس بالضرورة أن كل أقلية مستضعفة مقهورة، كما انه ليس كل أغلبية بالضرورة مسيطرة، فالأقلية البيضاء كانت أقل عددا لكنها كانت تقهر الأغلبية السوداء[3].
- أما حالة أنها تكون في وضع غير مهيمن بسبب اختلافها عن الأغلبية وهذا لا يسمح لها كما ذكرنا بالهيمنة و السيطرة، وهذا تميزها عن الأغلبية في عدة خصائص، وعليه في حالة إحساسهم بالتمييز لهذه الخصائص فإنهم يطالبون بالمساواة، وعليه محاولة سيطرة الأقلية على الأغلبية[4]، وخاصة إذا ساعد على ذلك عوامل أخرى

---

[1] أحمد وهبان: المرجع السابق، ص 103-107.

[2] حيدر إبراهيم علي: المرجع السابق، ص 21.

[3] سعد الدين إبراهيم: المرجع السابق، ص 28.

[4] وهذا الموضوع وجود الأقلية على الأغلبية يؤدي إلى فرضين: الفرض الأول: أن تكون سيطرة الأقلية وفق حق الشعوب في تقرير مصيرها وبرضاء الشعب- الفرض الثاني: أنها لا تكون هذه السيطرة تقف و النظم القانونية بل في الرغبة وفرض السيطرة و الهيمنة، أنظر: محمد مرعي خيري، الوجيز في النظم السياسية- محاضرات لطلاب الدراسات العليا، كلية الحقوق- جامعة عين الشمس، 1989، ص 130، وأيضا: ثروت بدوي، والنظم السياسية، دار النهضة العربية، 1986، ص 190.

كالقوة العسكرية أو المساندة الخارجية، فعندما دخلت القوات النازية تشيكوسلوفاكيا أثناء الحرب العالمية سعت الأقلية الألمانية في تشيكوسلوفاكيا إلى فرض السيطرة على التشيك وسلوفاكيا، وعند انسحاب بريطانيا من فلسطين عام 1948 حاول الصهاينة إقامة كيان لهم يسيطر على الأغلبية العربية في الأراضي الفلسطينية وكذا في جنوب أفريقيا، وهذا كان بعد انتهاء الانتداب البريطاني في 15 مايو 1948، وساعدها على ذلك مساندة الولايات المتحدة الأمريكية و أمر الرئيس ترومان في الاعتراف بدولة إسرائيل كأمر واقع [1].

الفرع الثاني:

المعيار المعنوي للأقليات:

حيث أن ما يميز الأقليات أنها تساعد أو تشعر الأفراد بالانتماء إليها، وكون هذه الفئة تسعى إلى الحفاظ على السمات المشتركة بينها كاللغة، العقيدة، الدين، أو المعتقدات الخاصة – وهي الرابط التي تربط بينهم كجماعة- وكما يرى أن البعض يرى امتلاك هذه الخصائص و المحافظة عليها مسألة غامضة وتحتاج إلى معيار واضح وهي ترتكز على عدة اتجاهات، وكان أولها:

أ- واتجاه يرى أن هناك خصائص يمكن المحافظة عليها وامتلاكها بالخصائص المميزة لها، وهذا ما تم ذكره على أن هذه الصفات هي ما تجعل الفئات أو الأقلية مختلفة.

ولكن إن سلمنا بهذا فقد تصبح أي مجموعة من الشعب تسمى نفسها أقلية وتدعي بخصائص تميزها لها، و بالتالي علينا أن نبحث دائما عن الواقع في هذه الأمور كما هو الحال بالنسبة للهجرة التبادلية التي تم ذكرها بين اليونان وبلغاريا[2]، وهنا نلجأ إلى الواقع و ليس القانون وفقا لما أقرته محكمة العدل الدولية الدائمة.

ب- واتجاه يرى الحفاظ على الهوية على أن يقف هذا على أساسين أو مبدأين هامين:

---

[1] إبراهيم محمد العناني: التنظيم الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص 322.

[2] منشورات الأمم المتحدة(حقوق الإنسان- مجموعة الصكوك الدولية) رقم المبيع E83.X.I.V، ص 46.

1- مبدأ التضامن و الرغبة في الحفاظ على الهوية، وبالتالي هذا التضامن أدي إلى إرادتهم المشتركة في الحفاظ على الهوية.

2- إلى الجانب ذلك فلهذه الأقلية حرية الاختيار، ولذا فيفصل البعض منهم الاندماج و الذوبان في صفوفها، كما يفضل البعض البقاء ضمن الجامعة الأقلية، وهم لهم حرية الاختيار في ذلك ولا يتم وضع عراقيل لهم [1].

الفرع الثالث:

معيار إستراتيجية الصراع العرقي:

إن من الأبعاد السياسية التي تراود هذه الفئة هي الانفصال، وأحيانا ما ترى هذه الفئات أن خصائصها التي ذكرت قد تؤدي بها إلى الانفصال عن الدولة الأم كما ذكرنا.

ولكن ما نحن بصدد الإشارة إليه هو إستراتيجية المطالبة أو الاستجابة لمطالب الأقليات بغض النظر عن نوع الأقلية إن كانت مضطهدة أو أقلية أو أغلبية، فما يتم تناوله على هذه الفئة أنه قد ينشأ عن هذا صراع عدم الاعتراف بالأقلية ولا بشرعية مطالبها، وإنما محاولة عزلها وطمس خصائصها ومميزاتها وجعلها من الجماعة المسيطرة على أساس الأخذ بمبدأ التطهير العرقي، وهذا المبدأ اتبع إستراتيجيات أهمها:

1- **إستراتيجية الاحتواء:** وهي عزل الأقلية وعدم مساواتها بالأغلبية[2]، وهنا يتم حرمان هذه الأقليات من أجل حقوقها وحتى في ممارسة الشعائر الدينية، وحتى استعمال لغتها، وهذا ما يرغب هذه الطبقة بالمطالبة بالانفصال لعدم حريتها في حقوقها.

---

[1] **Lucei. Brun, (j),** " le probleme des minorités devant le driot international" thése lyon 1923, P.27.

[2] هالة جمال الثابت: إدارة الصراع العرقي في كوت ديفوار 1990-2000 قسم العلوم السياسية كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة،2005، ص 80-86.

2- **إستراتيجية الاستيعاب:** وهنا تقوم نظرية تذويب لثقافة الأقلية، فتحاول الفئة المسيطرة باستثناء مؤسسات اجتماعية، و ليشارك الجميع في هذه الجمعيات بغية القضاء على التمايز العنصري، فيكثر أو ينشر الزواج المختلط في الشعوب بين الأقلية العرقية و الأغلبية أو الجماعات الأخرى [1]. وإن لم تنجح في هذا الأسلوب فهي تجبر الأقلية على تغيير أسمائهم ومنعهم من التحدث بلغتهم وإجبارهم على استخدام لغة الأغلبية، وهذا ما لا يكون دائما، ففي الجزائر الأقلية تجبر الأغلبية على تعلم لغتها و بصفة رسمية وهي اللغة الأمازيغية، وهذا لا يعني طرد الأقلية وإنما بقائها مع الخضوع الكامل لإرادة الأغلبية.

3- **إستراتيجية الإبعاد:** وهنا لا تقوم الأغلبية بتبني سياسية التحويل لسكان وأفراد الأقلية ونقلهم من أماكنهم في محاولة لصهرهم وطمس سمات تمايزهم، وبفشل هذه السياسة قد تلجأ الأغلبية أو الجماعة السائدة إلى التخلص من الأقلية غير المنصهرة أو حتى غير المندمجة عن طريق طرد أفرادها خارج الدولة، مثالها ما حدث في كينيا عندما أرادوا الانفصال، وتبقى إستراتيجية التطهير العرقي عنفا وتطرفا، وفيها يتم محاولة فرض التكامل القومي في الدولة من التخلص العضوي من أفراد هذه الأقلية، ففي هذه الإستراتيجية يكون لحل مشاكلها مع الأقليات أو أي صراع عرقي بينهما و بين أي جماعة أخرى متمايزة عنها يكون الحل هو تدمير هذه الجماعة من خلال إبادتها، ففي الولايات المتحدة قاموا بإبادة ما يقرب من ثلثي السكان الهنود قبل أن تغير الولايات المتحدة سياستها.

---

[1] هالة جمال ثابت: المرجع السابق، ص 86، 87، 88.

الفرع الرابع:

معيار إستراتيجية الاعتراف بالأقليات:

وهنا بعيدا عن مبدأ التطهير العرقي تبدأ إستراتيجية البعد عن العنف و الاعتراف بالأقليات أو هذه الفئة، وتتمثل في بعض السياسات و التي تتبع الطرق السلمية أهمها:

1- **هيمنة الدولة والتحكم الحكومي:** وعليه فهنا يبدأ عمل الحكومة في وضع مؤسسات لحماية الأقليات وحقوقها، وحمايتها من الأغلبية وبطرق قانونية و دبلوماسية، و على هذا الأساس تتبت بعض الدول الأفريقية مبدأ الحزب الواحد، وهذا لجعل الولاء للأقليات في المقام الأول و ليس لمبدأ انتمائهم العرقي، ولأجل تغليب المصلحة القومية العليا على المصالح العرقية الخاصة بكل جماعة[1].

وهذه الإستراتجية تعتبر بمثابة تطهير أو طمس الخصائص العرقية للأقلية في بقعة خصائص الأغلبية ولكن بأسلوب مختلف وسليم.

2- **إستراتجية الفيدرالية:** وتعتبر بمثابة حلول للمشاكل العرقية، وهي تعترف بتعدد هذه الفئات و التي قد تقيم على إقليم معين، إلا أن هذه الإستراتجية ارتكزت على مميزات:

أ- عدم تسلط الحكومة على هذه الجماعات أو الأقليات أو استغلالها.

ب- عدم اضطلاع الحكومة المركزية على العديد من المشكلات المحلية شديدة الخصوصية المتعلقة بالأقليات.

ج- إتاحة لهذه الأقليات على المستوي المحلي أو القومي بالمشاركة الشديدة في السلطة.

---

[1] هالة جمال ثابت: المرجع السابق، ص 89- 90.

د- إتاحة لهذه الفئة المحافظة على ثقافتها وتنميتها.

ويقوم مبدأ الفيدرالية على احتفاظ الإقليم الذي يتمتع بالحكم الذاتي لمعظم موارده وثرواته فقط عن نسبة منها للحكومة مقابل قيامها بالوظائف السيادية للدولة.

كما أن هذا المبدأ وحسب رأينا تتم سيطرة الأقاليم الأقلية على هذا الاتحاد في جانبه الاقتصادي وبالتالي الاعتماد في اقتصادها إلى هذا المورد (الإقليم) وتصبح له سلطة التحكم وتعمق الولاء الأنثى من الولاء القومي.

3- **الإصلاح الديمقراطي:** فهذا الأسلوب قد يؤدي إلى حل مشكلات الأقليات التي تنتشر على طول المجتمع وعرضه[1].

فهذا المبدأ يسعى إلى تطبيق الديمقراطية التي تكفل الوسائل و الحماية للأقليات، وهذا مبدأ أو إستراتجية الديمقراطية تعيد العلاقة بين الدولة والمجتمع، و مسؤولية الحاكم أمام شعبه[2].

فالديمقراطية تتسع للتعددية العرقية بكل أشكالها بشرط ألا يمس بالدولة، كما تتيح للأقلية القدر الأعظم من المشاركة في تخطيط مستقبلهم و حماية مصالحهم و تقرير مصيرهم، وهذا لتفادي الإنفجارات الداخلية في المجتمع و اختراقات الخارجية.

4- إستراتجية المجتمع المدني: هذا له دور هام فيما يتعلق بالأقليات والتعاطي معها كونها تقوم على مؤسسات غير حكومية، والتي تسعى إلى ضم الأقليات إذا كانت أكثر مع الأغلبية وهذا بحكم الانتهاء الطبقي أو المهني أو اعتناق مبدأ فكرة لا علاقة لها بالولاء العرقي.

---

[1] سعد الدين إبراهيم: المرجع السابق، ص 232-233-236.

[2] هالة جمال ثابت: المرجع السابق، ص 91.

فإستراتجية المجتمع المدني قد نستطيع القول أنها تعطي للأقليات فرصا متزايدة للاندماج بدلا من الذوبان و الانصهار في المجتمع مع الاحتفاظ بخصائصهم التي يتميزون بها وعدم القضاء على ولائهم العرقي[1].

إلا أن ما يدفع تمرد و عصيان الأقليات يرتكز على عدة عوامل أساسها:

أ- عدم إتاحة الفرصة أو حرمان هذه الأقليات من التمتع بممارسة حقوقها و حرياتها سواء السياسية أو غيرها.

ب- سيطرة الأغلبية على الأقلية وكان الضرر قويا و عظيما.

ج- الضغط البيئي و الجماعي و المكاني مع التبنيات الاجتماعية و السياسية ضد جماعة الأقلية .

د- قوة شعور الأقلية بهويتها و سماتها و خصائصها العرقية و التي تمثل سبب تميزها عن غيرها من الجماعات.

هـ- أن تكون الجماعة الأقلية لها تاريخ صراعي قديم من أجل الحصول على حقوق معنية [2]

غير أنه في الحقيقة و حسب الواقع الدولي نرى أن هذه الفئات أو الأقليات تكون مطالبها في حريتها و عدم عرقلة نظامها أو حياتها و خاصة ممارسة شعارها الدينية أو الحفاظ على خصائصها و مميزاتها يقوم على النظام السياسي للدولة، فإن سلمنا بالديمقراطية التي تسعى إلى وجود نظام التعددية و بالتالي تطبيق الانتخابات و التي تخضع إلى مطالب الأقليات ومنحها المناخ الملائم.

---

[1] سعد الدين إبراهيم: المرجع السابق، ص 241-245.

[2] تيد روبرت جار: أقليات خطر 230 أقلية في دراسة إحصائية و سياسية و اجتماعية ترجمة مجدي عبد الحكيم، وسامية الشامي، مكتبة المدبولي، القاهرة، 1995، ص 132- 136.

أما في إطار تطبيق الديمقراطية المحدودة والتي تتضاءل فيها العملية الانتخابية وتستفيد فيها المشاركة التبعية فيقوم على النظام الدستوري و تقوية المؤسسات الحكومية مثل الجيش و الشرطة و الجهاز البيروقراطي على وضع مجموعة من القواعد التي تمنح الأقليات ضمان الحماية السياسية و حماية حقوقها، ومنح الاستقلال السياسي لبعض الأقاليم.

حيث كان المذهب أو نظام اللا حزبية الذي يخلو من الحرية يلجأ إلى القهر و تزوير الانتخابات و تقييد الحركة في جميع الميادين و خاصة حرية الصحافة من أجل تحقيق نوع من الاستقرار الظاهري الذي تدعيه، وعليه كما ذهب البعض أن هذا الأساس ما تطالب به الأقليات التي تؤدي إلى صراع العرقي هي التي تحدد إستراتجية هذا الصراع[1].

[1] هالة جمال ثابت: المرجع السابق، ص 62-63.

خلاصة الفصل الأول.

إن ما تم التطرق إليه في هذا الفصل و ما تحتويه من اختلافات في مفهوم هذه الأقليات و الذي قد قام إعطاء تعريف لها بشكل أثار جدلا كبيرا، فكل اتجاه قد عرفها حسب الصراعات والتوترات التي كانت تحكم أو تسيطر عليها في تلك المرحلة.

فقد استهللنا بتحديد المفهوم منذ بداية العصور القديمة باعتبار أن هذه الأقليات قد نقول أنها كانت منذ فترة العبيد أو المرحلة التي كانت فيها البشرية تباع و تشتري بين أو ساط المماليك، إلى أن تحولت عبر العصور الحديثة أو صبحت تميزها بعض المميزات الفيزيقية و خاصة لون البشرة بين أبض و أسود، إلى أن أصبحت في المجتمعات الدولية وكثرة الحروب بين الشعوب وخاصة في مرحلة الباباوات و الصراعات الكنيسة تعطي مفهوما لهذه الفئات التي تميزها عن غيرها من الأغلبية على أساس الاحتفاظ بهذه السمات كالقومية، أو الأثنية، أو الدينية المشتركة بين أفرادها، واختلفت المفاهيم حول إعطاء تعريف واضح لهذه الفئات إلى غاية الوصول إلى تحديد بض المعايير التي تصنف ضمنها هذه الفئات كالأقلية المسيطرة، أو القابلة للاندماج، أو تميز الأقلية عن الأثنية و الدينية عن اللغوية و القومية عن العرقية فهذه الخصائص قد تسمح لها بالمحافظة عليها من الجانب الموضوعي أو الجانب المادي.

ولكن هذه الأقليات إن كانت مضطهدة أو مسها القهر وهذا ما نراه في جل المجتمع الدولي و التي غالبا ما تحرم من ممارسة شعائرها الدينية، فقد تذهب إلى أبعاد سياسية كي تكون لها حرية في ممارسة حقوقها السياسية، إما تكوين إقليم خاص بها، أو انفصالها عن الدولة الأم، وهذا ما يسبب الصراع العرقي في هذا المجتمع، والذي يتحتم على الدولة أن تلبي طلباتها وإلا عكر صفة نظامها السياسي، وفي بعض الأحيان قد تؤدي عدم تلبية طلباتها إلى نشوب الفوضى أو التحمسات السياسية، وعليه فعلى هذه الفئات المطالبة ببعض المطالب على أساس احترام سياسة الدولة، وعلى الدولة تبني النظام الذي يساعد هذه الفئة على تحريك مقوماتها و المحافظة على هويتها من دون سعي السلطة إلى كمسها و انحلالها كي لا تشكل

فئة في الوسط الداخلي للدولة، وبهذا تعيش تحت سقف يكاد يخلو من الصراعات، لأن مفهومها قام على أساس صراعي قائم بحت و يكاد لا ينعدم في مطالبته بحقوقه، لذا فالنظام السياسي التي تقوم به السلطة هو الذي يحدد ما مفهوم هذه الفئة، وما حدود مطالبها، دون انبثاق فوضوي في الوسط الدولي.

الفصل الثاني

الوسائل الدولية لحماية الأقليات

لا تكفي القواعد القانونية لاحترام حقوق الأقليات ، بل يجب وضع عمل وسائل تكفل توافر هذا الاحترام، ولإنشاء هذا يجب بحث مدى إمكان ممارسة الرقابة في مجال حقوق الأقليات في ظل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية.

فالتسليم بوجود حقوق دولية لأقليات تعني بداهة أنه مجال من المجالات الأساسية لاختصاص المطلق الأول، و خاصة في المناطق التي تقطن بها الأقليات. فمثل هذه الأمور لا يمكن تقبلها، لان أسس الدعائم الأساسية للقانون الدولي هو تسليم بسيادة الدولة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وهذا وفقا لنص المادة 7/ الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة[1]، وما كان يقابله من نص المادة، 8/ فقرة 15 من عهد عصبة الأمم، بالرغم مما أثير من خلافات فقهية حول مضمون ومدى التدخل في الشؤون الدولية للدول.

ومن خلال ممارسات الأمم المتحدة فقد منعته من القبول في الوقت الراهن، وتكون هناك رقابة دولية لسلوك الأعضاء في حالة تهديد سلم و أمن الدولتين (كما هو الحال في الأكراد العراق، و البربر في المغرب العربي). ولقد حاول البعض استخراج قائمة بالمسائل التي تدخل في نطاق رقابة الأمم المتحدة، و بالتالي لا يحق للدول الدفع بعدم الاختصاص لتعلق هذه المسائل باختصاصها الداخلي و التي شملت حالات التمييز و الاضطهادات العرقية، و لهذا فعلينا التطرق لهذه المسائل بالطرق السلمية وأصبحت الأقليات تعالج مثل حقوق الإنسان، و أصبح على الأمم المتحدة التدخل ولم يعد يشملها الاختصاص الداخلي للدول[2].

---

(1) تنص المادة 3/7 على:" **ليس في هذا الميثاق ما يسوغ الأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي يكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما**".

(2) **Virally.(M)** : droit international et decolonisation devant les nations unies, A.F.D.I, No.IX. 1963, P.508

إن تقرير إدخال مسألة ما أو إخراجها من نطاق الاختصاص الداخلي للدولة مسألة ذات طبيعية غير مستقرة دوليا[1]. ويرجع ذلك إلى الحقيقتين التاليتين:

1- إن المناقشات في مسألة حقوق الأقليات: تخضع لما سمي بالاختيارية sélectivité وذلك لأن هناك أوضاعا معينة تعتبرها الدول مخالفة لحقوق الأقليات وأوضاعا أخرى مماثلة لا تقبل نفس الدول اعتبارها كذلك، و بالتالي يمكن إدراجها في النطاق الاختصاص الداخلي المطلق للدولة المعينة، ولهذا يمكن القول بأن الأمر كله يتعلق بمصلحة الدول المعينة وموقفها من المسألة[2].

2- إن إخضاع مسألة حقوق الأقليات لاختصاص المنظمات الدولية لا يتم طواعية، وإنما من خلال الضغوط التي ممارستها إما من قبل المنظمات ذاتها، أو من قبل بعض الدول، أو من قبل بعض الأقليات كما كان متبعا في ظل عصبة الأمم[3].

ولهذا فقد نصت الاتفاقيات الدولية لحقوق على إنشار أجهزة دولية للرقابة على احترام وحماية حقوق الأقليات، على الرغم من أنه لحد الساعة لم تصدر حتى أية وثيقة دولية خاصة بالأقليات. و لكن الواقع يفرض الحاجة إلى ممارسة ووجود رقابة دولية فعالة لحامية حقوق الأقليات.

فالاتفاقيات التي نشأت لحماية حقوق الإنسان، هي ضمان حقوق الإنسان عامة، فإننا نرى أنها تختص أيضا بمراقبة احترام حقوق الأقليات ومن هذه الوسائل نجد المنظمات

---

(1) مصطفى سلامة حسين:- تطور القانون الدولي العام- دار النهضة- القاهرة- 1996، ص 176.

(2) إبراهيم بدوي الشيخ: الأمم المتحدة و انتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 36 طبعة 1980 صفحة 148.

(3) أنظر كل من مقال:

Evans(I) : " the proctection of minorties B.Y.B.I.L 1924, P.135

Fachiri (A) : " minority schools law" B.Y.B.I.L. 1936, P.100.

الدولية العالمية و الإقليمية ودور الأجهزة الرقابة في ذلك لحماية حقوق الأقليات، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفصل.

نتطرق إلى مسألة تدخل القانون الدولي الإنساني في حماية الأقليات باعتباره مسألة أو وسيلة من وسائل الحماية للأقليات.

المبحث الأول:

دور المنظمات الدولية في احترام و حماية حقوق الأقليات:

أصبحت الأقليات بكثرة في المجتمع الدولي وزاد عددها و خاصة في العصر الحالي وتعددت مشاكلها، لذا وجب على المجتمع الدولي توفير وسائل الحماية لاحترامها وضمان حقوقها، خاصة إذا كانت مطالب الأقليات تنتهي لمطلب يصعب على الدولة تنفيذها ك الانفصال، فنحن هنا ليس بصدد ذكر ما هي المنظمات الدولية و إنما إلى دور رقابة هذه الأجهزة على احترام و حماية حقوق الأقليات و التي انقسمت إلى دور رقابة المنظمات العالمية و الرقابة الإقليمية.

المطلب الأول:

دور الرقابة العالمية في احترام وحماية حقوق الأقليات:

إن أول من نادي أو أول من تجسدت له محاولة إيجاد نصوص تتعلق بحقوق الإنسان، هو الاعلان العالمي لحقوق الإنسان و الذي لم يخصص نصوصا بحماية حقوق الأقليات و الذي احتوى على مواد تنص فيها على عدم تمييز و التمتع بجميع الحقوق السياسية و الاجتماعية و الحريات العامة لكل فرد في المجتمع، فهو يعتبر كضمان لحقوق الإنسان.

غير أن الإعلان العالمي يحتوي على أفكار ونصوص تقليدية متعلقة بحقوق الإنسان و التي تضمنتها دساتير و قوانين مختلفة خاصة في القرن الثامن عشر و القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين[1].

[1] سليمان بن عبد الرحمان الحقيل:-حقوق الإنسان في الإسلام و الرد على الشبهات المثارة حولها- الرياض،1994، ص 70.

إلا أن الإعلان العالمي[1]، نص على بعض المبادئ وأهمها ما جاء في نص المادتين الأولى و الثانية منه على أن:

- المادة الأولى: " **يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة و الحقوق**".
- المادة الثانية: " **لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق و الحريات الواردة في الإعلان بلا تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي شيء آخر**" [2].

هذا بالنسبة إلى إعلان العالمي لحقوق الإنسان بصفته لم يبين أو ينص على أي مادة تخص حقوق الأقليات، وإنما الأهم في الموضوع، ومن بين أجهزة الرقابة التي اختصت بحماية حقوق الأقليات- قد تمثلت في:

1- إنشاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات التي منحها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بمقتضى قراره 1503(د- 48) حق تلقي الشكاوى من الأفراد و الجماعات و التي تكشف عن الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان و خاصة حقوق الأقليات.

2- إنشاء العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و البرتوكول الاختياري الملحق به و دخلا حيز النفاذ في 23 ماي 1976 و الذي شكل اللجنة المعينة بحقوق الإنسان وعهد إليها بالرقابة على احترام حقوق الأقليات ومن ضمنها نص المادة 27 من العهد.

---

[1] أول عمل تشريعي للمنظمة الاسمية و الصادر على شكل لائحة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم(III217) في 10 ديسمبر 1948. وكان الإعلان ترجمة للطموحات الأمريكية.

[2] منى محمد مصطفى: القانون الدولي لحقوق الإنسان- دار النهضة العربية- القاهرة، 1919- ص 80.

3- إنشاء الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[1] والتي دخلت حيز النفاذ في 04 يناير علم 1969.

وسوف نتطرق لكل واحدة منها على حدة لأن هذه الأجهزة الثلاثة لها الرقابة على الاتفاقيات الدولية العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان و خاصة بالرقابة العالمية التي تكفل احترام حقوق الأقليات.

الفرع الأول:

الرقابة على العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية:

تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في بنود أفكارا جديد لضمان وكفالة احترام حقوق الإنسان وخاصة حقوق الأقليات. إذ اعتمدت الجمعية العامة للعهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية و البروتوكول الاختياري الملحق به على تشكيل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي عهدت إليها بالرقابة على احترام النصوص الواردة في العهد و التي من ضمنها حقوق الأقليات الواردة في المادة 27 من العهد، فقد نصت المادة 27 على في كل دولة التي توجد التي توجد بها أقليات أثنية أو دينية أو لغوية ويعتبر الأشخاص المنتمون لهذه الأقليات لا ينكر لهم الحق بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم في أن يتمتعوا بثقافتهم، أو في أن يعلنوا عن دينهم ويمارسوه، أو في أن يستخدموا لغتهم".

حيث أن المادة 27 من العهد شملت ثلاثة حقوق للأقليات:

- حق الأقلية في التمتع بثقافتها الخاصة.
- حق الأقلية في الإعلان عن دينها و ممارستها.

---

[1] اعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2016 ألف(د.20) المؤرخ في 21 كانون الأول ديسمبر 1960 وتم النفاذ في 4 كانون الثاني يناير 1969 وفقا للمادة 19. و التي تنص على:
" 1- يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة و العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة. 2- أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد أن يكون قد تم إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة و العشرين فيبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء كل منها في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع أو صك انضمامها.

- حق الأقلية في استخدام لغتها.

حيث أن طبيعة التزام الدولة وفقا لنص العهد و خاصة ما جاءت به المادة 27، و الذي يرى[1]، ان الدولة تلتزم باحترام و تأمين الحقوق المنصوص عليها في العهد الأفراد المقيمين فوق إقليمها و الخاضعين لولايتها، وهي التزامات إيجابية من حيث المضمون.

و بما أننا بصدد دور الرقابة على العهد الدولي الذي منح اللجنة بحقوق الإنسان بالتولي على ذلك، فسنتطرق إلى تشكيلها ودورها أي وسائل الرقابة واختصاصاتها في ذلك.

أولا: تشكيل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

تتشكل اللجنة وفقا لنص المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من ثمانية عشر عضو من مواطني الدول الأطراف في هذا العهد، يختارون بطريق الانتخابات، ويشترط أن يكونوا من صفوة القوم أي أصحاب الصفات الأخلاقية العالية، ويكون مشهود لهم بالتخصص في ميدان حقوق الإنسان[2]، ويحق لكل دولة طرف في العهد أن الترشح لهذا الغرض ما لا يزيد عن شخصين من مواطنيها، حيث لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو واحد من إحدى مواطني الدول الأطراف، وهذا لمراعاة التمثيل الجغرافي بعدالة الأعضاء وأيضا المدنيات و النظم القانونية الرئيسية[3].

وتقتصر مدة العضوية على أربع سنوات مع جواز إعادة الانتخابات، على أن تنتهي عضوية تسعة أعضاء في التشكيل الأول بعد سنتين، ثم يتم تجديدهم بالقرعة بعد ذلك، حيث

---

[1] ضاوي رشيد السامرائي: الفصل و التمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام- دار الحرية للطباعة- بغداد 1983- صفحة 176. وعزت سعد السيد: حماية الأقليات في ظل التنظيم الدولي المعاصر- دار النهضة العربية، القاهرة 1986 ص 64. وأيضا لنفس المؤلف- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان أو الشعوب المجلة المصدرية للقانون الدولي- العدد الثالث و الأربعون – 1987 ص 21، و محمد جبر:- المركز الدولي للأقليات في الدولي العام – مطبعة منشأة المعارف- الإسكندرية، عام 1990، ص 297.

[2] المادة 28 الفقرة الأولى و الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[3] نص المادة 31 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

يقوم الأمين العام لأمم المتحدة بتزويد اللجنة لما يلزمها من الموظفين وما تحتاجه من تسهيلات لتمكينها بالقيام بأعمال بشكل فعال.

ثانيا: وسائل رقابة اللجنة (اختصاصاتها):

بما أن العهد الدولي عهد لهذه اللجنة الرقابة على تنفيذ أحكام العهد ومن ضمنها ما نصت عليه المادة 27 التي تنص على حقوق الأقليات[1]، فكان نظام الرقابة في المسائل التي تتخذها وهي دراسة التقارير المقدمة من دول الأطراف، تلقي البلاغات والشكاوى والعرائض و سنتناولها فيما يلي:

1- دراسة التقارير المقدمة من دول الأطراف:

تعتبر التقارير هي الأسلوب الغالب بصفة عامة للرقابة على احترام الدول لتعهداتها في نطاق الأمم المتحدة، فنصوص الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية تقضي بإنشاء لجنة الحقوق الإنسانية:(Rights commiette of human).

حيث تلتزم كل دولة كل طرف فيها أن تقدم إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ نفاذ الاتفاقية بتقرير مفصل عن الإجراءات التي اتخذتها لتطبيق أحكام الاتفاقية، وما أحرزته من تقدم لتأمين هذه الحقوق و الصعوبات التي واجهتها في نطاق التطبيق، و يحق للجنة مطالبة الدولة بتقارير تكميلية [2].

ثم تقوم اللجنة بإرسال هذه التقارير إلى الأمين العام الذي يجوز له الاتفاق مع اللجنة في إحالة هذه التقارير إلى الوكالة المتخصصة المعينة التابعة للأمم المتحدة لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأن تقديم التوصيات.

---

[1] وائل أحمد علام: حماية الأقليات في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1994، ص 312.

[2] السيد محمد جبر: المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص483.

3- البلاغات والطعون المقدمة من الدولة:

وقد نصت عليه المادة 41 الفقرة الأولى[1] من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، و التي من خلالها يظهر أن اختصاص اللجنة بقبول الطعون على التقارير المحالة المعروضة ضدها إلى اللجنة بشروط معينة و هو ما نصت عليه المادة الرابعة من الفقرة الأولى من العهد:

أ- قبول الدوليين اختصاص لجنة بنظر الطعن.

ب- أن يتم اتخاذ الخطوات الحاسمة لتسوية الأمر.

ج- أن تستند وسائل التظلم الداخلي في الدولة.

د- مرور ستة أشهر على استلام التبليغ و الفشل في الوصول إلى حل حاسم نهائي من تاريخ استلام الدولة المتسلمة بتبليغ الدولة الأخرى.

وعلى الدولة بذل كل المساعي الحميدة لدى الطرفين للوصول إلى حل سلمي، فإن لم تتوصل إلى هذا فعليها تعيين لجنة تسمى بلجنة التوفيق بغية التوصل إلى حل سلمي وودي لموضوع النزاع.

حيث نجد أن السند لأفراد الأقليات هي هذه الطعون، وكذلك كفالة احترام حقوقهم المنصوص عليها في المادة 27 من العهد. وهذه اللجنة" لجنة التوفيق" تضم خمسة أشخاص مقبولين لدى الدولة المعنية، فيعمل أعضائها بصفتهم الشخصية، و لا يجوز أن يكونوا من بين مواطني الدولة المهيمنة أو من بين مواطني دولة ليست طرفا في العهد، حيث تقوم هذه اللجنة بعد دراسة شاملة لمسألة خلال مدة أقصاها 12 شهرا من تاريخ تكليفها بمسألة إعداد

---

[1] تنص المادة 1/41 على " لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين بمقتضى أحكام هذه المادة أنها تتعرف باختصاص اللجنة في استلام و دراسة بلاغات تنطوي على إدعاء دولة طرف بأن طرفا أخر لاذ في بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد: و لا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدر إعلانا تعترف فيه. فيما يخصها. باختصاص اللجنة، ولا يجوز أن تتسلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر الإعلان المذكور"

تقرير ترفعه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لتبليغه إلى الدول الأعضاء إذ يحتوي هذا التقرير على واحد من ثلاث:

- بيان موجز توضح فيه عجزها على إتمام النظر في المسألة محل البحث.
- بيان موجز للوصول إلى حل ودي على أساس احترام الحقوق المقررة في العهد.
- بيان مفصل في حالة عدم الوصول إلى حل طبقا لشروط السابقة وتوضح فيه كافة الاتجاهات التي تسير عليها الأطراف المعنية بالإضافة إلى وجهة نظرها حول إمكانية الوصول إلى الحل الودي.

وبالرغم من تشكيل اللجنة إلا أنه لا ينتقص من مسؤوليات اللجنة المعنية بحقوق الأقليات[1].

3- الشكاوي المقدمة من الأفراد:

لأفراد الأقلية حق إرسال شكوى إلى اللجنة المعنية لحقوق الإنسان باعتباره وجه من أوجه الرقابة نص على ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بذلك، وهذا في حالة عندما يكون هناك ضحايا لأي انتهاك من جانب إحدى الدول لأي من الحقوق المقدرة في هذا العهد، و يشترط لقبول هذه الشكوى[2]، ووفقا أيضا من نص المادة الأولى من مقدمة البروتوكول الاختياري ما يلي:

1- صدورها من فرد من أفراد يخضعون لولاية دولة طرف في البروتوكول.

2- أن تكون الشكوى منطوية على انتهاك حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد.

3- استنفاذ جميع طرق التظلم الداخلية سواء كانت أمام الجهات التنفيذية أو القضائية دون الوصول إلى حل جذري أو نهائي.

---

[1] نص المادة 42 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية.

[2] Ghandhi : the human rights committee and rights of individual communication, 57, B.Y.I.L.1986.PP.201-251.

4- أن تكون الشكوى موقعة من الشاكي أو الشاكين.

5- تكون الجدية في موضوع الشكوى أن تنطوي على انتهاك فعلي وحقيقي لحق من الحقوق الإنسانية.

6- أن لا تكون الشكوى محلا لدارسة من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الودية.

فإذا قبلت الشكوى أو العريضة يتم فحص الموضوع في اجتماعات مغلقة، ثم تبعث بوجهة نظرها إلى كل من الشاكي و الدولة المشكو في حقها [1].

ثم تحيل اللجنة موضوع الشكوى إلى الدولة المعنية أي المتهمة، و على الدولة أن توافق في غضون ستة أشهر بإيضاحات أو بيانات كتابية ردا على موضوع الشكوى و الإشارة إلى التدابير التي تم اتخاذها حيال هذا الأمر[2].

و يتم بحث هذه المسائل في اجتماعات مغلقة بعد جمع المعلومات من الشاكي ومن الدولة المعنية، و ترسل اللجنة الرأي الذي انتهت إليه الدولة المعنية.

ومن كثرة الشكاوى المقدمة من قبل المنتهكة حقوقهم و كثرة التظلمات الفردية التي قدمت إلى اللجنة، نذكر منه بعض التظلمات التي فرقت بعض الأقليات على أساس الجنس، وأبرزها التظلم المقدم من ساندرا لوفولاس "Sandra lovelase" ومفاد هذا التظلم أو الشكوى:

و كانت ضد كندا حيث أشارت السيدة لوفولاس أنها فقدت هويتها الكندية بمجرد زواجها من غير هندي وأنها فقدت حقها في السكن في المناطق الهندية. مع العلم أنه إذا كان العكس (زواج من أصل كندي من غير هندية. فإنه لا يفقد هويته) فالقانون هنا يفرق على أساس الجنس.

---

[1] السيد محمد جبر: المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 480.

[2] Michalske : " interpretation of the international convenant on civil and political-Rights in the lights of reports of the human rights commitee Oxford, 1986, PP,45-70.

ولذا فهي صحية انتهاك للحقوق المادتين 26-27 من العهد الدولي[1].

لهذا فرأت اللجنة أن رفض الاعتراف بهوية ساندرا وانتمائها لجماعتها يمثل إنكارا غير قانوني للحقوق المقررة في المادة 27 من العهد الدولي، وكذلك الحقوق المقررة في المواد 2-3-26. ولذلك قررت اللجنة أن قرارات الحكومة الكندية ضد ساندرا فيها إنكار لحقها في السكن في إقليم " كويبك" وهو ما يمثل انتهاكا للحقوق المقررة في المادة 67 من العهد الدولي من جانب الحكومة الكندية.

الفرع الثاني:

الرقابة على الاتفاقية الدولية للجنة القضاء على التمييز العنصري:

نصت المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[2]، وعهدت إليها الرقابة احترام الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية و التي منع التمييز العنصري ضد الأفراد والجماعات.

حيث نصت هذه الاتفاقية في مادتها الأولى وفي الفقرة: التي يقصد بالتمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الأنثى، و يستهدف أو يتتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في الميدان آخر من ميادين الحياة.

---

[1] نص كل من المادة 1/1 الخاصة بالتزام باحترام و تأمين الحقوق المقررة في العهد لكل الأفراد دون تمييز و المادة الثالثة و الخاصة بضمان المساواة بين الرجال و النساء في الحقوق و المادة 1/23: التي تعتبر أن العائلة هي الوحيدة الرئيسية في المجتمع و المادة 3/23 الخاصة بتأمين الحق في الزواج و المادة 37 الخاصة بحقوق الأقليات.

[2] أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بموجب قرارها 2106 ألف(1-20) الصادر في 21 ديسمبر 1960، و التي دخلت حيز التنفيذ وفتحت باب التوقيع عليها في 04 يناير 1969.

وقبل هذا سنتطرق إلى تشكيل هذه اللجنة ثم إلى الاختصاصات التي منحت لها أو الوسائل التي اتخذتها لحماية أو مراقبة حقوق الإنسان و خاصة حقوق الأقليات.

أولا: تشكيل اللجنة:

نصت المادة الثامنة كما سبق الذكر على التشكيل لجنة لإزالة التمييز العنصري، و التي تتألف من ثمانية عشر خبيرا من ذوي السمعة الحسنة و المشهود لهم بالحياد[1]، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري من بين مرشحي الدول. كما يراعي اختيارهم التوزيع الجغرافي للدول و تمثيل النظم القانونية الرئيسية، ويؤدي أعضاء اللجنة عملهم بصفتهم الشخصية بوصفهم ممثلين لبلادهم، ويتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات[2]، " وينتخب أعضاء اللجنة باقتراع سري من قائمة بأسماء أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة من الدول الأطراف أن ترشح شخصا واحدا من مواطنيها".

ثانيا: اختصاصاتها:

تمثل لجنة القضاء الجهاز الرئيس للقضاء على التمييز العنصري و لتنفيذ الاتفاقية، إذ تنقسم وسائل الرقابة التي تمارس لحماية الأفراد و الجماعات إلى :

1- تقارير الدول الأطراف:

فقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف فيها بتقديم تقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، على أنه على كل دولة طرف تقديم تقرير مفصل يشمل على التدابير التشريعية و الإدارية

---

[1] نص المادة 8 الفقرة الأولى: " تنشأ لجنة تنتمي إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري ويشار إليها فيما يلي باسم اللجنة وتكون مؤلفة من ثمانية عشر خبيرا من ذوي الخصال الخلقية و المشهود لهم بالتجرد والنزاهة تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها و يخدمون بصفتهم الشخصية، ويراعي في تأليف اللجنة لتوزيع الجغرافي العادل و تمثيل الألوان الحضارية المختلفة و النظم القانونية الرئيسية".

[2] الفقرة الخامسة من المادة 8 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري " يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات".

والثقافية وغيرها من الإجراءات التي قامت الدول باتخاذها[1].

ويقوم الأمين العام بإحالة التقرير إلى اللجنة لدراستها وبيان مدى التزام الدولة بتنفيذ أحكام الاتفاقية شريطة أن تقدم تلك التقارير في المواعيد و الأوقات التالية:

أ- **الفترة الأولى:** خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذ الاتفاقية.

ب- **الفقرة الثانية:** كل سنتين بعد السنة الأولى من نفاذ الاتفاقية.

ج- **الفقرة الثالثة:** عند طلب اللجنة لدولة ما بتقديم تقارير أو معلومات إضافية في أي وقت.

ثم تقوم اللجنة بعد ذلك برفع تقرير إلى اللجنة العامة للأمم المتحدة، و لها حق اقتراح ضمانات تنفيذ بنود الاتفاقية، وأيضا لها الحق أن توصي الجمعية العامة باتخاذ إجراءات معينة لضمان التنفيذ[2].

و لقد عنيت اللجنة بحماية الأقليات الموجودة داخل الدولة، و حتى تتأكد من ضمان حقوق الأقليات فقد طلبت من الدول التي توجد بها بعض الأقليات على أن تشمل تقاريرها على البيانات التالية:

- التكوين الجغرافي أو الأهمية العددية لهذه المجموعة بالنسبة لأعداد الأغلبية.

-السياسة اللاحكومية التي تتبع من أجل حماية و احترام حقوق الأقليات و الحفاظ على الميراث الثقافي لها.

---

[1] وردت إلى اللجنة العديد من التقارير و التي تضمنت الالتزام بحماية الأقليات كما في تقرير النمسا بخصوص عدم التمييز من الأقليات الكرواتية و السلوفانية و المجرية، وتقرير كندي بخصوص الأقليات الكاريبية و الزنجية وتقرير الباكستان بخصوص الأقليات الهندوسية و المسيحية و تقرير المجر بخصوص الأقليات المجرية، و اليهودية و المسلمة، وتقرير العراق بخصوص الأكراد وتقرير رواندا بخصوص قبائل التوستي وتقرير سيرلانكا بخصوص التأميل.

[2] نص المادة09/الفقرة 2:"تقوم اللجنة عن طريق الأمين العام بتقديم تقرير سنوي عن أعمالها إلى الجمعية العامة، و يجوز لها إبداء اقتراحات و توصيات عامة استنادا إلى دراستها التقارير الواردة من الدول الأعضاء، و يتم إبلاغ هذه الاقتراحات و التوصيات العامة إلى الجمعية العامة مشفوعة بأي ملاحظات قد تبديها الدول الأطراف"

-برنامج الدول المحاربة لإجراءات العنصرية من هذه الجماعة.

-الإجراءات التي تتخذها الدولة لمنع طغيان جماعة أثنية على أخرى و تامين التوزيع العامل للوظائف بين مختلف الجماعات العرقية و الاثنية.

-إيضاح الجهود التي تقوم بها الحكومة لدفع التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للأقليات.

2-البلاغات المقدمة من الدول الأعضاء:

البلاغات وسيلة اختيارية، حيث إجازت الاتفاقية لكل طرف في حالة إذا لم تقم دولة أخرى بتنفيذ الأحكام الواردة فيها أن يكون له الحق في أن تحيط اللجنة علما تلك المخالفات التي ترتكبها تلك الدولة، و هذا التبليغ يمكن أن يكون شفويا أو كتابيا، على أن تلتزم الدولة المشكو في حقها بالرد على الاتهامات خلال ثلاثة أشهر من إحاطتها علما بالاتهام[1].

و بعد إتباع ما جاء في نص المادة الحادي عشر الفقرة الأولى المنصوص عليها في الاتفاقية تقوم اللجنة بتعيين لجنة تسمى "لجنة التوفيق"[2] و تكون مهمتها تقديم مساعيها الحميدة إلى الدول المعنية أملا في حل النزاع بالطرق الودية مع الالتزام باحترام نصوص الاتفاقية.

و بعد دراسة لجنة التوفيق للقضية و دراستها مع شتى جوانبها، تضع تقريرا و ترسله للجنة إزالة التمييز على أن يتضمن هذا التقرير عرضا شاملا لكافة الوقائع و الملابسات المتصلة بموضوع الخلاف، و تشفعه بما تراه ضروريا من توصيات تعتقد أن تسهم في حل

---

(1) نص المادة 11 الفقرة الأولى:" إذا اعتبرت دولة طرف أن دولة طرفاً آخر لا تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ، و تقوم اللجنة حينئذ بإحالة رسالة لفت النظر إلى الدولة الطرف المعنية، و تقوم الدولة المرسل إليها بموافاة اللجنة كتابيا في غضون ثلاثة أشهر، بالإيضاحات أو البيانات اللازمة لجلاء المسالة مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أي تدابير لم تكن قد اتخذتها لتدارك الأمر".

(2) نص المادة 1/12 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري "يقوم رئيس اللجنة بعد حصولها على جميع المعلومات التي تراها لازمة و قيامها بتقديمها و مقارنتها، تعين هيئة توفيق خاصة يشار إليها باسم الهيئة: تتألف من خمسة أشخاص يجوز أن يكون من أعضاء اللجنة أو من غير أعضائها، و يتم تعيين أعضاء الهيئة بموافقة طرفي النزاع بالإجماع، و تتاح للدولتين المعنيتين الإفادة من مساعيها الحميدة بغية الوصول إلى حل ودي للمسالة على أساس احترام الاتفاقية.

النزاع بشكل ودي.

و يقوم رئيس لجنة إزالة التمييز بإرسال هذا التقرير لكل دولة طرف في النزاع لإحاطتها برأي لجة التوفيق، و تلتزم الدول بالرد على ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها للتقرير و التوصيات الواردة فيه [1] .

و بعد مضي فترة الثلاثة شهور التي حددتها الاتفاقية كحد أقصى للرد على التقرير و التوصيات، يجب على رئيس اللجنة أن يبعث بنسخ من التقرير و الردود عليها من طرف الدول المعنية بالنزاع إلى كافة الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية، لإحاطتها علما بما اتخذ من إجراءات و جهود لحل النزاع الناشئ عن مخالفة و عدم تنفيذ نصوص الاتفاقية [2].

و هذه الوسيلة تكتسب أهمية علمية بالنسبة للدول التي تتماثل في خصائصها القومية أو الأثنية أو اللغوية مع أقلية موجودة في دولة ما.

3- البلاغات و العرائض المقدمة من الأفراد و الجماعات:

و هذه الوسيلة اختيارية و تسمى أيضا نظام الالتماس المنصوص عليه في الاتفاقية[3] إمعانا في توفير الضمانات الدولية الكفيلة بحماية الأفراد و الجماعات من التمييز العنصري.

حيث أجازت لأي دولة طرف في الاتفاقية أن تعلن اعترافها باختصاص لجنة إزالة التمييز و تسليم عرائض و بلاغات الأفراد و الجماعات التي تنتمي إليها أو التي تخضع لولايتها عند انتهاك أي من الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية، و لاسيما المنصوص عليها في المادة الخامسة من الاتفاقية و التي تسعى على ضمان حق الإنسان دون تمييز بسبب

---

[1] نص المادة 2/13: من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري "يقوم رئيس اللجنة بإرسال تقرير الهيئة إلى كل دولة من الدولتين الطرفين في النزاع و يقوم كم منهما في غضون ثلاثة شهر بإعلام رئيس اللجنة بقبولها أو عدم قبولها للتوصيات الواردة في تقرير الهيئة".

(2) وائل أحمد علام: حماية الأقليات في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1994، ص 322.

[3] نص المادة2/14 عن الاتفاقية " لأي دولة طرف يصدر إعلانا على النحو المنصوص عليه في الفقرة الأولى أن تنشئ أو تعيين جهازاً في أيطار نظامها القانوني القومي يكون متخصصا باستلام و نظر الالتماسات المقدمة من الأفراد و الجماعات الداخلية في ولايتها و الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك لأي من الحقوق المقدرة في هذه الاتفاقية و يكونوا قد استنفذوا طرق التظلم المحلية المتوفرة الأخرى".

العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الأثني في المساواة أمام القانون بصدد التمتع بكامل الحقوق التالية:

أ- الحق في المعاملة على قدم المساواة أمام المحاكم و جميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل.

ب- الحق في الأمن على شخصه و في حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني يصدر سوءا عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة.

ج- الحقوق السياسية ولاسيما حق الاشتراك في الانتخابات و تولي الوظائف العامة على قدم المساواة.

د- التمتع بجميع الحقوق المدنية: (الإرث- الجنسية- حرية الإقامة- حرية الفكر و العقيدة والدين- حق التزوج- الحق في حرية الرأي والتعبير- الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية....إلخ).

ط- الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و المتمثلة في: (الحق في العمل- الحق في اختيار نوع العمل. شروط عمل عادلة ومرضية حماية من البطالة. وفي تقاضي أجر متساوي عن العمل المتساوي. وفي نيل مكافئة عادلة مرضية. الحق في تكوين نقابات. الحق في التعليم و التدريب.....)

و- الحق في الدخول إلى أي مكان أو مرفق مخصص لانتفاع الجمهور: مثل وسائل النقل والفنادق و المطاعم والمقاهي والمسرح و الحدائق العامة.

وللدولة مطلق الحرية في أن تصرح بذلك في أي وقت تشاء، ولا يعمل بهذا النظام مالم توافق عليه عشرة دول على الأقل[1].

---

[1] أصبح للجنة صلاحية ممارسة وظيفتها المقدرة في المادة 14 من الاتفاقية منذ 03 ديسمبر 1982 عندما اكتمل عدد الدول المقررة بنظام البلاغات الفردية ومنذ ذلك اليوم لم يرد إلى اللجنة سوى بلاغ واحد في 1984 من ويليمز دوجان ضد هولندا ولكن هذا البلاغ لا يهمنا لأنه لم يرد من أي شخص ينتمي إلى الأقليات.

وبالتالي يمتنع على اللجنة أن تتسلم أية عريضة من أي فرد خاضع لولاية دولة أي طرف لا تقر حق اللجنة في القيام بمثل هذا العمل.

و أجازت الاتفاقية للدول التي تقبل بنظام الالتماس أن تنشأ جهازا ينسجم مع نظامها مهمته استلام البلاغات المقدمة من الأفراد و الجماعات الذين يعانون من انتهاكات المقررة لهم في الاتفاقية، على أن تقبل ذلك بعدما يكونوا قد استنفذوا طرق الطعن المحلية.

ورفع التمييز و الاضطهاد الواقع نحوهم، وإضافة إلى الشروط السابقة فقد أضيف ما يلي:

1- أن يتضمن البلاغ أو العريضة اسم أو أسماء الأشخاص المتظلمين وتوقيعهم[1].

2- ألا يمر على استنفاذ السبل الداخلية مدة أكثر من ستة أشهر عند تقديم البلاغ.

وعند توافر هذه الشروط تقوم اللجنة بلفت النظر للدول ذات العلاقة خلال ثلاثة أشهر، وعلى هذه الأخيرة تقديم إيضاحات معلومة تحريرية تبين فيها جوانب المسألة و التدابير المقررة لمعالجة الأمر.

وبعد تسليم اللجنة رد الدولة المعنية وإيضاحاتها في الموضوع يقوم بنظر البلاغ على أساس المعلومات التي توافرت لديها، وبعد بحثها للمسألة تقوم بإرسال ما توصلت إليه من اقتراحات وتوصيات إلى كل من الدول المعنية وصاحب الطلب، وبالتالي فإن حلول اللجنة لمثل هذه المسألة لا تكون ملزمة للدولة.

وحيث أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري قد قامت - وفي مجال الرقابة على احترام نصوص الاتفاقية و ما ورد بها من حقوق للأفراد و الجماعات- بتشكيل لجنة خاصة، يكون من صلاحيتها رقابة الحق في المساواة بين الأفراد وعدم انتهاك

---

[1] نص المادة 6/14-أ: " تقوم اللجنة سرا باستدعاء نظر الدولة الطرف المدعي بانتهاك لأي حكم من أحكام هذه الاتفاقية إلى أية شكوى أبلغت إلا أنه لا يجوز كشف هوية الفرد المعني أو الجماعات الأفراد المعينة إلا بموافقته أو موافقتها الصريحة. ولا يجوز للجنة أن تقبل استلام أية رسائل معلنة المصدر، ب/ تقوم الدولة الملتقية في غضون ثلاثة أشهر بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة مع الإشادة عند اقتضاء إلى أية تدابير قد تكون اتخذتها لتدارك الأمر".

هذا الحق بالتمييز العنصري ومن أجل ذلك فلها أن تتلقي وتطلب من الدول تقارير مفصلة عن الإجراءات الداخلية التي تهدف إلى حماية الأفراد والجماعات كالأقليات - من الاعتداءات.

كما لها تلقي البلاغات المقدمة من الدول الأطراف ضد دول طرف أو أكثر قامت بانتهاك حقوق الأفراد و الجماعات المقررة في الاتفاقية، كما لها أن تنشر البلاغات و العرائض المقدمة من أفراد الدول الطرف عند انتهاك هذه الدولة حقوق هؤلاء الأفراد. على أن يكون ذلك نظاما اختياريا تقرره الدولة التي ينتمي إليها هؤلاء الأفراد وتبدي الموافقة عليه.

الفرع الثالث:

الرقابة على اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات:

تنص المادة 28 من ميثاق الأمم المتحدة على أحقية المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إنشاء لجان لتعزيز حماية حقوق الأقليات، ولذلك فقد أنشأ المجلس في عام 1946 بموجب هذا النص لجنة حقوق الإنسان، و التي تقوم بالدور الأكبر في مجال حماية حقوق الإنسان. ثم أجاز المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في قراره رقم 09 الصادر في يونيو 1946 على إنشاء لجان فرعية تهتم بحقوق الإنسان بصورة أكثر عمقا وتخصصا، لذلك قررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأولى المنعقدة في الفترة الممتدة ما بين 28/ يناير - 10 فبراير 1947 على إنشاء لجنة فرعية للنضال ضد الإجراءات العنصرية و حماية الأقليات. وفيما يلي نتناول اللجنة الفرعية:

أما فيما يخص لجنة حقوق الإنسان[1] فمن اختصاصها أيضا تقديم المقترحات والتوصيات إلى مجلس، وتتعلق هذه المقترحات بالمسائل التالية:

---

[1] من الجدير بالذكر أن هذه اللجان تختلف عن اللجان المنبثقة عن اتفاقيات حقوق الإنسان في:

الأولى: أن هذه اللجان ذات اختصاص عام تهتم بسائر حقوق الإنسان دون التقيد بما ورد في اتفاقية حقوق الإنسان.

الثانية: اختصاصاتها تشريعية أكثر من رقابية من حيث متابعة تطورات حقوق الإنسان وإعداد مشروعات واتفاقيات و إعلانات تقوى من هذه الحقوق وهي حلول قانونية لمسألة حقوق الأفراد.

أ- الإعلانات و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

ب- حماية الأقليات.

ج- مكافحة التمييز المبني على أساس العنصر أو الجنس أو الدين أو اللغة.

د- سائر المسائل الأخرى المرتبطة بحقوق الإنسان.

فرغم اهتمام لجنة حقوق الإنسان في مجال حماية الأقليات، إلا أنه كان من اهتمام اللجنة الفرعية منع التمييز و حماية الأقليات.

- تعد اللجنة الفرعية لمنع التمييز العنصري وحماية الأقليات هي جهاز فرعي من الخبراء يتبع كلا من لجنة حقوق الإنسان و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي[1].

- وتعد أيضا واحدة من أجهزة الأمم المتحدة ذات الأهمية الكبيرة في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة. كما تعد الجهاز الرئيسي في عمل الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان[2] والتي أنشأت بقرار من لجنة حقوق الإنسان بعد أن أجاز المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأخيرة إمكانية إنشاء لجان فرعية[3] وسوف نتناول تشكيل هذه اللجنة و اختصاصاتها على النحو التالي:

أولا: تشكيل اللجنة: تتمثل اللجنة من ع 26 عضو انتخبتهم لجنة الحقوق الإنسان بالتشاور مع الأمين العام لأمم المتحدة، على أن يراعي في هذا التشكيل قاعدة التوزيع الجغرافي وذلك على النحو التالي:

1- يمثل الدول الأفرو أسيوية 12 خبيرا، على أن يمثل الدول الأفريقية سبعة و الدول الأسيوية خمسة.

---

[1] أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى في الفترة من 28 يناير - 10 فبراير عام 1946 اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

[2] عزت سعد السيد: حماية الأقليات في ظل التنظيم الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، صفحة 41-86.

[3] وائل أحمد علام: المرجع السابق، ص 122-123، وكذلك عبد العزيز محمد سرحان.

2- ويكون لدى أوروبا الغربية و الدول التي تربط 7 خبراء.

3- و لدول أوروبا الشرقية 3 خبراء.

4- ويمثل دول أمريكا اللاتينية 5 خبراء.

ويتم انتخاب هؤلاء من بين الذين ترشحهم حكوماتهم، على أن لا يكون هناك أكثر من عضو ضمن أعضاء اللجنة من رعايا دولة واحدة و مدة العضوية باللجنة أربع سنوات، ويتولى الأعضاء مهامهم داخل اللجنة وصفتهم الشخصية لا بوصفهم ممثلين لبلادهم وبذلك فهم غير ملزمين بالتقيد بتعليمات حكومات بلادهم- كما أن أرائهم لا تلزم هذه الحكومات.

ولكن أعضاء اللجنة كانوا يضعون مصلحة بلادهم قبل اعتبارات كثيرة، مما أدى إلى تضارب الآراء وإضعاف عمل اللجنة خاصة في مجال حماية الأقليات، إذ أن استقلالية الأعضاء لم تكن كاملة، وهو ما لا يمشي مع طابع اللجنة المستقل[1].

فيعتبر إنشاء هذه اللجنة باكورة عمل الأمم المتحدة لمنع التفرقة العنصرية وحماية الأقليات حيث تتبع اللجنة الفرعية ثلاث فرق عمل، كل منها تعني بشأن معين على ترتيب التالي:

- فريق معني بالرسائل الواردة من الدول.

- فريق معني بمسألة الرق.

- فريق معني بالسكان الأصليين.

و كان لها دور بارز في إلقاء الضوء على المذابح التي قام بها العراق ضد الأكراد عام 1988، و لفت نظر اللجنة الفرعية و لجنة حقوق الإنسان، وإلى ما تعرضت إليه الأقلية من أعمال الإبادة.

ثانيا:اختصاص اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات:

تنحصر مهمة هذه اللجنة في الأعمال التالية:

---

[1] وائل أحمد علام: المرجع السابق، ص 120-126.

1- القيام بدراسات تتقدم بها إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن منع التفرقة على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين و حماية الأقليات.

2- كما تهتم بتنفيذ الطلبات التي يكلفها بها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و لجنة حقوق الإنسان التابعة له.

كما جاءت نصوص إنشاء اللجنة الفرعية متضمنة أهم الحقوق المتعلقة بالأقليات، وكذا حث سلطات الدول المختلفة على اتخاذ الإجراءات التي تكفل عدم التمييز العنصري بين رعايا الدولة، و التساوي مع بقية رعايا الدولة في الحقوق الواقعية و القانونية، تطبيقا لنص المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية[1].

ثالثا: دور اللجنة في مجال حماية الأقليات:

عملت اللجنة في مجال حقوق الإنسان ثلاث فترات زمنية كالتالي:

- الأولى: مابين 1948-1954.

- الثانية: مابين 1955- 1969.

- الثالثة: منذ 1980 إلى غاية يومنا هذا.

أ- عمل اللجنة في المرحلة الأولى:

تبدأ هذه المرحلة مع بداية نشأة اللجنة وفي إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وخاصة في إعداد جميع مواد الإعلان التي نصت على منع التمييز، و خاصة المادة الثانية من الإعلان[2] كما وصفت تعريفا لمصطلح منع التمييز وحماية الأقليات.

---

[1] السيد محمد جبر:- المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام، مطبعة منشأة المعارف بالإسكندرية 1990- ص 490.

[2] حيث أن الضمانات الدولية للأفراد موجودة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذ تنص المادة الثانية على" لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق و الحريات الواردة في الإعلان، بلا تمييز بسبب العنصر أو الدين".

أما في دورتها الثانية يونيو 1949 أوصت اللجنة الفرعية بإقامة لجان وطنية للعمل على سرعة تطبيق المبادئ و الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وراحت اللجنة تقترح إجراء تعديل جوهري في الإجراءات المتبعة بخصوص البلاغات المقدمة إلى أمم المتحدة من انتهاكات، على أن تقترح قبول الشكوى من الأفراد و الجماعات على نحو ما كان متبعا في ظل عصبة الأمم.

كما اقترحت أن يكون لها سلطة فحص البلاغات المقدمة من حكومات دول الأعضاء في الأمم المتحدة، و التي تتضمن إدعاءات بانتهاك حقوق الإنسان. وفحص البلاغات المقدمة من الوكالات المتخصصة أو المنظمات غير الحكومية، ومن الأفراد و الجماعات.

ففي هذه الفترة قوبلت برفض من لجنة حقوق الإنسان، ورفضت جميع اقتراحاتها و مطالبها باعتبارها إجراءات عملية لتقييد الحقوق الواردة في الإعلان العالمي، و على أساس أنها اقتراحات سابقة لأوانها، و لا تتماشي مع مفهوم حقوق الإنسان.

كما لم يصدق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي على توصيات اللجنة الفرعية، وقرر بموجب القرار رقم 414(د- 13) في سبتمبر 1950 أن ينهي عمل اللجنة، إلا أن وفود دول العالم لم ترضى بها و خاصة دول العالم الثالث، فكانت تطالب بعودة اللجنة الفرعية، وتم إقرارها 352 (د-6) الصادر في فبراير 1952 [1]، أن يأذن للجنة الفرعية بمواصلة عملها بحيث يمكنها الوفاء بمهمتها، وأن يدعوها إلى عقد دورة خاصة في ذات العام، وقد استجاب المجلس لقرار الجمعية العامة وقرر دعوة اللجنة إلى سابق عملها وطلب منها التوجه نحو منع التمييز.

وفي دورتها السادسة المنعقدة في 1954 طلبت من لجنة حقوق الإنسان أن تأخذ رأي

---

[1] إن منع تمييز و حماية الأقليات هما فرعان هامان من فروع العمل الإيجابي الذي تقوم به الأمم المتحدة لذا تدعو المجلس أن: 1/ أن يأذن بمواصفة عملها بحيث يمكنها الوفاء و أن يدعوها بوجه خاص إلى عقد دورة عام 1952-2/ أن يتخذ أية خطوات عملية قد تكون ضرورية في إطار الأمم المتحدة لمواصلة العمل بشأن منع التمييز وحماية الأقليات.

المجلس حول إمكانية تعيين خبير للقيام بهذه الدراسة، إلا أن طلبها قوبل بالرفض، وقررت أن تتعامل مع مشكلة" حماية الأقليات بما سمته " الوضع الحالي للأقليات في العام".

ب- المرحلة الثانية: مابين 1955- إلى غاية 1969:

وفي هذه الفترة ثم تعطيل اللجنة في مجال حماية الأقليات، وتركز عمل اللجنة في مجال منع التمييز، وهو ما لاقي استحسانا لدى أعضاء الجمعية العامة. كما رأت الجنة الفرعية أن تقوم بالمساعدة في إعداد المشروعات الخاصة بكل من إعلان الجمعية العامة الخاص بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1963، و الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965، وسائر المواثيق المتعلقة بمنع التمييز.

ج- المرحلة الثالثة: و التي تبدأ من 1980 إلى يومنا هذا:

في هذه المرحلة أصبح عمل اللجنة غير فعال نسبيا بما يتعلق بمهامها، ولكن وضح اهتمام اللجنة الفرعية بمسألة الأقليات، فقد قررت في دورتها الرابعة والعشرين 1981 " تعيين الإيطالي فرانسسكو كابو تورتي (أحد أعضاء اللجنة) بإعداد مقررا خاصا حول دراسة حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات أثنية ودينية و لغوية، و الذي قدم تقريره الشامل حول مشكلة الاقتيات، و ما أكدته الدراسة أن الأقليات يجب أن تستوعب بالقوة و يجب أن يسمح لها بالمحافظة على لغتها و دينها و تقاليدها[1].

و استمر البحث في الدراسة الخاصة بحقوق الأقليات، بإعداد تقرير عن السيد اسبورن أيدي أحد أعضائها أيضا في 1989 بإعداد تقرير عن التجارب الوطنية المتعلقة بحل مشكلة الأقليات، كما عهدت اللجنة إلى السيد جول ديشتين (أحد أعضائها) بأن يساهم في صياغة إعلان حقوق الأقليات 1992، و هو ما توصل إليه السيد كابور تورتي في تقريره النهائي و المتعلق بتطبيق الحكم الوارد في المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، و

[1] CAPOTORTI (F) : study on the rights of persons belonging the ethnic religious and linguistic minorities" 1979,El (CN.4/Sul,2/384/rev,1,UN,pubsales No (E70XIV.1) P17.

التوصل على الصعيد الوطني بأن تتوافر الوسائل الكفيلة بمعالجة انتهاكات الحقوق للأفراد المنتميين للأقليات المنصوص عليها في هذه المادة.

رابعا: الدور الرقابي للجنة الفرعية لمنع التمييز :

إن مهام اللجنة أو دورها الرقابي قد منحها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لها في نظر البلاغات المقدمة من الأفراد و الجماعات و التي تكشف عن انتهاكات تمس عدادا كبيرا من الأفراد خلال فترة طويلة، مستندة في ذلك على دورها الرقابي إلى القرارين الصادرين عن المجلس برقم 1235 (د-42)، 1503(د-48)، حيث في 6 يونيو 1967 أصدر المجلس قراره 1235 (د-42) و منح لجنة حقوق الإنسان و اللجنة الفرعية سلطة فحص المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في جميع الدول.

وقد قامت اللجنة استناداً إلى القرار بعمل إجراءات جديدة لمعالجة الشكاوي المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، و على أساس مشروع أعدته اللجنة الفرعية تقدمت لجنة حقوق الإنسان في دورتها 25(1968) بمشروع إقرار إلى المجلس تحت عنوان "إجراءات معالجة الرسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان و الحريات الأساسية"، فاعتمد المجلس الأحكام الرئيسية لهذا المشروع في قراره رقم 1503 (د-48) الصادر في مايو 1970[1].

و يخول هذا القرار الأخير للجنة الفرعية أ تقوم بتعيين فرق عمل يتكون من عدد لا يتجاوز خمسة أعضاء مع الأخذ في الاعتبار بالتوزيع الجغرافي فيجتمع مرة واحدة في كل سنة في جلسات خاصة لمدة لا تتجاوز عشرة أيام قبل انعقاد دورات اللجنة الفرعية للنظر في الرسائل الواردة إلى الأمين العام بموجب قرار رقم: 728(د-28) الصادر في 30 يوليو 1959، و كذلك نظر الردود الواردة في الحكومات في هذا الشأن[2].

---

[1] وائل أحمد علام: حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام،المرجع السابق،ص 238.

[2] وهو ما ورد في نص المادة المادة الخامسة من القرار رقم 1503(د-47).

كما يطلب القرار من اللجنة الفرعية أن تحيط لجنة حقوق الإنسان بالحالات التي تكشف عن نمط ثابت لانتهاكات حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، و تقوم لجنة حقوق الإنسان بتقديم توصيات للمجلس بخصوص هذه الانتهاكات[1].

حيث طلب القرار أيضا من اللجنة أن تضع الإجراءات الملائمة لتحديد ما إذا كانت الرسائل الواردة بموجب قرار المجلس رقم 727(د-27) مقبولا شكلا.

كما أن الإجراءات الواردة في القرار رقم 1503(د-48) ليست متعلقة بالأقليات، و إنما هو إجراء عام يستفيد منه جميع الأفراد و الجماعات، و عليه يجوز للأقلية و الجماعات المهتمة بشؤون الأقليات تقديم شكوى للجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات، على أن تقبل هذه الشكاوى، أن نستوفي الشروط المنصوص عليها و هي:

1- أن تكون الشكوى أو الرسالة غير متعارض مع مبادئ الميثاق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو أية صكوك أخرى واجبة التطبيق في ميدان الإنسان.

2- تكون واقفة على أساس معقولة للاعتقاد، بأن الرسالة تكشف على نمط ثابت من الانتهاكات الجيمية.

3- ذكر هوية صاحب الرسالة سواء كان فرداً، أو جماعة، أو منظمة و تقبل الرسائل المجهولة.

4- يجب أن تتضمن الرسائل وصفا للحقائق، و أن تبين الغرض منها و الحقوق التي تم انتهاكها.

5- يجب أن لا تشتمل الرسائل على ألفاظ نابية و لا تتضمن إشارات مهينة إلى الدولة المشكو ضدها،

6- يجب أن لا تكون دوافع الرسالة سياسية واضحة و ألا يكون موضوعها متعارضاً مع

[1] نص المادة الثامنة من القرار 1506(د-48).

أحكام الميثاق.

7- ترفض الرسالة إذا بدا أنها تركز على وجه الحصر على تقارير نشرتها وسائل الإعلام.

8- يجب استنفاذ طرق التظلم الداخلي.

9- يجب أن تقدم الرسالة خلال فترة زمنية معقولة بعد استنفاذ وسائل الانتصاف الداخلية.

فإذا رأت اللجنة أن الرسالة مستوفية لجميع شروط سابقة ذكرها فتقرر ببحث ما ورد فيها من انتهاكات، وإذا تبين له أن هناك ما يثبت الانتهاك حقوق الإنسان و الحريات السياسية، فإنها ترفع موضوع شكوى إلى لجنة حقوق الإنسان، و التي لها أن تقدم توصيات للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بخصوص هذه الانتهاكات[1].

ومن خلال ما تقدم فقد ساهمت اللجنة الفرعية في حماية الأقليات بطريقة مباشرة وغير مباشرة فقد قامت اللجنة بعمل العديد من الدراسات حول حماية حقوق الأقليات، مما كان له أثر واضح في إلقاء الضوء على مسألة الأقليات ومدى معاناة هذه الجماعة من تجاهل لهذه المسألة.

كما ساهمت الدراسات في تقبل العديد من الدول مسألة الاختلاف في الخصائص و الهوية، ما أدى إلى الاعتراف بحقوق الأقليات، ويعد الإعلان الصادر في سنة 1962 تتويجا لجهود اللجنة الفرعية في مجال حماية الأقليات.

كما زاد أيضا احترام حقوق الأقليات، وهو يسهم في منع العديد من الصراعات العرقية و خاصة في الآونة الأخيرة.

أما بطريقة غير مباشرة، فقد نتج عن أعمالها القضاء على كل أعمال التمييز ضد الجماعات الإنسانية و خاصة الأقليات، و إقرار حق الأقليات في المساواة مع بقية أفراد المجتمع من حيث الواقع، و هو ما يتضح من نصوص إعلان 1992 الخاص بحماية حقوق

[1] وائل أحمد علام: حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، ص 240.

الأقليات، و خاصة عدم التميز سواء بسبب العرق، أو الدين، أو اللغة، أو اللون و لهم الحق في المساواة أمام القانون.

و رغم كل هذه المجهودات، غير أن اللجنة لم تصل ما هو مطلوب منها في مجال حماية الأقليات، وهذا راجع إلى أن اللجنة تعمل تحل قيادة كا من لجنة حقوق الإنسان و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، و هذا أكبر معوق لها و لخططها، و انقسام أعضائها إلى أكثر من اتجاه يفوض عمل اللجنة و تخوف العديد من أعضاء الجمعية العامة من مسألة الأقليات، و كل هذا جعل البعض ينظر إلى أعمال اللجنة في مجال حماية الأقليات أنها إنجازات متواضعة شيئا ما.

الفرع الرابع:

الرقابة على اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لحماية الأقليات:

تعتبر هذه الاتفاقية أولى اتفاقيات حقوق الإنسان، و قد أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1948، قبل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بيوم واحد، و بدأ نفاذها الفعلي في 12 يناير 1951.

و كلمة الإبادة هي المصدر الفعل "باد" بمعنى هلك و انقرض، و الإبادة لغة تعني القتل و الهلاك و إنكار الحق في الوجود لجماعات إنسانية بالكامل[1] .

لم تنتشر هذه الاتفاقية إلى مسؤولية اتجاه جماعة الأقليات، و إنما أحيت فكرة المجموعة القومية أو العرقية أو الدينية[2].

و قد نصت المادة الثانية من الاتفاقية على أنه " يقصد بإبادة الجنس في هذه الاتفاقية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد القضاء كلاً أة بعضا على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية :

1- قتل أعضاء من الجماعة.

---

[1] Boukatola (I,O) :"l'organisation des nations Unies et la protection des minorités" OP Cit , 227.

[2] المعجم الوجيز: دار الكتاب، الكويت، الطبعة الأولى، 1993، ص 93 .

2- إلحاق أذى جسدي أو نفسي خطير بأعضاء الجماعة.

3- إخضاع الجماعة لظروف معينة بقصد تدميرها.

4- فرض تدابير تستهدف الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

5- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

حيث أرسلت الاتفاقية العديد من المبادئ لمكافحة جريمة الإبادة ووضعت العديد من الأساليب العلمية و الواقعية لكفالة تحقيق هذه المبادئ[1] . و التي منها:

- إلزام الدول الموقعة على هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتحقيق تطبيق الاتفاقية.
- اختصاص القضاء الوطني في الدولة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة.

ومع هذا لم يرد نص صريح يعني الأقليات في هذه الاتفاقية، إلا أنها تشملهم باعتبارهم جماعة أثنية أو قومية أو عنصرية أو دينية الاتفاقية على خطر جريمة الإبادة تجاههم[2]

وراحت هذه الاتفاقية تتخذ إجراءات من أجل حماية الأقليات وكانت أولها:

اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتحقيق أحكام الاتفاقية:

فقد نصت المادة الخامسة من الاتفاقية على أن تتعهد الدول الأطراف فيها باتخاذ التدابير التشريعية لتحقيق مبادئ الاتفاقية- غير أنه نصت على عقوبات جنائية لمرتكبي هذه الجريمة، رغم أنها لم تحدد عقوبة معينة تلتزم بها الدول من أجل القضاء على هذه الجريمة، بل تركت الحرية لاختيار تشريع الدولة واختيار العقوبة المناسبة.

---

[1] محمد منصور الصاوي: أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية،القاهرة، 1994 ص 187-188.

[2] حسين عبيد: الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 33.

كما نصت المادة السادسة[1] من الاتفاقية على اختصاص القضاء الوطني بمحاكمة مرتكبي إبادة الجنس البشري، على أن الاختصاص للقضاء الوطني بالنظر في تلك الجرائم ومحاكمة مرتكبيها، أي انه اختصاص ينعقد للقضاء الوطني ولائياً بالنظر إلى نوعية الجريمة أو الجريمة في حد ذاتها.

المطلب الثاني:

دور الرقابة الدولية والإقليمية في احترام و حماية حقوق الأقليات.

صدر في إطار المنظمات الحكومية للأقلية عدة اتفاقيات لحماية حقوق الإنسان وكان الاهتمام بذلك من خلال ما خولته هذه الاتفاقيات لأجهزة الرقابة لمراقبة احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في الدول التي تنتمي إلى هذه المنظمات مثل:

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1954) التي صدرت في ظل التنظيم الدولي الأوروبي.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969) و التي أصدرت في ظل التنظيم الدولي الأمريكي.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب (1971) و التي صدر في ظل التنظيم الدولي الإفريقي.

و عليه سوف نعرض كل اتفاقية على حده مع دور أجهزة الرقابة الدولية في تنفيذ كل من هذه الاتفاقيات و تحقيق الاحترام للأقليات مع التطرق إلى جهود الشعوب العربية[2].

---

[1] نصت المادة السادسة من اتفاقية إبادة الجنس البشري:" يحال الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة إلى المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكبت الفعل في أرضها أو إلى محكمة جنائية دولية تكون مختصة بنظره، و ذلك بالنسبة إلى الدول المتعددة التي تقبل مثل هذا الاختصاص" .

[2] وائل أحمد علام: حماية حقوق الأقلية في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 231.

الفرع الأول

دور الرقابة في حماية احترام حقوق الأقليات في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[1]

تعتبر الاتفاقية لحقوق الإنسان حجر الزاوية في الحماية و خاصة للأقليات وقد نصت على إنشاء هذه الأجهزة في القسم الثالث من الاتفاقية[2]، وتتمثل في كل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وسنتطرق إلى كل واحدة من حيث الاختصاص وتشكيلها.

أولا: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:

أ- تشكيلها:

تتكون اللجنة من عدد الأعضاء يساوي عدد الدول الأطراف المتعاقدة، ولا يجوز أن يكون هناك أكثر من عضو واحد يحمل جنسية إحدى هذه الدول [3]، وتنتخب اللجنة بمعرفة لجنة الوزراء التابعة لمنظمة مجلس أوربا و ذلك بالأغلبية المطلقة، و تجري عملية الانتخاب على قائمة الأسماء التي يعدها مكتب الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا، و الذي يتلقى ترشيحات الدول الأعضاء في المجلس و يكون ترشيح كل دولة متضمنا ثلاثة مرشحين من

---

[1] أشارت هذه الاتفاقية إلى حماية حقوق الأقليات في المادة 14 منها حيث ورد بها: " يكفل التمتع بالحقوق الحريات المقررة في هذه الاتفاقية دون تمييز أيا كان أساسه كالنوع أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية قومية....."

[2] تضمنت نصوص هذه الاتفاقية نوعين من الضمانات لحماية حقوق و الحريات: " النوع الأول يتمثل في كفالة احترام أحكام الاتفاقية داخل الدول وفقا لقواعد الاندماج المباشر لأحكام الاتفاقية من القوانين للدول الأعضاء و بالتالي تختص المحاكم الداخلية في هذه الدول بالنظر في الأعمال التي قد تكون مخالفة لنصوص الاتفاقية، و لهذا فإنه ينظر لهذه المحاكم على أنها من أجهزة الرقابة على تنفيذ و احترام الاتفاقية، أما النوع الثاني فيتمثل في الأجهزة الدولية التي تنظر فيها يعرض عليها من مسائل خاصة بتنفيذ الاتفاقية، و هو النوع الذي نحن بصدد شرحه الآن، و للمزيد أنظر: عبد العزيز محمد سرحان، ضمانات حقوق الإنسان في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية و أحكام المحاكم الوطنية، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، العدد الأول و الثاني، يناير و يوليو 1971، السنة الثالثة و العشرون، ص 166.

[3] من المادة 20 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

بينهم اثنان يحملان جنسية الدولة[1].

ومدة العضوية للشخص المنتخب ستة أعوام، و يحق انتخابه لفترات أخرى، حيث يؤدي العضو عمله داخل اللجنة بصفته الشخصية لا بوصفه ممثلا للحكومة- بل يكون رائدا في الدفاع عن الحقوق الواردة في الاتفاقية.

ب- اختصاصاتها:

تختص اللجنة في النظر للطعون و التي يمكن التمييز بين نوعين من الطعون إما الطعون المقدمة أو التي ترفعها الدول و الطعون الفردية.

1- الطعون الدولية:

وفقاً لنص المادة 24 من الاتفاقية فإنه اللجنة تنظر في الطعون المقدمة من الدولة العضو في الاتفاقية ضد دولة أخرى تقوم بانتهاك حقوق الأفراد أو تمارس أعمال التمييز ضدهم، و يكتفي قبل الطعن أن تثبت لها وصف الدولة وقت رفع الطعن حتى ينتج الطعن آثره في مواجهة الدولة المطعون ضدها، و يجب أن تكون الأخيرة قد أعلنت باعترافها باختصاص اللجنة في تلقي الشكاوي و ذلك قبل تقديم الطعن[2].

2- الطعون الفردية:

فقد نصت عليه المادة 25 من الاتفاقية، فيحوز للجنة أن تتلقى الشكاوى المرسلة إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا من أي شخص أو من المنظمات غير الحكومية أو من مجموعات الأفراد، بأنهم ضحايا انتهاك للحقوق الموضحة لهذه المعاهدة من جانب أحد الأطراف السامية المتعاقدة بشرط أن يكون هذا الطرف السامي المتعاقد الذي قدمت ضده الشكوى، و تتعهد الأطراف السامية التي قامت بهذا الإعلان أن لا تعوق بأي حال من الأحوال الممارسة الفعالة لهذا الحق".

فاختصاص اللجنة بالنظر في الطعون الفردية يقوى من ضمانات حقوق الأقليات في

---

[1] من نص المادة 1/21 من نفس الاتفاقية.

[2] Modeen,(I) : The International Protection Of National Minorities in EuropeMAbo Akdeme 1969,P124

أوربا، إذ يحق للأفراد المنتمين إلى أقليات في الدول الأوروبية الأطراف في الاتفاقية و كذلك الأقليات كجماعات، بتقديم الشكاوى إلى هذه اللجنة إذا ما انتهكت الحقوق الخاصة.

حيث قامت الاتفاقية بوضع شروط لقبول الطعون المرفوعة إلى اللجنة وفقا لنص المادتين 26-27 من الاتفاقية و منها:

1- شروط عامة ينبغي توافرها سواء كان الطعن مقدما من دول أم فرد بعد استنفاذ طرق الرجوع الداخلية، وتقديم الطعن قبل انقضاء مهلة ستة أشهر تبدأ من تاريخ صدور الحكم النهائي من الأجهزة الداخلية المختصة.

2- شروط خاصة بطعون الأفراد فقط:

- ألا يكون الطعن مجملاً.
- لا يكون مماثلا لطعن سبق للجنة أن نظرته أو عرض على أية جهة دولية أخرى للتحقيق و التسوية و لم يتضمن وقائع جديدة.
- أن يكون ملائما مع نصوص الاتفاقية.
- لا يكون متعسفا في تقديمه[1].

فإذا انتفى أي شرط رفضت الدعوى، أما في حالة قبولها فإن اللجنة إما أن تتوصل بشأنها (نفسها) إلى تسوية ودية و تنهي النزاع، و إن لم تتوصل إلى تسوية ودية للنزاع فهنا يجوز للجنة رفع الأمر إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ثانيا: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

1- تشكيلها:

تتكون المحكمة الأوروبية من عدد من القضاة يساوي نفس عدد الدول الأعضاء في مجلس أوربا و يعملون بصفة مستقلة و لا يجوز أن يكون من بين قضاتها أكثر من قاضٍ

[1] د عزت سعد السيد البرعي: حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، القاهرة، 1985، ص 238و كذلك عبد العزيز محمد سرحان: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1966، ص 174-179.

واحد يحمل جنسية إحدى هذه الدول[1]، ويتم أختارهم بطريقة الانتخاب من طرف الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا و بأغلبية الأصوات و يتم انتخابهم لمدة تسع سنوات، كما يجوز تجديد انتخابهم، و تقوم المحكمة باختيار رئيسها و نائب الرئيس لمدة ثلاث سنوات مع جواز التجديد.

و قد أكدت المحكمة و بموجب البرتوكول التاسع الصادر بروما في 2 نوفمبر 1990 على أن الأفراد و الجماعات الذين ينتمون لإحدى الدول الأوروبية التي تقبل الالتزام ببنود البرتوكول الحق في رفع الدعوى و قد وضحت ذلك المادة 44 من الاتفاقية على أن رافع الدعوى مقصور على اللجنة الأوروبية و دول أعضاء الاتفاقية.

ب- اختصاصاتها:

تعد المحكمة الأوروبية من ابرز الأجهزة الرقابية التي تراقب احترام حقوق الإنسان عامة و الأقلية خاصة.

[1] ما نصت عليه المادة 39 الفقرة الأولى من اتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

حيث أنه من أهم الحقوق و الحريات المحمية التي أقرتها الاتفاقية الأوروبية قد تضمنتها المواد من2 إلى المادة 14 من الاتفاقية[1].

ومن أبرز القضايا المتعلقة بالأقليات و التي عرضت عليها قضية التمييز ضذ الأقلية اللغوية الناطقة بالفرنسية في بلجيكا.

وتندرج هنا الأحداث في كون أنه أقام عدد من البلجيكيين الناطقين بالفرنسية دعوى ضد الحكومة البلجيكية يتهمونها بالتمييز ضد أولادهم.

وقد فحصت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان هذه المسألة ثم المحكمة الأوروبية في عامي: 1962-1968.

---

[1] تنص المادة 2-14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالإضافة إلى البرتوكولات الملحقة بها إلى:

أ- الحق في الحياة و هو ما أدى إلى تعيين البرتوكول السادس المبرم سنة 1993 للالتزام و دخل حيز التطبيق سنة 1963 للالتزام بإلغاء عقوبة الإعدام في وقت السلم

ب حظر الاسترقاق و العمل الشاق.

ج- حظر التعذيب و كل المعاملات و العقوبات غير الإنسانية أو المهنية.

د- حق الفرد في الحرية و الأمن.

هـ- الحق في المحاكمة العادلة و تحريم رجعية التشريع العقابي.

و- احترام الحياة الشخصية و العائلية و المسكن و المراسلات.

ز- حرية الفكر و العقيدة و الدين

ح- حق الزواج و تكوين أسرة.

ط- حية الانتخاب و التصويت السري بما يكفل حرية التعبير عن رأي الشعب.

ي- حرية الاجتماع و حرية التشكيل، النقابات و الانضمام لها.

ك- حق الملكية .

ل- حق التنقل و اختيار مكان للمعيشة.

م-حق مغادرة البلاد بما في ذلك البلد الذي يحمل الفرد جنسيته.

ن- حظر الترحيل الجماعي للأجانب.

ومن أبرز القضايا المتعلقة بالأقليات و التي عرضت عليها قضية التمييز ضد الأقلية اللغوية الناطقة بالفرنسية في بلجيكا.

وتندرج هنا الأحداث في كون أنه أقام عدد من البلجيكيين الناطقين بالفرنسية دعوى ضد الحكومة البلجيكية يتهمونها بالتمييز ضد أولادهم.

وقد فحصت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان هذه المسألة ثم المحكمة الأوروبية في عامي: 1962-1968.

إذا تم تصويت أغلبية أعضاء اللجنة بأن ما يقوم به التعليم البلجيكي قائم على التمييز.

وهذا يعد انتهاكا لما نصت عليه المادة 14 من الاتفاقية، إذا ما قرأت على ضوء المادة الثانية من البرتوكول[1] المتعلق بالاتفاقية الخاصة بالحق في التعليم، ولهذا رفعت اللجنة الموضوع إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وفي 1968 أصدرت المحكمة حكمها في هذا المسألة و الذي تضمن المبادئ التالية:

" تري المحكمة أن المساواة في معاملة تنتهك إذا لم تجد للتفرقة بمبررات على ضوء الهدف المنشود في التدابير المعني، وما يترتب عليه من آثار مع مراعاة المبادئ التي تسود عامة في المجتمعات الديمقراطية، و لا ينبغي أن تكون التفرقة في المعاملة بخصوص أحد الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية هدفا لمشروع فحسب، بل تنتهك أيضا أحكام المادة 14 إذا ما ثبت انه لا أي تناسب معقول بين الوسائل المستخدمة و الهدف المنشود"

وهكذا أقرت المحكمة بأن التفرقة في المعاملة تجد ما يبررها إذا ما حدثت لهدف

---

[1] بعدما تم إبرام الاتفاقية الأوروبية تحت إشراف مجلس أوربا تتكون من ديباجة و 22 مادة وخمسة بروتوكولات ملحقة بها

أنظر أيضا:

MarcelL. Merle, force et enjeux, dons les relations international, paris, economic, 1985P.23

موضوعي نابع من صالح العام، وإذا لم تكن تدابير التفرقة لا تتناسب منطقيا مع الهدف[1].

فقد أحرزت الاتفاقية تقدما ملحوظا في مسألة حماية الأقليات، وهذا يتبين من خلال ما أقرته في المادة الرابعة عشر من الاتفاقية، وإقرار مبدأ المساواة للأشخاص المنتمين للأقليات ببقية أفراد المجتمع في الدول الأعضاء في الاتفاقية.

و التي كان لهم الحق في الدفاع عن حقوقهم المقدرة في الاتفاقية أمام كل من اللجنة الأوروبية و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهو ما يمثل الضمانة الأكيدة لحماية حقوق الأقليات في الدول الأعضاء في الاتفاقية الأوروبية.

الفرع الثاني:

دور الرقابة في حماية واحترام حقوق الأقليات في الاتفاقيات الأمريكية:

بعد دراسة وعرض عدة مشاريع على مجلس المنظمة و خاصة مجلس أوروبا، توصل المجلس إلى عقد مؤتمر خاص للدول الأعضاء في عاصمة كوستاريكا في "سان خوسيه" من 7-22 نوفمبر، وبذلك تم إقرار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و التي دخلت حيز التطبيق في 18 يوليو 1978 [1].

وتتكون ديباجة وثنين وثمانين مادة و لها نفس نظام الاتفاقية الأوروبية، أما فيما يخص حقوق الأقليات فهي لم تختص أي من موادها للأقليات وإنما نصت على منع التمييز وخاصة في المادة الأولى من الاتفاقية[2].

أما فيما يخص بالرقابة الدولية فكانت تشكيلتها مثل تشكيلة الاتفاقية الأوروبية، فهي تتشكل من لجنة أمريكية، ومحكمة أمريكية.

أولا: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:

أ- تشكيلها:

تتكون اللجنة من سبعة أعضاء يتمتعون بصفات أخلاقية عالية مشهود لهم بالنزاهة

---

[1] لمنشورات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان- المجموعة "أ" أحكام وقرارات 1968 الكتاب السنوي للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ص 205 حول ملابسات القضية الخاصة بالجوانب القانونية لاستخدام اللغات للتعليم في بلجيكا، ودفاع عن الحكومة البلجيكية، أو الحكم الصادر فيها بتاريخ 23 يوليو 1968.

وتنتخبهم الجمعية العامة للمنظمة الأمريكية بصفتهم الشخصية، حيث ترشح كل حكومة ثلاثة أشخاص يكون بينهم واحد على الأقل من غير جنسية الدولة، ومدة العضوية أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وبمجرد انتخابهم يمارسون عملهم باستقلال كامل و بجيدة تامة[1].

ب- اختصاصاتها:

كان لهذه اللجنة اختصاصات واسعة النطاق في المواجهة الدول، كما لها تلقي الشكاوى من أفراد الأقليات و الجماعات والمنظمات غير الحكومية ضد أي دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية وفقا لنص المادة 44 من الاتفاقية[2].

ولقبول الشكوى قد تم توفير شروط لقبولها على أساس:

- تكون الشكوى قد استنفذت طرق الطعن الداخلي.
- أن تكون الشكوى خلال 06 أشهر من استنفاذ طرق الطعن.
- أن لا تكون الشكوى قد تم عرضها من قبل على هيئة دولية أخرى.
- أن يكون مقدم الشكوى شخصا معلوما أي من ذات الضحية.

وبهذا يحق لأي فرد من أفراد الأقليات أن يرفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شكاوى ضد خرق حق من حقوقه المنصوص عليها في الاتفاقية والتي تسبب ضررا على بعض أفراد جماعته[3].

أما بالنسبة للبلاغات المقدمة من دولة ضد أخرى عن انتهاك حقوق الأفراد، فإنه

---

[1] عزت سعد السيد البرعي: حماية الأقليات في ظل التنظيم الدولي الإقليمي القاهرة ،1980 ص 439.

[2] تنص المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على:" يجوز لأي شخص أو جماعات أو هيئة غير حكومية معترف بها قانونيا في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء المنظمة أن ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن..... أو شكوى ضد أي انتهاك لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف".

[3] ما تم النص عليه في المادة الأولى، الفقرة الأولى، من الاتفاقية.

يشترط موافقة المدعى عليها أو المشكو في حقها على اختصاص اللجنة بقبول هذه البلاغات.

ثم التأكد من صحة المعلومات الواردة في البلاغات والشكاوى. محاولة الوصول إلى تسوية ودية بين مقدمي الشكوى و الحكومة على أساس احترام حقوق الإنسان، فإذا لم تفلح في ذلك فإنها تعد تقريرا توضح فيه رأيها النهائي و آخر ما توصلت إليه، ثم ترسل التقرير إلى الدول المعنية لتنفيذ توصياتها، ثم تعرض تقاريرها على الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، وإن لم تستطع التوصل إلى حل تعرض الأمر إلى المحكمة حقوق الإنسان الأمريكية.

ثانيا: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:

أ- تشكيلها:

تتشكل المحكمة من سبعة قضاة تنتخبهم الجمعية العامة لمنظمة الدول، و المشهود لهم بالكفاءة و الصفات الخلقية ولهم الصفات و المؤهلات لممارسة أعلى الوظائف القضائية، ويتم انتخابهم بصفتهم الشخصية، ولا يمكن أن يكون أكثر من قاض واحد ينتمي لجنسية إحدى هذه الدول، ولمدة ستة سنوات، و الاجتماع يكون سريا بالأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأطراف في الاتفاقية.

ب- اختصاصاتها:

للمحكمة اختصاصان: اختصاص الفصل في القضايا المرفوعة إليها سواء من اللجنة أو من دول الأطراف، والاختصاص الاستشاري.

فالمحكمة تحكم بوجوب تمتع المتضرر بحفه الكامل في إصلاح الوضع كما يمكن للمحكمة أن تتخذ التدابير العاجلة اللازمة لتجنب إصابة الأشخاص بضرر لا يمكن إصلاحه، وأحكامها تكون نهائية وغير قابلة للطعن، ثم تعرض المحكمة على الجمعية العاملة الأمر للبحث عنه من الناحية السياسية.

أما الاختصاص الاستشاري فيمكن للدول الأعضاء في المنظمة استشارة المحكمة بتفسير هذه الاتفاقية أو أية معاهدة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان في الدول الأمريكية.

وعليه يتضح أنه لا يحق للأفراد رفع دعوى إلى المحكمة، بل يمكن ولهم رفع الأمر إلى اللجنة التي لها أن تحيل الأمر إلى المحكمة وتصبح ممثلا لهم أما المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

ومن خلال ما تقدم فإنه بالرغم من عدم وجود نص خاص بالأقليات ضمن نصوص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان إلا انه يحق للأقليات جماعات أو أفراد التمتع بالحماية المقررة في هذه الاتفاقية باعتبارهم من مواطني دول الأعضاء في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

أما عن قانون الحقوق و الحريات المحمية فأهمها حق الفرد في الاعتراف له بالشخصية القانونية و الحق في الحياة، و الحق في المعاملة الإنسانية الكريمة، وحظر الرق و العبودية والحق في الحرية الشخصية، و الحق في احترام الخصوصية، و حرية المعتقد والديانة، و حرية الفكر و التعبير، وحق الرد، وحرية الاجتماع و تكوين الجمعيات، وحق الزواج وتكوين أسرة والحق في الاسم و الجنسية و حقوق الطفل، و حق الملكية الخاصة، وحرية التنقل و الإقامة و الحق في المشاركة السياسية وفي إدارة الشئون العامة.

الفرع الثالث:

دور الرقابة في حماية واحترام حقوق الأقليات على تنفيذ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب[1]:

تم طرح الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب على مؤتمر القمة المنعقد في العاصمة الكينية "نيروبي" 27 جوان 1981، وهي القمة التي صادقت على ما يعرف الآن بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، ودخل - حيز التطبيق في 21 أكتوبر 1986 بعد أن وافقت عليه أكثر من نصف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية ويتكون من ديباجة و 68 مادة.

[1] عزت سعد البرادعي: حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، المرجع السابق، ص 686.

غير أن الميثاق الأفريقي لحقوق الشعوب لم يشر في مواده إلى أعلى الأقليات، إلا أنه أشار إلى جملة من الحقوق في الديباجة:

"... الحرص في المساواة و العادلة و الكرامة أهداف أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الأفريقية..."، و التعهد بإزالة جميع أشكال الاستعمار من إفريقيا، وتنسيق و تكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف حياة أفضل ....

ومن جهة أخرى فقد أشار الميثاق إلى جملة من الحقوق تستفيد منع التمييز وإزالته[1] رغم أن الميثاق قد أشار إلى المساواة وحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية وحرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع وتحريم الطرد الجماعي عنصرية أو عرقية- كما أشار إلى الحق في الحياة الثقافية.

أما فيما يخص الرقابة الدولية، فقد نص الميثاق الإفريقي بإنشاء لجنة إفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب كجهاز للتوعية و تلقي الشكاوي و البلاغات المقدمة من الدول الأفراد[2] ولم ينص على إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان.

أ- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب: [3]

تتكون اللجنة من أحد عشرا عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية المحترمة و المشهود لهم بالنزاهة، حيث يتم انتخابهم مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد، على أن يتم انتخابهم بالاقتراع السري من قبل مؤتمر

---

[1] المادة الثانية من الميثاق الإفريقي لقانون الشعوب " يتمتع كل شخص بالحقوق و الحريات المعترف بها و المكفولة له في الميثاق دون أي تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس آو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو رأي آخر أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثورة أو المولد أو أي وضع أخر.

[2] الشافعي محمد بشير: المرجع السابق، ص 287-288.

[3] أنشات هذه اللجنة في 1977 بموجب قرار صادر عن مؤتمر رؤساء حكومات منظمة الوحدة الإفريقية في الدورة 23 للمؤتمر التي عقدت في يوليو 1987في أديس أبابا- أنظر أيضا: سعد السيد البرغي، اللجنة ة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب المحلية المصرية للقانون الدولي، العدد 43، 1987، ص 100-150.

رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، كما يعمل أعضاء اللجنة فيها بصفتهم الشخصية.

وقد حددت المادة 45 من ميثاق أن يكون مهام اللجنة في عدة وظائف أهمها النهوض بحقوق الإنسان و الشعوب.

وكذا تجميع الوثائق وإجراء البحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان و الشعوب، حيث في حالة حدوث أي انتهاك يتم إخطار اللجنة الإفريقية بحدوث الانتهاك بأحكام الميثان، و تعمل اللجنة على جمع المعلومات حول ذلك ثم تسعى إلى الوصول إلى حل ودي، ثم تقوم بعد جمع المعلومات بإعداد تقرير بذلك و ترفعه مرفوقا بتوصيات إلى مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات.

حيث إذا اتضح للجنة أن الرسالة المقدمة إليها تكشف عن انتهاكات خطيرة أو جماعية لحقوق الإنسان و الشعوب، فعليها أن توجه نظر مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات إلى تلك الأوضاع، و لكي يتم قبول الشكوى يجب توفر بعض الشروط، و التي هي نفسها الشروط التي تقام في نفس الشكوى.

- أن يكون مقدم الشكوى معلوما.
- أن تكون متماشية مع ميثاق الوحدة الإفريقية أو مع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.
- لا تحتوي الشكوى على ألفاظ مسيئة.
- تكون الشكوى قد استنفذت طرق الطعن و أن تقدم الشكوى خلال فترة معقولة.
- عدم تكرار الشكوى بألا تكون متعلقة بحالات تمت تسويتها من قبل.

ب- تقييم الميثاق الإفريقي فيما يتعلق بالأقليات:

رغم جهود الميثاق أو اللجنة الإفريقية في حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، فقد جاءت جهودها متواضعة بسبب حالة الاستعمار و حالة التخلف التي خلفها هذا الاستعمار وراءه

[1] نجد أن الميثاق الإفريقي قد دخل حيز النفاذ في سنة 1986 بعد أربعت عقود تقريبا من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث وصف الرئيس "يوليوس نيريري" منظمة الوحدة الإفريقية قائلاً: أنها "نقابة رؤساء لا تحمي الشعوب"

و تعد مشاكل الأقليات هامة خصوصاً بالنسبة لإفريقيا، حيث أن حدودها هي حدود صناعية رسمت بطريقة لم تراعي فيها طبيعة الشعوب، لذلك نجد في حالات كثيرة أن قبيلة واحدة مقسمة على أكثر من دولة، و في بعض الأحيان تريد هذه الأقليات أن تنفصل عن الدولة الأم.

لذلك كان من المهم أن يتضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب مواد تتعلق بالأقليات لأهمية ذلك بالنسبة لإفريقيا.

كذلك نجد أن الرقابة الدولية التي نص عليها الميثاق الإفريقي هي رقابة متواضعة، تقتصر على اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، أما الرقابة على احترام الأقليات فهي في الاتفاقية العربية و الإسلامية لحقوق الشعوب[1].

الفرع الرابع

دور الرقابة على حماية الأقليات في المشاريع العربية:

جاءت جامعة الدول العربية بداهة و تجسيدا لإرادة أغلبية حاكمة على أسس حماية حقوق الإنسان و احترامها، و رغم ذلك فقد جاء ميثاق الجامعة خاليا من أي نص يرتكز على احترام حقوق الإنسان، و هذا ما أكده بعض المنتقدين في سلوك الجامعة العربية و غياب هذا النص بـ :" أن الأمر لم يكن مجرد مصادفة تاريخية خاصة و أن ميثاق الأمم المتحدة الذي جاء بعد ميثاق الجامعة بثلاث أشهر فقط نص على عدد من المبادئ الأساسية على نحو ما رأينا".

حيث أن بداية التفكير في إصدار ميثاق عربي لحقوق الإنسان قد اتبط بثلاث محاولات نذكرها على التوالي[2].

---

[1] بهي الدين حسن: حقوق الانسان العربية، السياسة الدولية، مجلة دورية تصدر عن مركز الدراسات السياسية و الاستراتجية، القاهرة، أفريل طبعة 1989، ص 100.

[2] وائل أحمد علام: المرجع السابق، ص 256.

المحاولة الأولى: إعلان حقوق المواطن العربي:

رغم أن النصوص لم ترد على حماية أو تخص الأقليات إلا أنه كانت المبادئ الأولى سنة 1980، حيث قدمت جمعية حقوق الإنسان بالعراق اقتراحا إلى اللجنة بالعمل على إعلان عربي لحقوق الإنسان تمهيداً لاتفاقية عربية و محكمة عدل عربية، وعليه شكلت تلك اللجنة لجنة خبراء قامت بتحضير الإعلان الذي صدر في العام التالي باسم " إعلان حقوق المواطن في الدول و البلاد العربية"، و قد جاء مكوناً من ديباجة و 31 مادة و لكنه لم ينص على أي نص يخص الأقليات[1] ، و إنما كانت نصوصه تهدف إلى حماية الحق و الحياة وحظر الاتجار في الذات الإنسانية، و حماية الحرية الشخصية، و الحق في السلامة البدنية، وحظر التعذيب، ومعاملة القاسية، وغيرها و الحق في طلب اللجوء هربا من الاضطهاد.

المحاولة الثانية: مشروع ميثاق العربي لحقوق الإنسان:

جاءت هذه المبادرة عن اتحاد الحقوقيين العرب الذي عقد ندوة في بغداد عام 1979 حول حقوق الإنسان في الوطن العربي فوضعت تلك الندوة مشروع اتفاقية عربية في حقوق الإنسان، حيث وضعت عدة قرارات تدعو الجامعة العربية لتنشيط لجنتها لحقوق الإنسان[2].

حيث ظهر المشروع في ديباجة 42 مادة وقد احتوت مواد المشروع على احترام الحقوق و الحريات السياسية.

وتفصيلا لتلك الحقوق نصت المادة الأولى" على حق التمتع بكافة الحقوق و الحريات. دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون تفرقة بين الرجال والنساء".

---

[1] نصت فقط في الديباجة، و في المادة الأولى:" نبذ أي تفرقة تقوم على العنصر أو اللون أو الأصل أو الدين أو اللغة أو الميلاد أو الثروة أو الرأي السياسي أو غيره و المساواة بين الرجال و النساء في ممارسة الحقوق و الواجبات على قدم المساواة

[2] عزت سعد السيد البرعي: حماية الأقليات في ظل التنظيم الدولي المعاصر المرجع السابق، ص 101.

وبحكم هذا النص تتمتع الأقليات ببقية الحقوق و الحريات التي وردت في الميثاق وقد أكد الميثاق على رفض فكرة التمييز العنصري[1]، ويستفيد الأفراد المنتمون إلى الأقليات من هذه النصوص و التي تضمن لهم حق التمتع بالحقوق و الحريات السياسية الواردة في الميثاق دون تمييز، أما فيما يخص حقوق الأقليات في الميثاق العربي لحقوق الإنسان فقد أوردها المشروع بنص المادة 37 التي تنص على: " لا يجوز حرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافتها وإتباع دينها".

و المادة 37 لم تضف شيئا جديدا وإنما تأثرت بصياغة المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و التي سبق الكلام عنها، إذ تضع التزاما سلبيا على عاتق الدول العربية بعدم إعادة أو وضع العراقيل أمام الأقليات نحو التمتع بالثقافة أو إتباع التعاليم الدينية، ومنه يمكن القول أنه يضع التزاما على عاتق الدول الموافقة على الاتفاقية، بأن تلزم نفسها بتسيير تمتع الأقلية بثقافتها عن طريق الالتزام ببناء المدارس أو المتاحف.

المحاولة الثالثة: مشروع ميثاق حقوق الإنسان و الشعب في الوطن العربي:

وهي مبادرة حركها المعهد الدولي للعلوم الجنائية بإيطاليا، وهذا عندما وجه ذلك المعهد دعوة إلى عدد كبير من رجال الفكر و القانون في العالم العربي إلى مؤتمر عقد في مدينة سيراقوزا من 5 إلى 12 ديسمبر 1986 بهدف وضع مشروع ميثاق متعلق بحقوق الإنسان العربي[2].

فكان العهد الدولي للعلوم الجنائية قد عقد مؤتمرا دوليا حول "العدالة الجنائية": التعليم و الصحة و حقوق الإنسان فيما بين 1 و7 ديسمبر 1980 عبر المشاركين فيه في الجلسة

---

[1] تنص المادة، ص 35 من الميثاق على " للمواطن الحق في الحياة في المناخ فكري وثقافي يعتز بالقومية العربية ويقدس حقوق الإنسان، ويفرض التفرقة العنصرية و الدينية وغير ذلك من أنواع التفرقة.

[2] عزت سعد السيد البرعي: حماية الأقليات في ظل التنظيم الدولي المعاصر المرجع السابق، ص 101.

الختامية على أمل تحرير ميثاق عربي لحماية حقوق الإنسان يحتوي على بعض الأفكار و القيم و الضمانات التي جاءت في توصيات ذلك المؤتمر[1].

أما فيما يخص حقوق الأقليات في المشروع، فالميثاق لم ينص صراحة عليها، وإنما كان النص على حماية "الجماعات الوطنية" خوفا من عدم إثارة الدول العربية التي تشعر بحساسية اتجاه الأقليات الموجودة بها.

لكن ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع تعليق على المادة بالنص المقدم: " وعينت المادة 35 بحق الجماعات الوطنية التي تشعر بروابط عرقية أو ثقافية تجمع أفرادها في الحفاظ على ثقافتها الخاصة و التمتع بها واستخدام لغتها بين أفرادها، إذ رأي أن حق هذه الجماعات في ذلك حق طبيعي ومشروع ينبغي التأكيد عليه، ولم يشر واضعو مشروع النص على ما خلا ذلك من حقوق لهذه الجماعات، تأكيدا على الروح العامة التي تهيمن على مشروع الاتفاقية وهي وحدة الشعب العربي ككل أو وحدة أبناء كل قطر عربي".

أما فيما يخص الرقابة الدولية في ظل مشروع ميثاق لحقوق الإنسان و الشعب الوطني العربي يتمثل في كل لجنة عربية لحقوق الإنسان ومحكمة عربية لحقوق الإنسان.

أما عن موقف الدول العربية من هذا المشروع، فقد كان يرفض التوقيع عليها[2].

*** - دور الرقابة الدولية في ميثاق حقوق الإنسان:**

بعد صدور أو مؤتمر عربي لحقوق الإنسان الذي كان في 1966 وعقد ذلك المؤتمر في بيروت في ديسمبر 1967 بعد عدة مبادرات، ومن خلالها كان الإقرار بتشكيل لجنة إقليمية دائمة لحقوق الإنسان، حيث كانت مهمتها الرقابة على تنفيذ وعدم انتهاك الحقوق المنصوص عليها.

---

[1] عبد العظيم وزير: حقوق الإنسان- دار العلم للملايين، المجلد الثاني، 1989 صفحة 424-420.

[2] أحمد يوسف القرعي: القصور العربية تجاه مواثيق الإنسان لسيادتهم الدولية، مجلة دورية- مركز الدراسات و السياسية الإستراتيجية، القاهرة، 1989 ص 113.

أولا: اللجنة العربية لحقوق الإنسان:

تكونت من أحد عشر خبيرا معروفا عنهم النزاهة والكفاءة، ولكل دولة طرف أن يرشح شخصين على أن يكون أحدهما من غير جنسية هذه الدولة. ويتم انتخابهم باقتراع سري بين المترشحين، على أن تتضمن اللجنة أكثر من عضو ومدة العضوية 4 سنوات قابلة للتجديد.

أ- اختصاصات اللجنة العربية لحقوق الإنسان:

يلجئ إلى اللجنة في حالة وجود أي انتهاك لأحكام الميثاق يتم اللجوء إلى المحكمة، كما لها البلاغات في حالة عدم تلقي الوفاء بالالتزام بأحكام الميثاق، كما لها أيضا أن تصدر و توصيات لإقرارات وتمنع التمييز ضد الأقليات و الأفراد المنتمين للأقليات وكذلك الجمعيات المتحدثة باسم الأقليات.

كما من مهامها تلقي تقارير الدول العربية حول تطبيق حقوق الإنسان فيها، وكان استعراض أعمالها فقط لإنشاء أو إعداد تقرير واحد وخاصة انه من سنة 1977 إلى غاية 1981 لم يصدر مجلس الجامعة قرارات حول حقوق الإنسان، سوى قرارات تتعلق بتعيين رئيس أو لجنة لتجديد عهدته أو تأجيل البت فيها[1].

كما لها تلقي الشكاوى من الأفراد و الجمعيات فهي لا تتوقف على صدور موافقة ضمن الدول الأطراف، وإنما ينعقد اختصاصها لمجرد الموافقة على الميثاق، وفي حالة عدم الوصول إلى حل تحيل اللجنة الشكوى إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

ثانيا: المحكمة العربية لحقوق الإنسان:

تتكون المحكمة العربية لحقوق الإنسان من تسعة قضاة يتم انتخابهم من قائمة المترشحين حيث ترشح كل دولة طرف في الميثاق شخصين، ويتم انتخاب الأعضاء باقتراع سري بين

[1] عزت سعد السيد البرعي: حماية الأقليات في ظل التنظيم الدولي المعاصر المرجع السابق، ص 101.

هؤلاء المرشحين، وولاية أعضاء المحكمة ومدة العضوية ستة سنوات قابلة لتجديد[1].

و تنحصر الرقابة التي تمارسها لجنة خبراء حقوق الإنسان في دراسة التقارير المقدمة لها من الدول، ومن ثم لا يجوز تقديم شكاوى أو بلاغات للجنة من قبل الأفراد والجماعات، لذلك وصفت هذه الرقابة بأنها ضعيفة.

ويلاحظ أن المادة 19 من الميثاق جامعة دول محكمة العدل العربية، وهذه المحكمة إذا ما قدر لها أن تنشأ فيمكن منحها سلطات فيما يتعلق بالرقابة على تنفيذ الميثاق، إلا أنه ينفي الحاجة الضرورية إلى إنشاء لجنة حقوق متخصصة لحقوق الإنسان ومضاهاة العنصرية و التمييز ضد الأقليات.

وعليه على المستوى العربي، لا توجد اتفاقية عربية لحقوق الإنسان لها صفة الالتزام بين الدول العربية وحتى الدول الأمريكية، وهذا ما نراه في الواقع[2].

الفرع الخامس:

دور الرقابة في حماية واحترام الأقليات في الاتفاقيات الإسلامية لحقوق الإنسان:

اتسمت هذه الاتفاقية بالطابع الديني باعتبار أن الإسلام لا يفرق بين اختلافات البشر وينظر إليها أنها سنة كونية اقتضتها حكمة الخالق. لقوله تعالى" ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ** ﴾ "[3].

وقد سبق وأن ذكرنا مفهوم الأقليات في الشريعة الإسلامية، ومعاملة المسلمين وغير والمسلمين في ذلك. حيث جاء الإسلام على أن الناس سواسية، وهذا ما أكدته السنة

---

[1] قادري عبد العزيز: حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقة الدولية، المحتويات وآاليات، دار هومة، الجزائر 2004، ص 191.

[2] وائل أحمد علام: المرجع السابق، ص 263.

[3] سورة الروم: الآية 22.

المحمدية" الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام": في حجة الوداع بقوله" يأيها الناس: إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لأدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أبيض ولا لابيض على أحمر فضل إلا بالتقوى، ألا هل بلغت؟ فاللهم اشهد، ألا فيبلغ الشاهد منكم الغائب".

فالإسلام لم يطلب من معتنقيه أن يكونوا من عرف واحد أو أصل عرقي واحد، لذلك ليس الاختلاف في الدولة الإسلامية وإنما الاختلاف في العقيدة، فالمعروف أن الدولة الإسلامية هي دولة أيديولوجية وتقوم على عقيدة تنظيم حياتها وهي عقيدة الإسلام.

ولكن يثور التساؤل عن علاقة الدولة الإسلامية بمواطنيها الذين يعتنقون عقيدة غير العقيدة الإسلامية وهو غير المسلمين، ولهذا سنحدد وضع غير المسلمين في الدولة الإسلامية أي الأقلية الدينية.

أولا: وضع غير المسلمين في الدول الإسلامية:

ضمت الدول الإسلامية منذ فجر الرسالة المحمدية أفرادا وجماعات تعتنق الإسلام دينا لها، إذ ليس من مقتضيات الإيمان بالإسلام رفض العيش مع المخالفين في الدين، ويقصد بغير المسلمين المواطنون الذين يخضعون للدولة الإسلامية ويعيشون في إقليمها ويدنون بغير السلام وهو "أهل الكتاب"، وقد سبق الكلام عنهم وهو النصارى و اليهود و الصابئون والمجوس.

وقد جرى العرف كما ذكرنا بتسميتهم "أهل اللغة" ومعناها العهد و الضمان و الأمان، وقد تم تسميتهم كذلك لان لهم عهدا عند الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

حيث يتمتع غير المسلمين بمكانة خاصة في الإسلام لقوله تعالى: ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ** ﴾[1].

[1] سورة المائدة: الآية 05.

وتتمثل الحقوق التي يتمتع بها غير المسلمين في:

- حق المساواة لقوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً**﴾[1].
- حرية العقيدة: لقوله تعالى ﴿ **وَلَو شاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النّاسَ أُمَّةً واحِدَةً وَلا يَزالونَ مُختَلِفينَ**﴾[2].
- حق تنظيم الأحوال الشخصية، حيث لا يجوز لكل ذمي الزواج بمسلمة إلا في حالة اعتناقه للإسلام، و العكس بالنسبة للمسلم، ويجوز لغير المسلمين الزواج من المحارم فجاز لهم ذلك – وإن كان حرام لدى المسلمين – فلا يعترض لهم في ذلك بإبطال و لا يتدخل في شئونهم .
- حق تولي الوظائف العامة على أساس الكفاءة و الأمانة، فيجوز لغير المسلم أن يؤدي أي وظيفة في الدولة إسلامية ما عدا وظيفتي الإمامة و الإمارة على الجيش.

أما فيما يخص واجبات غير المسلمين فتتمثل في:

- واجب الولاء والإخلاص فلا يعلمون على إثارة الفتن أو تفويض سلطان الدولة.
- واجب مراعاة مشاعر المسلمين وهو ما يقتضيه واجب العيش المشترك بين المسلمين وغير المسلمين، فلا يجب على المسلمين أن يسبوا إله غير المسلمين لقوله تعالى: ﴿**وَلا تَسُبُّوا الَّذينَ يَدعونَ مِن دونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدوًا بِغَيرِ عِلمٍ**﴾[3]، وبالمثل على غير المسلمين احترام مشاعر المسلمين.

ثانيا: حماية حقوق غير المسلمين في الاتفاقية الإسلامية:

يوجد مشروعان لوضع اتفاقية إسلامية لحقوق الإنسان وهما:

---

[1] سورة النساء: الآية 1.

[2] سورة هود: الآية 118.

[3] سورة الأنعام: الآية 108.

أ- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام:

ففي إطار منظمة المؤتمر الإسلامي صدر إعلان حقوق الإنسان في الإسلام في 04 أغسطس 1990 و الذي يتكون من ديباجة و 25 مادة وقد نص الإعلان فيما يتعلق بالأقليات على الحقوق الآتية:

- الحق في منع التمييز، وهذا ما ورد في النص المادة الأولى من إعلان القاهرة[1] على ذلك.
- حظر الإبادة الجماعية وأيضا ما ورد في نص المادة 19 الفقرة[2] الأولى من الإعلان على ذلك.
- حرية الرأي[3] وهذا ما أكد عليه إعلان القاهرة.

لقد جاء الإعلان خاليا من أي نص يتعلق بحقوق غبر المسلمين، وهذا يعد نقطة ضعف، كما أنه لم ينص على أحد الحقوق الأساسية في الإسلام وهي حرية العقيدة ومنع الإكراه في الدين، كما نص الإعلان نص على ذلك بالنسبة للمسلمين فيمنع إكراه المسلم بترك دينه[4].

ثالثا: البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام:

أصدرت مجموعة من مفكري العام الإسلامي بمناسبة بداية القرن الخامس عشر الهجري وثيقة أخرى عن حقوق الإنسان في الإسلام في 19 سبتمبر 1981، عرفت بالبيان

---

[1] نصت المادة الأولى من الإعلان" البشر جميعا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله و النبوة لأدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرم الإنسانية وفي أصل التكليف و المسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الإقليم أو الجنس أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غيره وذلك من الاعتبارات"

[2] تنص المادة 1/19 " يحرم اللجوء إلى وسائل تقضي إلى إفناء الينبوع البشري كليا أو جزيئا".

[3] نص المادة 1/22 " لكل إنسان الحق في حرية الرأي و التعبير بكل وسيلة وفي حدود المبادئ الشرعية".

[4] وائل أحمد وائل علام: المرجع السابق، ص 280.

العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام حيث يتكون من ديباجة و23 مادة وهو ليس له أي صفة تنفيذية في أية دولة إسلامية، إذ لم تتبناه بعد أية منظمة حكومية إسلامية، ومن الحقوق التي تضمنها البيان:

- حق المساواة ومنع التمييز، نص عليه بالمادة الثالثة الفقرة الأولى: " الناس سواسية أمام الشريعة..."
- حق حرية التفكير و الاعتقاد و التعبير، فقد نص البيان على ذلك المادة 12 ومنه "لكل شخص أن يفكر ويعتقد و يعبر عن فكرة ومعتقده دون تدخل أو مصادرة من احد مادام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة"

أما فيما يخص الحقوق في البيان العالمي فقد خص البيان لها في أحد مواده الآتي:

- الأوضاع الدينية للأقليات يحكمها المبدأ القرآني العام لقوله تعالي﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾[1].
- الأوضاع المدنية والأحوال الشخصية للأقليات تحكمها الشريعة الإسلامية إن هم تحاكموا لقوله تعالى﴿**فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ**﴾[2].

كما كانت لهم الحقوق فكانت عليهم واجبات، وهي نفس الواجبات المفروضة على المسلمين المقيمين بدار الإسلام[3]، فيما عدا فرض واحد على غير المسلمين هو مراعاة مشاعر المسلمين ماداموا مقيمين بدار الإسلام أو في الدولة الإسلامية ومن الواجبات:

---

[1] سورة البقرة: 256.

[2] سورة المائدة: 42.

[3] وائل أحمد علام أحمد: حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 313.

1- واجب الولاء و الإخلاص والبعد عن إثارة الفتن أو القلائل أو حتى محاولة الاشتراك بطريقة غير مشروعة في تغيير سلطان أو نظام بالدولة.

2- مراعاة مشاعر المسلمين في دار الإسلام إنما هو واجب، يقابله واجب أكبر وأولى على المسلمين وهو ألا يسبوا آلهة غير المسلمين أو يسخروا منهم أو يحقروهم أو ما يشابه ذلك، ولقوله تعالى ﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذينَ يَدعونَ مِن دونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدوًا بِغَيرِ عِلمٍ﴾[1].

وفي المقابل يجب أن تحترم غير المسلمين مشاعر المسلمين ومقدساتهم وشعائرهم الدينية، وعدم المساس بكتاب الله أو برسوله أو بالدين الإسلامي وأحكامه أو سب قادة المسلمين، وكذلك البعد عن فتنة المسلمين عن دينهم أو إيذائهم في أبدانهم أو في أموالهم.

3- المشاركة في تحمل الأعباء العامة: وهي واجب تفرضه الضرورة على جميع المواطنين دون التفرقة أو تمييز بين مسلم وغير مسلم في الدولة الإسلامية وهذا لبناء دولة إسلامية. كالزكاة التي تفرض على المسلمين، أما الأجانب فتسمى هذا الواجب[2] الالتزام، بما يكلف للذمي من أعباء مالية أي الجزئية أو الخراج وعرفت عند كل من اليونان و الرومان و الفرس و البيزنطيين[3] لأنها تغني عن القتل.

فكل هذا من أجل إعطاء الحقوق الأساسية لهدف الفئة وخاصة الأقليات، باعتبارها فئة من التي تريد الحياة و التمتع بحياتها على أساس احترام الأساس الأول وهو الشعائر الدينية.

---

[1] سورة الأنعام: آية 108.

[2] صلاح سعيد إبراهيم:-حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام المعاصر، مرجع السابق، ص 83.

[3] فهمي هويدي: مواطنون لا ذميون، دار الشروق، القاهرة، 1990، ص 128-145.

المبحث الثاني:

دور تدخل القانون الدولي الإنساني في حماية الأقليات:

التدخل الإنساني قد تم ظهوره في عهد تميز بالفكر الاستعماري من ليم حملات تدعوا لحماية الأشخاص من القهر الذي مورس عليهم. معتبر التدخل لصالح الإنسانية من النظريات المثيرة للجدل في القانون الدولي العام، تهدف إلى حماية المواطن في دولة ما في خارج عن طريق تهديد باستخدام القوة القسرية أو استخدامها فعليا[1]، وقد ظهر حق التدخل منذ القرن 16 بعد الاكتشافات الكبرى، ذلك أنه كان على كل لأمير مسيحي واجبات إنسانية، إذ لم يحترم ذلك الأمير واجباته يكون على بابا الفاتيكان تذكيره بواجباته، حيث تم أمر التدخل الإنساني بصفة الذريعة للتدخل الدول العظمي في مصالح الدول الضعيفة.

المطلب الأول:

التدخل من أجل الإنسانية:

إن التدخل من أجل الإنسانية من بين المواضيع المثيرة للجدل في القانون العام، فلهذا اختلفت المفاهيم حول تحديد مفهومه وهناك بعض الصور التي كانت تنادي بحماية حقوق الدول المنتهكة، وكانت معظمها لحماية الفئات التي تم انتهاك حقوقهم.

الفرع الأول:

تعريف التدخل الإنساني:

التدخل من أجل الإنسانية أو التدخل الإنساني كما يسميه البعض هو القيام بعمل إيجابي من أجل وقف عنف معين أو إخلاء سبيل مجموعة من الناس أو أسرى أو رهائن أو دفاعا عن أناس عزل يعيشون في حالة من الضعف و الاضطهاد أو في المناطق اضطرابات عرقية معينة كالصومال وردندا و البوسنة وكوسوفا.... وغيرهم.

---

[1] غسان الجندي: نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الثالث والأربعون- السنة 1978 ص 161.

حيث من المعلوم أنه قد أقر الفقيه Bascter التدخل الإنساني جائز في حالة ما قامت به دولة من أجل إنقاذ حياة مواطنيها في دولة أخرى من تصرفات هذه الأخيرة. وكان هذا من خلال تقرير في اجتماع سنة 1972 "أن التدخل الإنساني يستهدف استخدام القوة المسلحة لدولة ما لحماية رعاياها من الموت أو الأخطار الفادحة، وكذلك رعايا الدولة المتدخلة عن طريق ترحيلهم من أراضي الدولة الأجنبية، ويعد مسلك الدولة المتدخلة في غير هذه الظروف بمثابة انتهاك لسيادة الدولة الأجنبية"[1].

غير أنها وليدة فكرة حماية الحقوق السياسية مادامت تلك الفكرة هي وحدها التي تضفي الشرعية على تلك الحملات التي تعتبر استثناء على السيادة الإقليمية، وكان التدخل يحدث ولو لم يكن الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم من رعايا الدول المتدخلة.

غير أنه لم يتفق العلماء إلى المصطلح أو فكرة مشروعية التدخل من أجل حماية الإنسانية، وهذا ما سنتطرق إليه.

الفرع الثاني:

تحديد موقف الفقه من المشروعية التدخل الإنساني:

إن فكرة مشروعية التدخل الإنساني أثارت جدلا، فقد أجيز في حالة ما إذا قامت دولة باضطهاد أقليات من رعاياها، واعتدت على حياتهم وحرياتهم وأموالهم فيما يرى البعض أن التدخل قد يحدث المساس باستقلال الدولة وسيادتها وحرياتها، أما فيما يرى البعض التدخل فإن ذلك يستند إلى أساس أخلاقي لا قانوني يقره الرأي العام.

الاتجاه الأول:

يري مشروعية التدخل الإنساني، ويعرف على انه استخدام القوة لتوفير الحماية لمواطني

[1] السيد محمد جبر: المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 418.

دولة ما إزاء المعاملة التعسفية و المتجاورة للحد و التي لم تراع- أي هذه الدولة- أن سيادتها يفترض ان تبني على أساس العدالة و المحكمة، ثم عدل هذا التعريف ليكون "هو الحق لدولة ما في أن تمارس سيطرة أو ضبط دولي على سلوك دولة أخرى في نطاق سيادتها الداخلية متى تعرضت تصرفتها مع قوانين سيادتها"[1]

الإتجاه الثاني:

يرى عدم مشروعية التدخل الإنساني إعمالا بالمادة 2 الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، ويرفض فكرة أو نظرية التدخل الإنساني، ويؤكد على جواز استخدام القوة ضد دولة أخرى أيا كانت المبررات فيما عدا الدفاع عن النفس[2]. اذ يرى بعض الفقهاء تدخل الدولة بإرادتها المنفردة في أراضي دولة أخرى على أساس حماية حقوق الإنسان، أو التهديد أراضي دولة أخرى على أساس حماية حقوق الإنسان، أو التهديد باستخدام القوة فذلك يعتبر غير مشروعي وهذا اعتبار لما قد يحدث قبل 1940. ولم يرسم قاعدة دولية تحظي بمشروعية التدخل الإنساني و لا يعطي مبررا قانونيا لذلك.

الاتجاه الثالث:

يذهب إلى أن التدخل الإنساني هو رد فعل ملازم لانتهاكات حقوق الإنسان، وعليه استخدام التدخل دفاعا عن الإنسانية في حالة اضطهاد الأقلية أو الفئة ما من رعايا الدولة

---

[1] عزت سعد السيد البرعي: حماية الأقليات في ظل التنظيم الدولي المعاصر المرجع السابق، ص 120.

[2] براونلي توماس: حيث يرى هذا الأخير: أن ميثاق الأمم المتحدة وإن كان قد توسع بالقانون الدولي إلى درجة الحق في التدخل لأغراض إنسانية فإن الواقع في الميثاق أن يحظر التدخل بالقوة إلا في حالة استثنائية وهو التدخل المشترك بمعرفة هيئة الأمم المتحدة للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين لأن الميثاق حد من حق التدخل الإنساني، للمزيد: محمد سامي عبد الحميد- الدكتور/ بطرس بطرس غالي ومحمد السيد جبر:- المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 434.

حيث هذا الاتجاه الوحيد الذي يرى أن تشن الحر من أجل الدفاع عن حقوق الإنسانية و الحريات السياسية. كما في حالات التطهير العرقي وإبادة الجنس البشري و القتل الجماعي[1].

حيث لاقي التدخل الإنساني قبولا دوليا في عهد الأمم المتحدة، وعدم رفضها للتدخل الذي يحدث في الكونغو سنة 1964 للحماية، و التدخل من طرف الولايات المتحدة في جمهورية الدومينكان سنة 1965 لحماية الأفراد من بطش دولتهم.

ترى هذه النظرية أن التدخل من اجل الإنسانية مفهوم حديث وقديم في آن واحد، وخاصة أن الحديث عن التدخل الإنساني في العلاقات الدولية قد ارتبط بما عرف بعد الحرب العالمية الثانية بصفة خاصة بمبدأ حماية الأقليات[2].

ولقد كان أول من استخدم لهذه النظرية عن طريق الدولة الغربية في بداية الأمر لحماية الأقليات المسيحية من الإمبراطورية العثمانية للأشخاص الذين تمردوا عن السلطة ورفعوا السلاح ضدها، بغية الانفصال عنها ثم تطور الأمر إلى أن أصبح يستخدم لحماية رعايا الدول الغربية في الخارج في حال تعرضهم للأذى، أو في حال اعتقاد الدول الغربية بوقوع صدام مكروه وإن كان وقوع ذلك وشيكا[3].

رأت بعض الدول الحرب العالمية الثانية أن لهم التدخل مستخدمين تلك النظرية دون اللجوء إلى المنظمات الدولية المختصة سواء في مجلس أوربا أو في هيئة الأمم المتحدة، ويعلل البعض ذلك اللجوء كون دور المنظمات الدولية محدودة في حماية حقوق الإنسان[4].

---

[1] روجيه- وليليتس- توماس- دين كانجي: أيضا:

Ermcora : " Human Rights And Domestic Jurisdiction", Op Cit, P.392.

[2] عزت سعد السيد البرعي: حماية حقوق الأقليات في ظل التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 15.

[3] غسان الجندي: نظرية التدخل الإنساني المسلح، في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 161.

[4] غسان الجندي: المرجع السابق، ص 162.

الفرع الثالث:

صور استخدام نظرية التدخل الإنساني:

من صور التدخل ما ظهر في 1815-1830، حيث أن الحلف المقدس الذي جمع بين الممتلكات الأوروبية الكبرى كان يسمح لنفسه بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول للقضاء على الأفكار الثورية التي تظهر فيها وإعادة النظام الملكي، ولقد انقسمت الدول في استخدام نظرية التدخل الإنساني إلى:

أولا:الصورة الأولى:

ففي فترة الحرب العالمية الثانية وما بعدها، خاصة فيما بين الولايات المتحدة الأمريكية و الدول الأوروبية من جهة وبين شعوب دول العالم من جهة أخرى، و غالبا ما كان يخفي في هذا التدخل انحيازا لأحد أطراف النزاع الداخلي[1]، فهي تتذرع كرد للتدخل في النزاع الداخلي.

ثانيا:الصورة الثانية:

حيث أن بعض الدول تذرعت بنظرية التدخل لصالح الإنسانية مستندة إلى أن التدخل مطابق لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، باعتبارها لا تبيح اللجوء إلى القوة في حالة عدوان مسلح، وإنما تسمح لدولة من الدول التذرع بنظرية الدفاع عن النفس لحماية مواطنيها في الخارج.

ذهب بهذا المبدأ الفقيه البريطاني الراحل Waldock[2] مستندا إلى القرائن التالية:

---

(1) **Antoine Zanga** :(15) ans de destabilization en centeafique " le monde diplomatique avril 1980, P.15-15.

(2) **Waloldock. H** " the use of force international law- recuile de cours de l’acalemie de droit internationale de hoye 1952, T.2P. 462-467.

1- حيث أن المادة (51) من ميثاق الأمم لم تهدف إلى تنظيم حق الدفاع عن النفس بشكل نهائي، مستندا إلى تقرير مقرر لجنة فرعية تابعة للجنة الأولى، إن استخدم السلاح للدفاع عن النفس هو أمر مقبول وبدون أي تحديد، وأن إدراج نص المادة (51) إنما تم لتوضيح موقف هيئة الأمم المتحدة من معاهدات التحالف المشترك[1].

2- أن الدفاع عن النفس لا يقتصر على رد العدوان ضد أراضي دولة، وإنما يشمل حماية رعاياها في دولة أجنبية إذا تعرضوا للخطر في حالة عجز السلطات المحلية في الدول الأجنبية.

3- حيث أن تبرير استخدام القوة في حالة التدخل الإنساني وذلك من خلال الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم التي لا تحرم اللجوء إلا إذا لم يؤد إلى المساس باستقلال سياسي لدولة ما.

4- حظر استخدام القوة في نفس القوة في نفس الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة يزول في حالة عدم تطبيق الباب السابع من الميثاق و المتعلق بإجراءاتا القسر الجماعي.

إن التدخل لصالح الإنسانية يهدف إلى الدفاع عن قواعد القانون الدولي، وأبرزه تدخل بلجيكا في الكونغو كينشاسا، وتدخل تنزانيا وفيتنام في كل من أوغندا وكمبوديا وقد عللت بلجيكا بأن القوات المتمردة في الكونغو قامت بانتهاكات واسعة النطاق لاتفاقية جنيف الرابعة التي تهدف إلى حماية المدنيين.

إن الكلام عن التدخل من اجل حقوق الإنسان يطرح قضية مبدأ عدم التدخل في الشؤون الدولية للدول المعترفة به، وعلى وجه الخصوص في اللائحة 2625-xxv الصادرة عن جمعية الأمم المتحدة.

---

[1] Stone : " aggression and World ordre", London, reprinted 1972, P.95.

فبالنظر إلى ذلك المبدأ تبدو لنا حماية حقوق الإنسان فالتة التطبيق واستثناء عليه تعترضه عقبات سياسية، وعليه فتشير إلى أن التوجه المتزايد نحو أخذ احترام حقوق الإنسان بعين الاعتبار في العلاقات الدولية قد أدى إلى:

- حق المنظمات الدولية في تناول انتهاكات حقوق الإنسان بهدف وقفها و التنديد بها.
- اعتبار تغيير نظام الحكم بطرق غير دستورية مخالفة لحقوق الإنسان ومن ثم عدم الاعتراف بالحكومات الانقلابية[1].

الفرع الرابع:

ضرورة التدخل:

أن التدخل كما ذكرنا هو وسيلة لحماية فئة معينة من الاضطهاد، سواء فئات منمين إلى أو فئات متداخلة لها، ولهذا يمكن التدخل لحماية هذه الفئة.

و اللجوء إلى التدخل ضرورة في حالة وجوب التدخل الفوري و السريع لإنقاذ ما يمكن إنقاذه، ومنع استمرار الاعتداء على جماعة معينة، أو احتلال أراضي بالقوة وعزل سكانها أو حصارهم أو حجز الرهائن.

ومع ذلك فغن حالات التدخل التي تمت جعلها تعتبر غير ضرورية أو تمت لأهداف غير إنسانية[2].

ومن التدخلات التي كانت لها ضرورة نذكر البعض منها:

1- تدخل القوات الفرنسية لأفراح عن الرعايا الذين احتجزوا في أراضي جيبوتي ثم اقتيدوا إلى داخل الصومال، وساءت أحوال الأطفال و النساء منهم مما أضطر القوات الفرنسية للتدخل لإنقاذهم وتمت العملية بنجاح عام 1986[3].

---

[1] مصطفى سلامة حسن: تطور القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 170.

[2] **Declartion De M.Loridan**, le 13 jullite 1960/PV/863.P223.

[3] chronique de charles rousseau, revue general de droit international public, 1976,PP 1239-1240

2- تدخل قوات تنزانيا في أوغندا عام 1978 لإنقاذ الشعب الأوغندي، من بطش وقمع الرئيس عيدي أمين للشعب الأوغندي ثم احتلاله لأراضي تنزانيا، فقام الجيش التنزاني بتحرير أراضيه وإسقاط النظام الرئيس عيدي أمين[1].

3- تدخل القوات الفيتنامية مع كمبوديا عام 1989 يقصد حماية الشعب الكمبودي من خطر الانقراض على يد بربرية وقسوة النظام الحاكم"بول بوت" الديكتاتوري، حيث فقد من اثنين إلى ثلاثة ملايين كمبودى بسبب النظام الوحشي الحاكم في تلك الفترة وتم إسقاطه بالفعل.

والتدخل الإنساني يشترط شروطا[2].

فالتدخل رغم كونه ضرورة لخدمة الإنسانية إلا انه يقف على شروط يفترض أن تتوفر لإحداث هذا الأمر:

- كأن يكون مثلا إحداث هذا الأمر لغرض محدد، كإطلاق سراح رهائن أو إنهاء أزمة أو درء خطر محدق.
- أن لا تستعمل وسيلة أخرى إلا وسيلة التدخل.
- لا يكون التدخل إلا في المنطقة المحددة حتى لا تذوب كل أراضي الدولة دون مبرر.

وبطبيعة الحال فإن من المعروف اللجوء إلى القوة أمر محضور العلاقات الدولية ماعدا في حالة الدفاع الشرعي، كما هو معروف قانونا أي للتدخل في الوقت والذي لا يسمح باللجوء إلى المنظمات الدولية، لأي اللجوء إليها يكون بطلب رسمي أو شكوى مقدمة لأي منظمة وهذا الوقت ويزيد من الضرر الذي لا يمكن درؤه فيما بعد.

إلا أنه حسب رأينا فإنه لا يوجد ضمن بنود القانون الدولي ما يجيز ويؤيد استخدام القوة المسلحة ضمن إطار لصالح الإنسانية، فالقانون الدولي لا يحتوي على قواعد تعطي الدول

---

(1) **David (P)** : la tranzani et le remversement d'amin dada le mode diplomatique Avril 1980, PP. 14-15.

(2) nada : the united states action in 1985. Domican crisis 43, 1966, P.476.

الحق في الدفاع أو استخدام القوة للدفاع عن حقوق الإنسان في الدول الأخرى، فيما عدا ما يقرره مجلس الأمن استنادا للباب السابع من ميثاق عن العقوبات عسكرية ضد دولة تقوم بمعاملة مواطنيها معاملة وحشية.

وخير مثال على أن المجتمع الدولي لازال يتذكر عمليات التدخل النازي المسلح لصالح الأقليات الألمانية في العديد من دول أوروبا، إلا أنه يمكن القول بجواز التدخل لحماية الأقليات إذا توافرت أحوال معينة أهمها:

- وجود صراع تكون الأقلية طرف فيه قد يؤدي إلى القيام حرب أهلية.
- اختصاص الأمم المتحدة بالتدخل الإنساني حماية لحقوق الأقليات كاختصاص أصيل.
- تهديد الوضع للسلم الدولي مما يدخله في اختصاص مجلس الأمن.
- تعدي آثار الحروب الأهلية حدود الدولة مهددة السلم و الأمن من الدولتين.

المطلب الثاني:

أمثلة التدخل الإنساني في حماية الأقليات:

إن التدخل من أجل الإنسانية كما سبق موضوع آثار الجدل وخاصة في حماية هذه الفئات- الأقلية- فكان التدخل من أجل طائفتين مواطني الدولة المتدخلة و المهتمين على إقليمها من الدول المتدخل ضدها، كما أن التدخل قد يؤثر على مواطني الدولة المتدخل ضدها، لذا وجدت تطبيقات اللجوء إلى هذا التدخل القانوني الدولي المعاصر.

الفرع الأول:

شروط التدخل لأسباب إنسانية:

لقد أباح بعض الفقهاء التدخل الذي من أسبابه اللجوء إلى حماية الأقليات، لذا تم وضع شروط لذلك مانعا التدخل في شؤون الدولة، لان هذا ما يعتبر مساسا بسيادة الدولة، وكما ذكرنا أن الحق التدخل في القرن 16 عشر بعد الاكتشافات الكبرى.

و ما دام التدخل يطرح "قضية" أو موضوعا ما من أجل حماية فئة أو أقلية، فمن هذه الشروط ألا يكون التدخل إلا لأسباب إنسانية منها:

1- عندما تعتدي دولة ضد دولة أخرى.

2- حالة اغتصاب أجهزة الدولة للحقوق أو التهديد بذلك، مما ينذر بحرب أهلية أو نشوبها فعلا لتصبح حربا أهلية.

3- حالة انتهاك الدولة الحقوق الإنسان للأقليات، كأعمال الإبادة الجماعية[1]، وغيرها أو جرائم العدوان[2] و التي لم تبين أي الجرائم التي تدخل ضمنها.

4- أن يكون التدخل جماعيا وليس فرديا[3]، لأن التدخل الجماعي عن طريق الأمم المتحدة يمنع أو يحد على الأقل من استعمال بعض القوى لحقوق الإنسان لإدامة هيمنها.

وقد كان التدخل الأوروبي الموجه ضد الدولة العثمانية، الذي لم يكن في حقيقته تدخلا استثنائيا بل كان ذا طابع استعماري بحت، هدفه إضعاف الدولة العثمانية وتمزيق أوصالها، وتهديدا لاستعمارها[4] حتى قامت فئة من شعبها طالبة الانفصال عن الدولة الأم.

فهذا لا يعني تدخل من أجل الإنسانية بل لاستعمار بحت. وكذا ما قامت بهر روسيا في عهد القياصرة من إرسال بعثات تأديبية ضد تركيا دفاعا عن المسيحيين، وكانت تلك البعثات تدعي بالتدخل الإنساني « intervention d'humanité » وإتباعا لمنطلق التدخل الإنساني برز التدخل الفرنسي البريطاني الروسي سنة 1927 لصالح الثوار اليونان في البداية

---

(1) مفيد شهاب محمد شهاب: المنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 290.

(2) محمد شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام السياسي، درا الشرق، الطبعة الأولى، 2004، ص 20-22.

(3) محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 11.

(4) عبد العزيز محمد سرحان: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.

بالأضرار المادية اللاحقة برعايا الدولة المتدخلة وبذلك الدول ذاتها، أما التبرير الإنساني لم يأت إلا في وقت متأخر.

ومن ضمن الشروط أيضا التي وصفها الفقه الغربي لصحة التدخل لصالح الإنسان[1]:

5- على أن تكون الموافقة على العمليات العسكرية من قيل الدولية.

6- أن لا تتجاوز العمليات العسكرية الهدف الإنساني.

وفي إطار هذين الشرطين إضافة إلى الشروط السابقة فيما يخص هذا نذكر بعضا من هذه التطبيقات:

أ- موافقة الدولة التي تتم فيها العمليات العسكرية:

وهذا التدخل يكون بموافقة الدولة على التدخل في أراضيها، كما هو الحال بالنسبة إلى:

1- التدخل الأمريكي في لبنان عام 1958 بحجة أن"كميل شمعون" أراد التدخل في هذا الأمر.

2- التدخل الفرنسي في جمهورية أفريقيا الوسطى عام 1979، إذا كانت الموافقة شكلية، حيث سيطر الفرنسيون على النقاط الإستراتجية قبل أن يعلن قائد الانقلاب "داكو" توليه السلطة في البلاد.

3- تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في جزر جرينادا عام 1983 بناءا على الحاكم العام للجزر (بول ساكون) إلى الرئيس الأمريكي رونالد ريجان[2]، أو ما حدث من خلال العمليات العسكرية الفاشلة أما إيران عام 1980 لإطلاق سراح عدد من الدبلوماسيين الأمريكيين المحتجزين كرهائن[3].

---

[1] غسان الجندي: نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام- مرجع سابق، ص 164-170.

[2] غسان الجندي: نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام- مرجع سابق، ص 165.

[3] عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام- الكتاب الثالث- حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 1997، ص 92-93.

4- وأيضا تدخل الهند عسكريا في باكستان الشرقية عام 1971 بدعوى إنقاذ شعب البنغال الشرقي من الإبادة الجماعية.

ب- أن لا تتجاوز هذه العمليات العسكرية الهدف الإنساني:

بهذا الشرط يكون التدخل إنسانيا بحتا، أي لا يخفي خلفه أية أهداف وأطماع أخرى سياسية أو غيرها، وبعض التطبيقات التي كانت أيضا من أجل هدف إنساني:

1- تدخل بلجيكا في الكونغو عام 1964 فقد أجمعت عدد من الدول الأفريقية على أن هذا التدخل كان فصل إقليم كاتنجا عن الكنغو – كينشاسا.

2- تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في جرينادا عام 1979، حيث كان السبب الرئيسي لهذا التدخل في أول الأمر هو حماية المواطنين الأمريكيين، ثم تراجعت الولايات المتحدة عن هذا المبرر وأعلنت أنها قامت بواجب دولي هو إجهاض ما كان تسمية بلعبة "الدومينو" في أمريكا الوسطى بعد كشف اتفاقيات مع الاتحاد السوفياتي وكوبا، لجعل جرينادا ترسانة ضخمة من السلاح.

الفرع الثاني:

أمثلة القانون الدولي المعاصر عن التدخل لحماية الأقليات:

تطورت فكرة التدخل الإنساني كتعريف وتطبيق فيما بين القانون التقليدي و المعاصر، فالقانون التقليدي كان في احتجاجات روسيا التي قدمتها إلى الدول العثمانية بدعوى اضطهاد الأقليات المسيحية وغيرها[1]، وكذا الحلف المقدس في 1815- 1830 في جميع الممتلكات الأوروبية للتدخل في الشؤون الداخلية للقضاء على الأفكار الثورية التي تظهر فيها وإعادة النظام الملكي.

أما في التنظيم الدولي المعاصر وجدت نظرية للتدخل في بعض التطبيقات:

1- تدخل بلجيكا في الكونغو سنة 1964: فقد قامت قوات متمردة في شرق الكونغو بأسر أو عزل فئات من المقيمين البيض الذين قتلت أعداد منهم، وقد وافقت الولايات المتحدة على

[1] توماس برجنتال: حقوق الإنسان- ترجمة جورج عزيز- مكتبة غريب – القاهرة، 1979، ص 37.

تقديم طائرات نقل لجنود مضلات بلجيكيين لإجلاء اللاجئين البيض تحت بند أسباب إنسانية وانتهت هذه العملية بعد أربعة أيام وأخلى جنود المضلات البلجيكيين من الكونغو[1].

2- تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في جمهورية الدومينكان سنة 1960 لحماية أرواح الأمريكيين ومواطني البلدان الأخرى.

3- التدخل الهندي في سيرلانكا عام 1987: حيث قررت السلطات الهندية التدخل لحماية الأقلية الانفصالية المسماة "التأميل" في شبه جزيرة جافانا السيريلانكية، على اعتبار أن التأميل هم امتداد فمشروعية التدخل الإنساني هي من جراء الممارسات التي كانت تحدث.

فإن العمل به قبل العمل بميثاق الأمم المتحدة لا يقوم ولا تعتبر كسند أو مبرر قانوني للتدخل الإنساني[2].

وبهذا المذهب رأي بعض الفقهاء أن فكرة التدخل الإنساني لا تدخل ضمنها استخدام القوة ضد الدولة الأخرى مهما كان المبرر، فيما حالة الدفاع الشرعي عن النفس.

وعليه هناك من أصحاب الرأي من يميز بين التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما حتى ولو كان مدفوعا باعتبارات إنسانية، ما أسموه مهام إنقاذ المواطنين أو الإفراج عن الرهائن المنتمين إلى جنسيات أخرى، شريطة أن تعطي الأولوية للمنظمات الدولية أو الإقليمية ذات الصلة وليس لدولة بذاتها[3].

---

[1] **Reisman** : "humanitarian intervention" the national, may 24-1980 PP.185-187.

[1] أمثال بروالي: محمد سامي عبد الحميد: بطرس بطرس غالي:-محمد مصطفى يونس:- النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، ص 805-808 حيث ترى بأن الحجة المستندة إلى عدم مخالفة المادة 3/2 من ميثاق الأمم المتحدة الذي يبرر التدخل الإنساني- باعتبار هذا دخل قهري يمس سلامة الأراضي و الاستقلال السياسي للدولة ويخالف بذلك نص المادة 4/2. مع أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 في الدورة (29) بشأن توقف العدوان بحظر التدخل في شؤون الدول.

[2] أحمد الرشدي: إشكالية التعريف بمفهوم التدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق ص 43-44.

الفرع الثالث:

تدخل الأمم المتحدة لحماية حقوق الأقليات:

إن ميثاق الأمم المتحدة جاء ليحرم استخدام القوة حتى في تلك الحالات التي لا يشكل استخدامها فيه حربا بالمعني القانوني التقليدي[1].

فقد كان للأمم المتحدة تدخلات لحماية الأقليات في فترات متباعدة ومنها:

1- تدخل مجلس الأمن طبقا لنص المادة 39 من الميثاق وذلك بإصدار قرار في 4 مارس 1964 مبينا أن حالة الحرب و الاضطهاد التي لاقتها طائفة القبارصة الأتراك في جزيرة قبرص هي تهديد للسلم و الأمن الدوليين، وطالبت السلطات القبرصية باتخاذ إجراءات سريعة من أجل إعادة النظام ووقف أعمال العنف وإراقة الدماء وقد تضمن هذا القرار تكوين قوة تابعة للأمم المتحدة تكلف بحفظ السلم في قبرص[2].

2- تدخل الولايات المتحدة في 1902 رغم أنها لم تكن طرفا في معاهدة برلين لحماية الأقليات البلقانية، إلا أنها بررت تدخلها لحماية اليهود في رومانيا على لسان كاتب الدولة الخارجية آنذاك بالقوة " إذا كان القول لا يمكن للولايات المتحدة اعتمادا على أحكام المعاهدة فهي تبني المبادئ التي تحتوي عليها تلك المعاهدة لأنها مبادئ قانون وعدالة خالدة".

ثم جاءت معادلة 1919 لحماية الأقليات بالإضافة إلى احتواها على ضمانات لحماية حقوق الثقافية للجماعات الداخلية فنجد ضمانات لحماية حق الحياة و الحق في الحرية وحرية الضمير إلى كل السكان، أي كل إنسان باعتباره إنسانا.

---

[1] صلاح الدين عامر: المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي القاهرة 1976، ص 53-45.

[2] **Flory (M)** :force international des nations unies et pacification interieure de chyprev NO X, 1964, P.450.

و أيضا مؤتمر برلين الذي جمع وزراء الخارجية دول مؤتمر الأمن و التعاون الأوروبي في 20 يونيو 1991، قد وضع الترتيبات يحق بموجبها للدول الأعضاء في ذلك المؤتمر أن تتدخل لوقف أية انتهاكات لحقوق الإنسان و القوانين الدولية من أجل أي دولة عضو في المؤتمر، وذلك بوضع خطة طوارئ لمواجهة الوضع في الدولة المعينة[1].

أما على الصعيد العالمي نري تدخل مجلس الأمن في شمال وجنوب العراق لحماية الأكراد، بعد أحداث مارس 1991 حيث طلب المجلس من العراق الامتثال لقرارات الشرعية الدولية و الكف عن عمليات الإبادة الجماعية تجاه المواطنين الأكراد في الشمال و الشيعة في الجنوب[2].

وعليه فهنا ألزم القرار الحكومة العراقية ضرورة السماح للمنظمات الدولية بتقديم المساعدات للمناطق الأكراد المنكوبة.

وقد فتح القرار الصادر بشأن الجماعة الأقلية الكردية مجالا واسعا اما المجلس الأمن لكي يتخذ خطوات أكثر حزما من ذي قبل ضد الدول إلى تسيء المعاملة مواطنيها[3].

3- لجوء المنظمة إلى قوات حفظ السلام لحماية حقوق الإنسان، ولعبت هذه المنظمات دورا في احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة مثال البوسنة- الهرسك- روندا- و كوسا وغيرها.

كما قامت في عام 1993 بأمر من مجلس الأمن بإنشاء المحكمة خاصة بخصوص الجرائم التي تقع في يوغسلافيا، إذ تعمل للمحافظة على حق الضحايا أن طلب التعويض عن طريق الوسائل المناسبة عن الأضرار التي أصابتها جراء خرق قواعد القانون الدولي الإنساني[4].

---

[1] مصطفى سلامة حسين: تطور القانون الدولي العام- دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 176.

[2] أصدر مجلس الأمن القرار رقم 688 في مارس 1991 بأغلبية عشرة ضد ثلاثة هم كوبا و اليمن وزيمبابوي وبموجب هذا القرار تمكنت الولايات المتحدة و الدول الغربية من التدخل لصالح الأكراد، وبطرس بطرس غالي:- الأمم المتحدة واحتواء الصراعات العرفية- مجلة السياسية الدولية- العدد115- يناير 1994- ص 608.

[3] بطرس بطرس غالي: الأمم المتحدة واحتواء الصراعات العرقية، المرجع السابق، ص 13-14.

[4] عمر سعد الله: مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائرية، طبعة 2003، ص 249-251.

وأنشأت لمحاكمة كبار السياسيين و العسكريين ونسبة العسكريين وتنتهي من جميع أنشأت المحاكمات الابتدائية بحلول عام 2008 و الفصل في جميع دعاوى بحلول عام 2010[1].

4- وفي عام 1994 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 965 بإنشاء محكمة دولية تختص برواندا، الأشخاص المسئولين عن الجرائم إبادة الجنس البشري وغيرها من الانتهاكات التي ارتكبتها في فترة من أول يناير وحتى 31 ديسمبر 1994 في رواندا، حيث تعرضت هذه المحكمة لعدة مشاكل كان أهمها فرض عقوبة الإعدام على المجرمين ورفض مجلس الأمن تطبيقها، وكذلك النظر في النزاع بين كل من التوستي و الهوستي واختيار مقر المحكمة خارج رواندا و الذي هو بمدينة أروشا بدولة تنزانيا[2].

5- القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 123/52 لسنة 1998 والتي طلبت فيه من المجتمع الدولي الدفاع و حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية وأثنية ولغوية.

ولعل أقرب ما قامت به المنظمة الدولية في نهاية القرن الماضي هو استخدام بعض التدابير ضد كل من الصومال وخاصة قضية الأكراد في العراق ويوغسلافيا، وغيرها من الدول التي تنتهك فيها الحقوق بصورة متكررة و لافتة للنظر عالميا.

---

[1] سكاكني باية: العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة الجزائر - الطبعة الأولى سنة 2003- ص 54.

[2] سعيد سالم جويلي: تنفيذ القانون الدولي الإنساني: دار النهضة العربية طبعة02.القاهرة، ص 192-196.

الفرع الرابع:

تدخل المنظمات الإقليمية و الوكالات المتخصصة لحماية الأقليات:

فيما يخص هذا الجزء فقد تكلمت عليه أو نصت عليه النصوص القانونية التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة[1]، فكان التدخل لحماية الأقليات بعدة صور و أهمها:

1- إرسال الوكالات المتخصصة لتقارير بخصوص حقوق الإنسان إلى الأمم المتحدة.

2- بذل كل الجهود الممكنة لتأمين التمتع بحقوق الإنسان، وهذا ما جاء في نص المادة 10 من إعلان الأمم المتحدة بخصوص القضاء على كل أشكال التمييز العنصري، و الذي يقرر"أن تبذل الأمم المتحدة، و الوكالات المتخصصة و الدول و المنظمات غير الحكومية كل ما في وسعها لاتخاذ عمل فعال من شأنه أن يجعل من الممكن إلغاء كل أشكال التمييز العنصري"

و أيضا ما جاء في ديباجة إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية ووطنية أو عرقية دينية أو لغوية من أن تساهم المنظمات المتخصصة وأجهزتها في التحقيق الكامل للحقوق و المبادئ المذكورة في هذا الإعلان في مجالات اختصاصاتها"[2].

3- تمثيل الوكالات المتخصصة في اللجان المعنية بمراقبة تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

4- إرسال مواثيق دولية بخصوص حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ومنها:

---

[1] نص المادة 58 من ميثاق الأمم المتحدة على " ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام المنظمات أو الوكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما يكون العمل الإقليمي صالحا منها ومناسبا ما دامت هذه المنظمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطاتها متلائمة مع المقاصد الأمم المتحدة ومبادئها" وأيضا نص المادة 53 من الميثاق : "يستخدم مجلس الأمن تلك المنظمات و الوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلها وأي ذلك ملائما، ويكون عملها حينئذ تحت المراقبة وإشرافه، أما المنظمات و الوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس فيستثني مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أي دولة من دول الأعداء"

[2] أحمد أبو الوفا: الحماية الدولية لحقوق الإنسان- في إطار نظام الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة- دار النهضة العربية- القاهرة 2000، ص 116.

أ- الاتفاقيات و الإعلانات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة (اليونسكو)[1].

ب- الإعلان الخاص بسياسة العنصرية(الأبارثهيد apartheid) التي تتبعها جنوب إفريقيا و الذي تبناها المؤتمر العام في 8 يوليو 1964، و الذي أدان فيه السياسة العنصرية و الإجرامية وغير إنسانية لجمهورية جنوب إفريقيا، وهي سياسة تشكل انتهاكا للحقوق الأساسية للإنسان وتتعارض مع أهداف منظمة العمل الدولية.

ج- الدعاوى و التعسف المتبادل بين الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية وبخصوص جوانب حقوق الإنسان التي تهم الصحة في مواجهة تقدم العلم و التقنية[2]

فكان دور الوكالات المتخصصة إزاء مسألة حقوق الإنسان و الحريات السياسية تستند إلى:

(أ) أي إدانة أو أي مساس ولو من بعيد بهذه الحقوق أو الحريات، ومن الإدانات القوية لانتهاكات حقوق الإنسان تلك التي جاءت في الفقرة الخامسة من ديباجة إعلان الأمم المتحدة بخصوص القضاء على كل أشكال التمييز العنصري، القرار رقم 1904 لعام 1963 و التي أكدت بأن التمييز العنصري زائف علما ومدان أخلاقيا وخطير وغير عادل اجتماعيا، وأنه لا يوجد أي تبرير للتمييز العنصري نظريا أو علميا و إن ما استند إليه و إنما هو تعنت وتجبر ليس له ما يبرره[3].

(ب) العبرة بما هو مطبق، وما هو موجود في الواقع لا يتعارض مع القواعد و المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، كما هو وارد في المواثيق الدولية لأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة، أي تخص محاولات الالتفاف على النصوص القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة.

---

(1) صدر عن منظمة الأغذية و الزراعة وقد تبنى هذا الإعلان مؤتمر الأغذية العالمي المنعقد عام 1974 بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3180 لعام 1973.

(2) منشورات الصحة العالمية: المكتب الإقليمي للشرق الأوسط بيروت-1999.

(3) أحمد أبو الوفا: الحماية الدولية لحقوق الإنسان- المرجع السابق ص 148.

(ج) الاهتمام بالدور القاعدي في حماية حقوق الإنسان و المتعلق أساسا بتقنين القواعد واجبة الإتباع في هذا الشأن، ومحاولة إدراجه كنصوص القوانين الداخلية للدول باعتبارها نصوص تمس النظام العام العالمي، وأن مخالفتها تهدد سلم وامن الدولتين.

و من خلال ما اتضح من أمور الثلاثة نستطيع أن نقول أن الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة سبب فعال لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأن احترام حقوق الإنسان يجب أن يكون دائما له وجود فعلي وتطبيق عملي في الواقع، أي أن احترام هذه الحقوق يعني الالتزام ببذل العناية وهي إيجاد السبل الكفيلة لحفظ وصيانة تلك الحقوق، والتزام أيضا بتحقيق النتيجة والتي هي احترام الحقوق المقررة لبني الإنسان، فالقاعدة الذهبية هي أن القواعد القانون وتطبيقاتها يجب أن تعكس الاحترام الإيجابي و السلبي لحقوق الإنسان[1].

الفرع الخامس:

التدخل بتطبيق نظرية الاستنفاذ في الشريعة الإسلامية لحماية الأقليات:

كما ذكرنا أن الفقه الإسلامي أقر بحماية المستضعفين، وأقر أيضا هذا شأن نظرية الاستنفاذ كوسيلة لحماية المضطهدين أو المأسورين أو المتعرضين لظلم وذلك لرفعه تخليصه منه.

حيث لا يختلف معنى الاستنفاذ في اللغة عن معناه الفقهي[2] ومفادها الشريعة الإسلامية نبيل وهو رفع الظلم ونصر المظلومين وتحرير المستضعفين و المضطهدين في دينهم، فلهذا فنظرية الاستنفاد تقوم على فرعين هامين: كيفية الاستنقاذ عن طريق التدخل المسلح أو العسكري.

أولا: كيفية الاستنقاذ:

تقوم على تخليص من وقع عليهم التظلم و العذاب فأصبحوا مستضعفين في الأرض

---

[1] أحمد أبو الوفا: الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 150-151.

[2] معناه: نقذ: أنقذه البؤس و استنفذه و تنقذه-وقد نقذ نقذا إذا نجا و تقول العرب نقذ إذا عدو له بالسلامة- وهو نقيذة بؤوس-إذا استنقذوا منه(الزمخشري أساس البلاغة، مركز تحقيق التراث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ج3 ص 470، نقلا عن أحمد أبو الوفا: كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، منشاة المعارف بالإسكندرية، الجزء السادس، 1990، ص 77.

نتيجة لفقد حرياتهم و حقوقهم الإنسانية، و نظرية الاستنفاذ بما أننا في حماية الأقليات فهي تطبق أساسا لحماية الأقليات المسلمة في بلاد غير مسلمة، و هي نظرية الدفاع عن مصالح المسلمين الدينية و الدنيوية.

وقد رسم الإسلام طريقين لهذه الفئة : إما الأشخاص المستضعفين أو المضطهدين إذا كان عليهم أن يقوموا بأي عمل يؤدي إلى تخليصهم و الفوز بالحرية كالهرب-الهجرة - أو المقاومة.....إلخ

ولو أدى هذا إلى فقد كل ما يملكه الإنسان، فقد وجد الإسلام أن المال و الحياة أو السلطان وحتى الأرض تفقد قيمتها لدي الإنسان المحروم من حريته[1]، لذلك يقول الله تعالى ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾[2].

وإما يقع على عاتق المسلمين أنفسهم خصوصا الدولة الإسلامية ويتمثل ذلك في اتخاذ كافة الوسائل الممكنة لاستنفاذ المستضعفين، سواء كانت هذه الوسائل سليمة(كالمفاداة بالمال أو الأشخاص أو المعاملة بالمثل ....إلخ) أو قسرية إلى حد استخدام القوة المسلحة وتسيير الجيوش في سبيل ذلك.

أ- فالفئة الأولى قدمت الإسلام على الحرية في أبهي صورها وطلبت اتخاذ جميع الوسائل أهمها:

1- الصبر و المقامة نراها في عهد الرسول عليه أزكى السلام.

2- الهجرة إلى دار الإسلام: إذا وقع ظلم على مسلم لا يمكن دفعه بأية وسيلة من الوسائل- فقد أجاز الإسلام الانتقال من موضع الظلم إلى الظلال العدل[3].

---

[1] أحمد أبو الوفا: المرجع السابق، ص 82.

[2] سورة النساء: الآية 97.

[3] أحمد أبو الوفا: كتاب الإعلام بقواعد القانوني الدولي في الشريعة الإسلام- مرجع سابق، ص 84.

3- اتخاذ كافة الحيل التي تكفل الاستنقاذ، فيجيز الإسلام اللجوء إلى الحيل المشروعة للوصول إلى غاية معينة أو لتحقيق غرض ما. ولا شك أن ذلك يسري من باب أولى على الأشخاص الواقع عليهم ظلم أو المضطهدين.

ب- وسائل الاستنفاذ التي تقع على المسلمين(الدولة الإسلامية):

إذا لم يستطع الإنسان تخليص نفسه من الظلم الواقع عليه، كان على دولة الإسلام أن تقوم هي مقامه، أي أن واجب الاستنفاذ يتحول في هذه الحالة من على عاتقه على عاتق الدولة الإسلامية[1]. وقد أكدت الشريعة في هذا: وسائل متعددة أهمها:

- **المعاملة بالمثل:** يعتبر مبدأ بالمثل من مبادئ التي أكده الإسلام في آياته، وهذا للضغط على الدولة التي تضطهد المسلمين للضغط عليها من أجل وقف اضطهادهم.

- **إبرام المعاهدات الدولية:** من الثابت أن الاتفاق ملزم لأطراف ولذلك يمكن أن تلجأ الدولة الإسلامية إلى استنفاذ المسلمين عن طريق عقد اتفاق دولي.

- ومن ذلك ما حدث سنة 388 هجري حينما أرسل باسيل إمبراطور الروم رسله مع هدية إلى العزيز الفاطمي يطلب عقد الصلح بين الدولتين، وقد قبل الخليفة عقد الصلح بشروط أهمها أن يطلق البيزنطيون سراح من عندهم من أسرى المسلمين، وأن يدعي للخليفة العزيز بجامع القسطنطينية، وان تضع الحرب أوزارها بين الدولتين لمدة سبع سنين[2].

- **الفداء مقابل أسرى:** كذلك يجوز للدولة الإسلامية استنفاذ المسلمين وذلك عن طريق اللجوء إلى فدائهم مقابل أسرى تابعين للدولة الأخرى، وغيرها كفك الرقاب ومن الثابت قوله تعالى﴿**إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلفُقَراءِ وَالمَساكينِ وَالعامِلينَ عَلَيها وَالمُؤَلَّفَةِ قُلوبُهُم وَفِي الرِّقابِ وَالغارِمينَ وَفي سَبيلِ اللَّـهِ وَابنِ السَّبيلِ فَريضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَليمٌ حَكيمٌ**﴾[3].

---

[1] أحمد أبو الوفا: كتاب الإعلام بقواعد القانون في الشريعة الإسلام، المرجع السابق، ص 87.

[2] أحمد أبو الوفا: كتاب الإعلام بقواعد القانون في الشريعة الإسلام، المرجع السابق، ص 89.

[3] سورة التوبة: الآية 60.

ثانيا: الاستنفاذ عن طريق التدخل المسلح:

نظرية الاستنفاذ في الشريعة الإسلامية أساسها في الأخوة الإسلامية ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾[1]، وأول هذه الحقوق استنفاذ الضعفاء، بل إن الإسلام يأخذ بالأخوة الإنسانية[2].

أ- الاستنفاذ المسلح و الأسانيد وأدلته في الشريعة الإسلامية: يستند هذا المبدأ إلى العديد ممن الحجج التي يمكن حصرها في خمس: القرآن الكريم- السنة النبوية- الإجماع- مبدأ عدم ترك إنسان في شدة- وما حدث من الناحية العملية في العصور المتعاقبة للدولة الإسلامية[3].

ب- القرآن الكريم: لقوله تعالى **﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾**[4].

فهذه الآية كما أشار السيد تبين حالتين: أولها القتال في سبيل الله، و الثانية القتال في سبيل المستضعفين الذين أسلموا بمكة ولم يستطيعوا الهجرة فعذبتهم قريش، فهؤلاء لا غنى عن الحماية التي تدفع عنهم أذي الظالمين وتمكنهم من الحرية فيما يدينون ويعتقدون[5].

---

[1] سورة آل عمران: الآية 103.

[2] أحمد أبو الوفا: كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي، المرجع السابق ص 101.

[3] أحمد أبو الوفا: كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي، المرجع السابق ص 102.

[4] سورة النساء: الآية 75.

[5] السيد سابق: فقه السنة- المجلد الثالث- مكتبة الخدمات الحديثة، الطبعة الثالثة، جدة 1406 هـ- ص 120-121 نقلا عن أحمد أبو الوفا: كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي، المرجع السابق، ص 103-104.

2- **السنة النبوية**: مثاله "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى سائر الجسم بالسهر والحمى" وقال: "المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا، وإذا كان ذلك قد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحدث في دار الإسلام من اعتداء، فلأن ينطبق على المستضعفين في غير دار السلام يكون أولى[1].

3- **الإجماع**: ومن أمثلته "فأما المسلمون فإن زرا ريهم ونسائهم مثل رجال في الفداء يحق على الإمام و المسلمين فكاكهم واستنفاذهم من أيدي المشركين بكل وجه وجدوا إليه سبيلا إن كان ذلك برجال أو مال"[2] على لسان ابن سلام.

ب- شروط التدخل المسلح لاستنفاذ المسلمين:

فقد اشترطت الشريعة الإسلامية لكي يكون التدخل مشروعا شروطا وهي:

1- يكون القتال في سبيل الله وليس لتحقيق غاية رخيصة أو مآرب شخصية وغيرها كالدعاية لحاكم أو لجهاز سياسي.

2- أن يوجد مسلمون مستضعفون في أيدي غير المسلمين وهذا في حالة وجود أقليات مسلمة في بلد غير مسلم يتعرضون فيه إلى الظلم و التعذيب أو القيام بأعمال إبادة لبعض المسلمين[3].

3- وقوع الظلم على هؤلاء المستضعفين: أي حالة الظلم الشديد الواقع على المسلمين المستضعفين و الذي يهددهم خصوصا في النفس.

---

[1] أحمد أبو الوفا: كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي، المرجع السابق، ص 110-111.

[2] ابن السلام: كتاب الأموال- مكتبة الكليات الأزهرية(القاهرة- 1968، ص 174، نقلا عن د. أحمد أبو الوفا: كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي، المرجع السابق، ص 111.

[3] د. أحمد أبو الوفا: كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي، المرجع السابق، ص 133.

4- عدم ارتباط دولة إسلامية بمعاهدة دولية: حيث جعل الإسلام الوفاء بالعهد من قواعده الكلية و لا يجوز الخروج عنها، وأعطي الأولوية للمواثيق التي ترتبط بها الدولة الإسلامية على استنفاذ المسلمين المستضعفين، ضاربا بذلك المثل الأعلى على قمة الوفاء، لأن الغدر لا يجوز في الإسلام[1].

5- التأكد من أن الاستنفاذ ممكن، وهو تحقيق الغرض من تحرير المظلومين المستضعفين ولا يترتب عليه العكس لأن الهدف هو حماية هذه الفئة و تحريرها.

6- اشتراط الدعوة قبل التدخل المسلح: فمن المعلوم أن الإسلام يقرر ضرورة دعوة العدو قبل القتال، وبعض الفقهاء يذهبون إلى أنه في حالة وجود سبيا المسلمين معهم فيقاتلوا من دون أي دعوة، وهنا لا يمنع من لجوء الدولة إلى الطرق السلمية فإن لم تفلح معها جاز لها التدخل لاستنفاذهم بلا دعوة.

[1] أحمد أبو الوفا: كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي، المرجع السابق، ص 138 و ص 146،174.

تناولنا هذا الفصل الوسائل الدولية لحماية الأقليات واحترامها، حيث تمثلت هذه الوسائل عالمية اتخذها المجتمع الدولي لحماية هذه الفئة المضطهدة و التي كانت محرومة من حقوقها، إلى أن انقسمت هذه الوسائل العالمية وتمثل المنظمات العالمية ودورها في حماية واحترام حقوق الأقليات، وكان عهد عصبة الأمم أولى المنظمات التي كانت قد حددت أهم الوسائل، والتي تمثلت في حق تقديم الشكاوى- أو التظلمات أمام مجلس العصبة.

وكذا لجوء الأفراد المنتمين إلى الأقليات مباشرة بأنفسهم لتقديم شكوى إلى مجلس العصبة، وأخيرا وتمثل دورها في الرقابة على الأجهزة العالمية باحترام حقوق الأقليات، و التي نشأت بموجب نصوص اتفاقيات حقوق الإنسان وهي ضمان حقوق الإنسان العامة، على أن انضمام الدول لهذه الوثائق تكون قد قبلت أو أقامت المنظمة لتوجيه النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان نحو تحقيق غاية معينة هي إشاعة الاحترام العالمي، وحق هذه الفئة في تقديم التقارير و البلاغات في حالة انتهاك حق من حقوقها.

وإلى هذا فقد تطرقنا أيضا في القسم الثاني إلى الوسائل الإقليمية ودور أجهزة الرقابة في احترام حقوق الأقليات، وتمثلت في المحكمة الأوروبية و الأمريكية وتطرقنا إلى الجهود العربية في احترام وحماية الأقليات.

كم تطرقنا في هذا الفصل إلى دور التدخل الإنساني في حماية واحترام حقوق الأقليات باعتباره وسيلة أجهزته في احترام، على أن التدخل من أجل الإنسانية أو التدخل الإنساني كما يسميه البعض هو القيام بعمل إيجابي من أجل وقف عنف معين أو إخلاء سبيل مجموعة من الناس أو الأسرى أو الرهائن، أو دفاعا عن ناس عزل أو يعيشون في حالة من الضعف و الاضطهاد، أو في المناطق اضطرابات عرقية معينة كالصومال ورواندا و البوسنة وكوسوفا وغيرها، ذكرنا بعض الأمثلة التي كانت بها التدخل على انه كانت بعض من أجل غايات مستهدفة وبعضها من أجل تحقيق الهدف المنشود، هو حماية الإنسانية، ثم تطرقنا في فرع من هذا القسم إلى الوسائل الحماية في الشريعة الإسلامية التي تأخذ طريق الاستنفاذ في التدخل.

وكل ما تطرقنا إليه من وسائل وأجهزة الرقابة و غيرها من منظمات عالمية وإقليمية ودور التدخل يعتبر غاية واحدة هو احترام الأقليات، وعدم نزع هويتها، و المحافظة على خصائصها القومية و الدينية واللغوية و الأثنية، واحترام ممارسة شعائرها الدينية، لأنها فئة لها حق الحياة باعتبارها كائن بشري له الحق في الوجود.

خاتمة:

توصلنا بعد الانتهاء من هذا البحث ومن خلال التطرق إلى موضوع الأقليات وما مدى الوسائل الدولية لحمايتها في القانون الدولي إلى مجموعة من النتائج و الإقتراحات نلخصها كالآتي:

أولا: النتائج:

1- يبقى دائما إن مفهوم الأقليات في المجتمع الدولي هي تلك المجموعة البشرية- و التي مزقتها الصراعات السياسية و الحملات العسكرية، تعيش في دولة أو أكثر، وتميزهم خصائص اجتماعية و تاريخية وتقل عددا من أغلبية الذين يشكلون الدولة، وتعاني هذه الأقلية من الظلم و القهر و الاضطهاد. وهذا ما يجعلهم يناهضون من أجل الحفاظ على وحدتهم وخصائصهم.

2- إن أول من أعطى الأساس الجيد و المثالي لإمكانية التعايش ب الأمم والشعوب هو القرآن الكريم، و الذي أجمعت آياته القرآنية على أن كل الشعوب هم أبناء آدم، وتجلى ذلك في ممارسة العلمية للشرعية الإسلامية في معاملة المسلمين مع غير المسلمين والأقليات.

3- تبقى دائما عصبة الأمم الباذل الوحيد في حماية الأقليات، وقد كان لها العديد من الفشل في هذا الجهد بفعل النظام الذي كان قائد آنذاك، ومن اكتساب الحقوق هو للدول المنفردة فقط، و الذي أدى بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول باسم حماية حقوق الإنسان و الأقليات، وهذا ما أدى لفشلها.

4- رغم ظهور العديد من المنظمات العالمية، وخاصة بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948، لموافقة جمعية الأمم المتحدة الذي يؤيده المساواة و الحقوق ويضمن التعايش لجميع الأمم و الشعوب على حد السواء، إلا أن هذه المواثيق و المعاهدات و الخاصة بحماية الأقليات أدت إلى ازدواجية المعايير في التعامل مع العديد من القضايا الدولية، وجعل هذه المواثيق ضعيفة وغير ملزمة، وعليه فالقانون لم يوفر أي حماية خاصة للأقليات.

5- لم تعد الصراعات العرقية نتيجة الاختلافات في الكيان البشري أو التنوع الديني أو اللغوي، كما لم ينظر إليها أنها قضية داخلية تهم الإقليم فقط، وإنما أصبحت قضية دولية تستقطب اهتماما دوليا واسع النطاق.

6- ففكرة حماية الأقليات لم تكن وليدة الصدفة وإنما انبثقت من فكرة الحقوق الطبيعية للإنسان، والتي قادته في النهاية إلى ظهور حقوق الأقليات، مما أدى إلى إفادة العديد من الفلاسفة و المفكرين، وأصبحت المشاكل التي تعاني منها الأقليات تتعايش في ظل الأنظمة السياسية و التي لا تتفق مع تكوينها الاجتماعي، وذلك أن النظام الديمقراطية التقليدية المطبق في تلك المجتمعات لا يصلح لها.

ثانيا: الاقتراحات:

إن مشكلة الأقليات أصبحت الآن- وقد نقول- أنها لا تخص فقط الدولة أو النظام الداخلي لها، وإنما أصبح لها صدى في العالم الخارجي، وهذا ما تعنيه الأقليات من إضطهادات وخاصة الأقليات المسلمة في الدلو الأوروبية لذا يجب:

1- على القانون الدولي و المنظمات العالمية التي تنتمي إليه وضع نصوص ملزمة وصريحة بحماية الأقليات، وما يقابلها معاقبة كل ما يسعى إلى انتهاك حقوقها أو طمس هويتها.

2- يجب وضع حد أو على الأقل دراسة العلاقة بين المسلمين و الغرب، وهذا مما يعنيه المسلمون في الأوساط الأوربية من هلع وخوف، على أساس أن مخاوف الغرب كانت نتيجة أحداث 11 سبتمبر 2001، و التي راح ضحيتها ليس الشعب وإنما الوضع العالمي للإسلام أمام الغرب.

3- جاء مفهوم حماية حقوق الإنسان على احترام هذا المبدأ، وعليه يجب وضع مفهوم شامل وخاصة لدى الأقليات وحمايتها، على أن يبقى تحت السيطرة بما يسمى التمييز وإبادة الشعوب، وفي حالة أي انتهاك تقوم الدولة بتسوية الوضع دون اللجوء أو السماح لفرصة اتساع نطاق التدخل الدولي.

4- يجب دراسة جميع القضايا التي تمس حقوق الإنسان، وبالأخص الأقليات التي تعاني التهميش، وفي سبيل الذكر: البوسنة و الهرسك وكوسفوا، وخاصة فئة المسلمة في شتى بقاع العالم.

5- يجب فرض التعايش السلمي بين الأديان و القوميات، ولا فرق بين عربي ولا عجمي ولا لمسلم على مسيحي في ظل الديمقراطيات السليمة و الصحيحة ونبذ النظام الشمولي.

6- يجب احترام كل أقلية تطالب بحقوقها، وعليه مقاومة كل احتلال ضد شعب يطمس حريته ويغلق تقرير مصيره، حفاظا على أرضه بكل الطرق وليس على أساس انه تطرف أو جريمة يقوم بها.

7- استدار قرارات من قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، و التحقيق في كل ما يهدر حق أي شعب من الشعوب ووضع نظام ثابت فيما يخص الاستقرار في الدول، وخاصة التي توجد بها الأقليات المسلمة، كما أن لها الحق بالجنسية، وهذا ما نراه من معاناة الأقلية المسلمة في بريطانيا.

هذه بعض الاقتراحات التي قد تمكننا من بذل بعض الجهود، إن ما يحدث في الواقع الحالي عكس ما يتم كتابته على الورق، وأصبح البشر وخاصة ورقة ضغط للمساس بسيادة أي دولة، وذريعة للتدخل واعتبارها تهدد العالم، وهذا الحال بالنسبة للأقليات المسلمة في العالم وقضية المسلمين وأهمها فلسطين، وأصبح الإسلام يعتبر إرهابا إلى غاية طمس هوية ومنع ممارسة الشعائر الدينية وزرع الفتنة بين الشعوب، فالشعوب أمة واحدة تختلف في أنظمتها وفي لهجتها، ولها من المميزات على أن ما نقوم مقام احترام كل فئة للأخرى وعلى هذا على المجتمع الدولي وخاصة المنادين بحقوق الإنسان وضع دراسة شاملة من عدم الهيمنة والسيطرة وتحرير الشعوب من المستعمرات، ولا تكون الدراسة فقط حبرا على ورق.

وبهذا نكون قد أوضحنا ولو جزءا بسيطا من مفهوم هذه الأقليات، و الوصول إلى بعض الوسائل لحمايتها في القانون الدولي، وكلها دراسات خيالية ليس لها أثر على الواقع.

قائمة المصادر المراجع

أولا: باللغة العربية:

أ/ المصادر:

1 : **القرآن الكريم:**

2 : **السنة النبوية الشريفة:**

ب/ الكتب:

1 إبراهيم العناني: التنظيم الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة 1977، دراسة حول الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت طبعة 1989.

2 أحمد أبو الوفا: الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2000.

3 أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1996.

4 احمد أبو الوفا: الإعلام بقواعد القانون الدولي و العلاقات الدولية في شريعة الإسلام دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001.

5 أحمد بن نعمان: فرنسا و الأطروحة البربرية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981.

6 أحمد وهبان: الصراعات العرقية و استقرار العالم المعاصر- دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2001.

7 السيد محمد جبر: المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مطبعة منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 1990.

8 الشافعي محمد بشير: القانون الدولي العام في السلم و الحرب، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة 1990.

9 بطرس بطرس غالي: الأقليات وحقوق الإنسان في الفقه الدولي القاهرة، طبعة 1983.

10 بطرس بطرس غالي: المدخل في علم السياسة، مكتبة لأنجلو المصرية، القاهرة طبعة 1982.

11 توماس بريجينتال: حقوق الإنسان- ترجمة جورج عزيز، مكتبة غريب، القاهرة، 1989.

12 تيد روبرت جار: أقليات في خطر 230 أقلية في دراسة إحصائية وسياسية واجتماعية- ترجمة مجدي عبد الحكيم وسامية الشافعي، مكتبة المدبولي، القاهرة، 1995.

13 ثروت بدوي: النظم السياسي، دار النهضة العربية، طبعة 1976.

14 حامد سلطان: القانون الدولي العام بالاشتراك مع الدكتورة عائشة راتب و الدكتور صلاح الدين عامر، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1987.
15 حامد سلطان: القانون الدولي العام وقت السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة طبعة 1978.
16 حسن صبحي: اليقظة العربية الكبرى، بيروت، لبنان، طبعة 1966.
17 حيدر إبراهيم علي: مفهوم الأقليات، ميلاد حنا: أزمة الأقليات في الوطن العربي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 2002.
18 سليمان عبد الرحمن الحقيل: حقوق الإنسان في الإسلام و الرد على الشبهات المثارة حولها، الرياض، طبعة 1994.
19 سعد الدين إبراهيم: تأملات في مسألة الأقليات، دار سعاد الصباح، الكويت، طبعة 1991.
20 سميرة بحر: المدخل لدراسة الأقليات، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، طبعة 1983.
21 سعد الدين إبراهيم: الملل و النحل و الأعراق، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1958.
22 سكاكنيباية: العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار القومية الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2003.
23 سعاد محمد صباح: حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الثانية، 1997.
24 صلاح الدين عامر: المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.
25 ضاري رشيد السمرائي: الفصل و التمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام دار الحرية للطباعة، بغداد، 1983.
26 عبد العزيز محمد سرحان: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.
27 عبد القادر البقيرات: العدالة الجنائية الدولية- معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
28 عبد الهادي عباس: حقوق الإنسان، دار الفصل للتأليف و الترجمة و النشر، دمشق الجزء الأول، 1995.

29 عبد المجيد مصلوب: الإسلام و النظم القانونية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة طبعة 1988.
30 عبد العزيز وزير: حقوق الإنسان اشتراك مع الدكتور محمد الشريف البسيوني و الدكتور سعد الدقاق، المجلد الثاني والثالث، دار العلم للملايين، طبعبة 1989.
31 عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام لحقوق الإنسان، الكتاب الثالث مكتبة الثقافة و التوزيع، الطبعة الأولى، 1997.
32 عبد العزيز محمد سرحان: مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة طبعة 1975.
33 عبد العزيز سرحان، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.
34 على محي الدين القردة الداغي: الإنسان و الإيمان، دار الاعتصام القاهرة، طبعة 1983.
35 علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية عشر، طبعة 1995.
36 عمر إسماعيل عبد الله: مدخل في القانون الدولي في الحقوق الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
37 عزت سعد السيد البرعي: حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي القاهرة، طبعة 1970.
38 فهمي هويدي: مواطنون لا ذميون، دار الشرق، القاهرة، طبعة 1990.
39 محمد سعيد الدقاق: دراسات حول الوثائق العلمية و الدولية، دار العلم للملايين بيروت، 1998.
40 محمد بدر: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980.
41 منى محمود مصطفى: القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة طبعة 1977.
42 محمد الشقنقيري: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار الفكر العربي، القاهرة طبعة 1977.
43 محمد مصطفى يونس: ملامح تطور حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة 1989.

44 محمد سعد الدقاق: الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية، دار المعارف الإسكندرية طبعة 1977.
45 محمد السعيد الدقاق: حقوق الإنسان بالاشتراك مع محمد شريف البسيوني و الدكتور عبد العظيم وزير، المجلد الثاني والثالث، دار العلم للملايين، بيروت، طبعة 1984.
46 محمد بيومي مهران: دراسات في الشرق الأدنى القديم، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، طبعة 1984.
47 محمد الحسيني المصلحي: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.
48 منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي: كشف القناع في الإقناع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، السعودية.
49 الإمام محمد الغزالي: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، طبعة 1984.
50 مفيد محمد شهاب: المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، طبعة 1988.
51 محمد حافظ غانم، المعاهدات دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها في العالم العربي، معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، طبعة 1961.
52 محمد المجذوب: التنظيم الدولي- النظرية و المنظمات العالمية والإقليمية و المتخصصة، منشورات الحليبي الحقوقية، الطبعة السابعة، 2002.
53 محمد حافظ غانم: دراسة أحكام القانون الدولي وتطبيقاتها العالم العربي، معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية القاهرة، طبعة 1961.
54 محمد إسماعيل علي السيد: مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة الجلاوي، القاهرة طبعة 1984.
55 مفيد محمد شهاب: المنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية طبعة 1989.
56 نيفين عبد المنعم مسعد:الأقليات و الاستقرار السياسي في الوطن العربي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، طبعة 1988.

57 هالة جمال ثابت: إدارة الصراع العرقي في كوت ديفوار 1990- 2000 قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة، طبعة 2005.
58 هاني سليمان الطعيمات: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة 2001.

59 وائل أحمد علام: حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية الطبعة الثانية، 2001.

ب/ الرسائل والمذكرات العلمية:

1 خالد حسين العنتري: حماية الأقليات في القانون الدولي العام رسالة دكتوراه، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة 2004.

2 صلاح سعيد إبراهيم الديب: حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام المعاصر، رسالة دكتوراه، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.

3 محمد أحمد عزيز الهماوندي: فكرة الحكم الدائي و الأقليات العراقية- دراسة تطبيقية في الوطن العربي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1980.

4 محمد إسماعيل علي: مدي مشروعية أسانيد السيادة الإسرائيلية في فلسطين، دراسة في إطار القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1984.

5 نبيل مصطفى إبراهيم خليل: آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2004.

ج/ المقالات:

1 أحمد أبو الوفا: الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الامم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة، مقالة بالمجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الرابع و الخمسون، القاهرة 1998.

2 بطرس بطرس غالي: الأقليات وحقوق الإنسان في الفقه الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد 39، 1970.

3 جعفر عبد السلام علي: وثيقة إنشاء الدولة الإسلامية في المدينة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 41 لسنة 1980.

4 خالد زغني: إسرائيل وحقوق الإنسان، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الأقليات بقبرص في 12 مايو 1994.

5 سعاد الشرقاوي: التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية، مجلة القانون والاقتصاد، تصدر عن أساتذة كلية الحقوق، جامعة القاهرة العدد 61 لسنة 1991.

6 سعد الدين إبراهيم: نحو دراسة سوسيولوجية وسياسة الأقليات و الطوائف في الوطن العربي، بحث منشور في مجلة قضايا عربية، العدد الأول، س 4، 1976.
7 عبد العزيز سرحان: ضمانات حقوق الإنسان في القانون الدولي، مجلة القانونية و الاقتصادية، العدد1- لسنة 1981.
8 عز الدين فوده: المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان دراسة في ضمانات حقوق الإنسان- وتطور مركز الفرد، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 19 (1963)، مجلد 20 (1964).
9 عزت سعد السيد البرعي: حماية الأقليات في ظل التنظيم الدولي المعاصر المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 43، 1987.
10 عز الدين فوده: الضمانات الدولية لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 20، 1964.
11 محمد رفعت: حقوق الإنسان والقانون الدولي المجلة المصرية للقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
12 وحيد رأفت: القانون الدولي وحقوق الإنسان المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ثلاثة وثلاثون، القاهرة 1977.
13 مجلة و الاقتصاد للبحوث القانونية و الاقتصادية، تصدر عن أساتذة كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد الأول و الثاني 1981، و العدد الواحد و الستون لعام 1991 مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي 1994.
14 مجلة مركز البحوث و الدراسات السياسية تصدر عن جامعة القاهرة 1996.
15 مجلة القدس تصدر عن مركز الإعلام العربي، القاهرة، العدد الخامس و السادس عام مايو 1999، يونيو 1999.
16 مجلة الاقتصاد للبحوث القانونية و الاقتصادية، العدد الأول و الثاني و العدد 61 تصدر عن أساتذة كلية الحقوق جامعة القاهرة مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي 1994.

الوثائق الدولية ومطبوعات الأمم المتحدة:

1 أسبورن أيدي: "السبل الوحيدة الممكنة لتسهيل حل المشاكل التي تشمل الأقليات" تقرير مقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين (E/CN.4/Sub2/1990/42)

2 اليزابيث أوديوبينتو: "القضاء على جميع أشكال التمييز والتعصب القائمين على أساس الدين أو المعتقد"، منشورات الأمم المتحدة 1989، رقم المبيع : A.89. XIV.3

3 فرانسيسكو كابووتورتي: دراسة عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات أثنية ودينية ولغوية، سلسلة دراسات حقوق الإنسان رقم 05، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.91. XIV.2

4 حقوق الإنسان: مجموعة الصكوك الدولية، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E/83.XIV.1

5 وثائق الأمم المتحدة: تقرير الأمين العام حول القيمة القانونية للتعهدات السابقة فيما يتعلق بالأقليات.

6 تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الدورة 37 عام 1983.

7 محضر أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المجلة المصرية لحقوق الإنسان، رقم المبيع: A.83, XIV,2

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1 **CAVARE**, " Le Droit International Public Positif", Tom1, 1961,P.287.

2 **CLAUDE**, National Minorities, " Cambridge, HarvestUniversity, Press 1955.

3 **DAVID** : " La Tanzanieet Le Renversement D'amin Dada, Le Monde Diplomatique, Avril, 1980, Pp 14-15.

4 **ERICK KAUFMANN** "ReglesGenerales De Droit De La Prix"R.C.A.D.I. 1935, IV, 505 PP.

5 **FLORY (M) :** "Force International Des Nation Unies Pacification InterieureOle Chypre" A.F.D.I.Nox.1964.

6 **FRANSISCO,Capo Torty** : "Study On The Rights Of Persons-Belonging To Ethnics, Religious And LinguisticMinorities" 1979.

7 **ANTOINE HOBZA** :" Questions De Droit International R.C.A.D. Tone 5.1924, iv..p.Yog.

8 **MARCEL, MERLE :** Force Et Enjeux Dons Les Relations International, Paris, Economica, 1985.

9 **NATAN LERNER :**" group rights and discrimination in international studies in humanrights, volume, 15, 1991.

10 **MODEEN,(T) :** " The International Protection Of National Minorities In Europe", Abo Akaeme, 1969.

11 **LUCIEN-BRUN** (J) :" Le Probleme Des MinoritiesDevonte Droit International " These-Lyow.1923.

12 **VUKAS (b) :"**General International Law And The Protection Of Minorities" R.D.H Volume, Viii, 1-1975.

13 **SEGAL (S)** :"Lindividu En Droit International Positif Paris, Sirey 1923.

14 **YEAR BOOK** of the Un 1951-1952-1953.

الفهرس

مقدمة:	.....	ص 1
الإشكالية:	.....	
الفصل الأول:	تحديد مفهوم الأقليات ومعايير تصنيفه.....	ص 05
المبحث الأول:	مفهوم الأقليات عبر العصور.....	ص 06
المطلب الأول:	التطور التاريخي للأقليات عبر العصور.....	ص 06
الفرع الأول:	فكرة مفهوم الأقليات وتحديدها.....	ص 06
الفرع الثاني:	مفهوم الأقليات في العصور القديمة.....	ص 08
الفرع الثالث:	مفهوم الأقليات في العصر الحديث.....	ص 10
الفرع الرابع:	مفهوم الأقليات في الشريعة الإسلامية.....	ص 12
المطلب الثاني:	مفهوم الأقليات في المجتمع الدولي.....	ص 17
الفرع الأول:	مفهوم الأقليات عصبة الأمم.....	ص 17
الفرع الثاني:	مفهوم الأقليات في عصبة الأمم المتحدة.....	ص 19
الفرع الثالث:	اقتراحات اللجنة الفرعية لمنع التمييز حول الأقليات.....	ص 22
الفرع الرابع:	مفهوم الأقليات في الفقه الدولي.....	ص 24
المبحث الثاني:	تصنيف الأقليات و المعايير المرتبطة بها.....	ص 27
المطلب الأول:	تصنيف الأقليات	ص 27
الفرع الأول:	تصنيف الأقليات ضمن الوصف الهيكلي.....	ص 28
الفرع الثاني:	تصنيف الأقليات وفق الوصف التحليلي.....	ص 30
الفرع الثالث:	تصنيف الأقليات وفق الوصف الجغرافي.....	ص 31
الفرع الرابع:	تصنيف الأقليات وفق الوصف الحركي.....	ص 32
المطلب الثاني:	المعايير المرتبطة بالأقليات و أبعادها السياسية.....	ص 34
الفرع الأول:	المعيار المادي للأقليات.....	ص 35
الفرع الثاني:	المعيار المعنوي للأقليات.....	ص 37
الفرع الثالث:	معيار إستراتجية الصراع العرقي.....	ص 38
الفرع الرابع:	معيار إستراتجية الاعتراف بالأقليات.....	ص 40
الفصل الثاني:	الوسائل الدولية لحماية الأقليات.....	ص 46

المبحث الأول:	دور المنظمات الدولية في احترام وحماية حقوق الأقليات.....	ص 48
المطلب الأول:	دور الرقابة العالمية في احترام وحماية حقوق الأقليات.....	ص 48
الفرع الأول:	الرقابة على العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.....	ص 50
الفرع الثاني:	الرقابة على الاتفاقية الدولية للجنة القضاء على التمييز العنصري.....	ص 56
الفرع الثالث:	الرقابة على اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.....	ص 63
الفرع الرابع:	الرقابة على اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لحمية الأقليات.....	ص 72
المطلب الثاني:	دور الرقابة الدولية في احترام و حماية حقوق الأقليات.....	ص 74
الفرع الأول:	دور الرقابة في حماية احترام حقوق الأقليات في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.....	ص 75
الفرع الثاني:	دور الرقابة في حماية واحترام حقوق الأقليات في الاتفاقيات الأمريكية.....	ص 81
الفرع الثالث:	دور الرقابة في حماية واحترام حقوق الأقليات على تنفيذ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.....	ص 84
الفرع الرابع:	دور الرقابة على حماية الأقليات في المشاريع العربية	ص 87
الفرع الخامس:	دور الرقابة في حماية واحترام الأقليات في الاتفاقيات الإسلامية لحقوق الإنسان.....	ص 92
المبحث الثاني:	دور تدخل القانون الدولي الإنساني في حماية الأقليات.....	ص 98
المطلب الأول:	التدخل من أجل الإنسانية.....	ص 98
الفرع الأول:	تعريف التدخل الإنسان.....	ص 98
الفرع الثاني:	تحديد موقف الفقه من المشروعية التدخل الإنساني.....	ص 99
الفرع الثالث:	صور استخدام نظرية التدخل الإنساني.....	ص 102
الفرع الرابع:	ضرورة التدخل.....	ص 104
المطلب الثاني:	أمثلة التدخل الإنساني في حماية الأقليات.....	ص 106
الفرع الأول:	شروط التدخل لأسباب إنسانية.....	ص 106

الفرع الثاني:	أمثلة القانون الدولي المعاصر عن التدخل لحماية الأقليات	ص 109
الفرع الثالث:	تدخل الأمم المتحدة لحماية حقوق الأقليات.....	ص 111
الفرع الرابع:	تدخل المنظمات الإقليمية و الوكالات المتخصصة لحماية الأقليات.....	ص 114
الفرع الخامس:	التدخل بتطبيق نظرية الاستنفاذ في الشريعة الإسلامية لحماية الأقليات.....	ص 116
	الخاتمة.....	ص 119